وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أصول الدبلوماسية في الإسلام

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي

مذكرة تخرج مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة والقانون

إعداد الطالبة:

✍ حليمة عزاوي

إشراف الدكتور:

✍ أحمد أولاد سعيد

اللجنة المناقشة:

إسم الأستاذ ولقبه	الصفة
د. عبد القادر جعفر	رئيساً
د. احمد أولاد سعيد	مشرفاً ومقرراً
أ . عمر نسيل	مناقشاً

السنة الجامعية

1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

ٹ ٹ ٹ ٹ

بھ تج

ب ب ب ب

سورة سبأ:28.

الإهداء

إلى والدتي الكريمة أطال الله عمرها.

إلى والدي الفاضل أطال الله عمره.

حفظهما الله ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى قرة عيني وسندي في الحياة إخوتي وأخواتي.

إلى زوجة أخي.

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل صديقاتي دون استثناء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث.

عزاوي حليمة

شكر وتقدير

إيمانا بقوله عز وجل"أأ...ٌ ...ً

بادئ ذي بدءٍ أحمد الله عز وجل أولاً وآخراً الذي هداني لتخصص العلوم الإسلامية والذي هداني للبحث في هذا الموضوع ووفقني إلى إتمامه، وأحمده تعالى على ما أنا فيه ولو بذلت نفسي كلها لشكره ماوفيت ذرة من رحمته عليَّ.

واستغفره عن أي خطأ أو نقص ارتكبتهما عن ضعف وجهالة مني منعا من إيفاء هذا الموضوع حقه.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:"لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ".رواه أبوداود

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير، وأوفر الثناء إلى أستاذي الفاضل **الدكتور أحمد أولاد سعيد** المشرف على هذا البحث وعلى النصائح القيمة التي أسداها لي اسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتوجه بعبارات الشكر والعرفان لكل الأساتذة الأفاضل قسم العلوم الإسلامية وأخص بالذكر: الدكتور حدبون محمد القاسم، الدكتور حباس عبد القادر، الأستاذ بكراوي محمد المهدي، والدكتور بن قومار لخضر، والدكتور رفيس باحمد، والأستاذ بكراوي عبدالله، والدكتور جعفر عبد القادر، دكتور وينتن مصطفى، والدكتور عمر مونة، والدكتور باجو مصطفى.

ومن كلية الأدب أوجه شكري للدكتور بن سعد محمد السعيد.

إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الثانوي.

كما اشكر كل زملائي عمال وموظفي مكتبات الكلية والمكتبة المركزية فرداً فرداً.

جزاكم الله كل خيرا عني.

عزاوي حليمة

ملخص البحث بالعربية والانجليزية:

تطرقت في بحثي هذا، والذي جاء بعنوان"أصول الدبلوماسية في الإسلام دراسة مقارنة بالقانون الوضعي"، حيث قسمت هذا البحث إلى ثلاث فصول.

في الفصل الأول عرَّفت الدبلوماسية في اللغة والاصطلاح وأهميتها، وانتقلت إلى التطور التاريخي للدبلوماسية بداية من الحضارات القديمة إلى الدبلوماسية في الدولة الإسلامية، ابتداءً من عهد الرسول مرورا بالخلفاء الراشدين، وصولا إلى الدبلوماسية في العصرين الأموي والعباسي.

أما في الفصل الثاني، فقد تناولت فيه مشروعية الدبلوماسية من الكتاب والسنة سواء القولية والفعلية، ومشروعيتها في كتب السير، وكذا مشروعية الدبلوماسية لدى فقهاء المذاهب .

أما الفصل الثالث فهو عبارة عن مقارنة مبادئ الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي، مدعمة بنماذج من المعاهدات والمفاوضات والرسائل والبعثات في الدولة الإسلامية، والمعاهدات الدولية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعاصرة.

In my research paper we tacked the topic of the origin of diplomacy in Islam compared to the proposal law. I divided my research paper to three parts:

In the first part, I gave the definition of diplomacy and its importance, then i talked about the historical development of the diplomacy from the period of our messenger MOHAMMED(PBUH)and his orthodox successos to the diplomacy in OMAWI and ABASSI centries.

In the second part, I mentioned the legislation of diplomacy from the CORAN and SONNA, both in saying and acting rules, in addition to its legislation in the sayire'S books and the doctrine of the researchers.

In the third part, I spoke about the comparison between the diplomacity'S principales in Islam and the principales of the proposal law that are supported by models of treaties, arrguments, messages and missions in the Islamic country, also the internationals treaties, meetings and recent internationals arrguments.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – رسول الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء، حكم فعدل وحارب الظلم والظالمين، أقام عليه الصلاة والسلام الأمن والأمان ونشر الإسلام، وانتهج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين نهجه من بعده، واستجابوا لله حين دعاهم لما يحييهم، فأحياهم وجعلهم قادة مهديين، هدى الله على أيديهم العرب والعجم وحطم الكيانات السياسية الظالمة. قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام122).

أما بعد:

تمتد العلاقات بين الجماعات البشرية إلى بدء الخليقة، وقد أشار ديننا الحنيف إلى التعارف بين الشعوب والقبائل، وحسن التعامل مع الغير، فكلما ازدادت البشرية كلما كثرت الحاجة إلى التواصل فيما بينهم لاختلاف الحاجات والمصالح رغبةً في العيش وتحقيق الأمن والسلم. ولا شك أن هذه العلاقات والصلات بين القبائل تحتاج إلى طرق ووسائل تنظمها وقد كانت ابرز هذه الوسائل هي "الدبلوماسية".

وإذا تتبعنا الحضارات نلاحظ أن هناك علاقات متبادلة فيما بينها، ولهذه الأسباب نشأ وتطور مصطلح الدبلوماسية بين الأمم والدول منذ القديم كوسيلة للتفاهم والاتصال، وذلك لحاجة المجتمعات إليها باعتبارها مفتاحاً للعلاقات الدولية التي تتداخل فيها المصالح، و الدبلوماسية من بين الوسائل التي تقوي الروابط بين الدول. ففي الآثار القديمة كالأشورية والآسيوية والإغريقية والرومانية والفرعونية وحضارة بلاد مابين النهرين هناك إشارات إلى علاقات دبلوماسية محفوظة

على الأوراق والألواح كرسائل وهدايا متبادلة بين الملوك والأمراء هدفها تحقيق المصالح المشتركة وتأمين العيش الآمن.

وبدأ تاريخ الدبلوماسية في الإسلام مع بداية الدعوة النبوية، فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للدبلوماسية وذلك من خلال اختيار السفراء وإرسال البعثات واستقبال الوفود الأجنبية قصد نشر وتوحيد الدين الإسلامي، و تبادل المصالح بين الدول المحيطة بالمدنية التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فيما بينها، كما أن ديننا الحنيف دين الكمال والشمول جاء بما فيه خير وصلاح للبشرية جمعاء، فكانت العلاقات في الإسلام متماسكة تكون مجتمعاً واحداً متماسكاً، وجاء الإسلام بالعلاقات تربط الأسرة ببعضها وتربط المجتمع ببعضه حيث أمر الإسلام بصلة الرحم وحسن الجوار، والمؤاخاة بين المسلمين وغير ذلك مما فيه صلاح الدنيا والآخرة.

فكانت الدبلوماسية وسيلة من أجل نشر تعاليم الإسلام، وأداة لتنظيم المؤتمرات وعقد المعاهدات وتحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ بواسطتها يتم تسوية المنازعات الدولية وتفاوض وتبادل المصالح قصد إقامة علاقات ودية بعيدة عن التوتر والحروب.

وتكمن أهمية الدراسة الخاصة بموضوع الدبلوماسية في كونه شديد الأثر في إبراز دور الشريعة في حل الأزمات والتعايش وتوطيد العلاقات، سواء كانت داخلية أو خارجية، لأن الإسلام دين السلام والحوار والتسامح .

وتأسيسا على هذا كانت أسباب اختيار هذا الموضوع هي:

1- قلة البحث في هذا الموضوع.

2- مثل هذا الموضوع لا يطرح كثيرا في الأماكن العامة في المساجد والمدارس والندوات ما يُنتج تهميشاً للأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الرسل والسفراء.

3- بيان أصول الدبلوماسية في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي .

4- رغبتي الشخصية في تقصى جذور الدبلوماسية وإبراز دورها في العلاقات الدولية.

ومن هنا كانت إشكالية هذا الموضوع هي :

فيم تتجلى معالم الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

وما مدى انعكاسات الدبلوماسية الإسلامية على الدبلوماسية في القانون الوضعي؟

أهداف الموضوع: وبناءً على ذلك فإن أهداف هذه الرسالة الجامعية هي:

1- بيان المقصود بالدبلوماسية وأصولها.

2- مقارنة أصول ومبادئ الدبلوماسية الإسلامية وبين أصول الدبلوماسية في القانون الوضعي.

3- إبراز أن الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية كفلت للبشرية الأمن سواء للمسلمين أو غيرهم.

خطة البحث: ولتحقيق هذه الأهداف انتهجت الخطة التالية:

مقدمة:تم التطرق فيها إلى أهمية البحث، والهدف منه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة من مصادر ومراجع، وعن منهجية البحث، وخطته.

الفصل الأول: تناولت في هذا الفصل تعريف الدبلوماسية وأهميتها، وتاريخها لدى الحضارات القديمة وفي الدولة الإسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مرورا بعصر الخلفاء الراشدين، وهذا في مبحثين.

الفصل الثاني: تناولت في هذا الفصل الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول أصول الدبلوماسية في الكتاب والسنة النبوية، أما المبحث الثاني فأصول الدبلوماسية في كتب السير ولدى فقهاء المذاهب.

الفصل الثالث: تناولت في هذا الفصل مقارنة أصول الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي في مبحثين، المبحث الأول البعثات والرسائل والتفاوض في الإسلام والقانون الوضعي، والمبحث الثاني المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام والقانون الوضعي.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث .

منهج البحث:

– اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من الكتب وعرضها. إضافة إلى المنهج التاريخي لتلاؤمه مع سرد التطور التاريخي للدبلوماسية. وعلى المنهج المقارن، وذلك لعلاقة التخصص بالبحث ومن ناحية أخرى مقارنة أصول الدبلوماسية في الإسلام بالقانون الوضعي.

– في التهميش ذَكرت اسم المرجع كاملا، اسم المؤلف ثم الطبعة ثم ذكر الناشر وبلد النشر ثم تاريخ النشر ثم الجزء والصفحة .

– قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً بحسب العنوان.

استعملت في بحثي مصحف القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الدراسات السابقة :

اعتمدت في بحثي هذا على جملة من كتب الفقه وكتب السير القديمة من بينها:

–شرح السير الكبير للشيباني لمحمد بن أبي بكر السرخسي.

–البداية والنهاية لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير.

– المبسوط لشمس الدين السرخسي.

– كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف.

أما حديثا: فتطرقت لكتب العلاقات الدولية من نظرة إسلامية ومن نظرة القانون الدولي ومن بينها الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، وكتاب تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي لسهيل حسين الفتلاوي، وكتاب الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعلى حسين الشامي، وكتاب العلاقات الدولية في الإسلام لعدنان السيد حسين.

بالإضافة إلى كتب التفاسير– تفسير القرآن الكريم- تفسير القرآن الكريم لابن القيم الجوزية، وتفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، واعتمدت على المعاجم والقواميس اللغوية مثل القاموس المحيط، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، ولسان العرب لابن منظور لتوضيح بعض المفردات والمصطلحات.

واعتمدت على الموسوعات للمصطلحات القانونية منها: موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية والعسكرية لفراس البيطار، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي.

الصعوبات البحث:

1ـ قلة المصادر والمراجع المتخصصة خصوصاً في الشريعة الإسلامية.

2- ضيق الوقت وصعوبة جمع المادة العلمية لأن البحث في مثل هذا الموضوع يستغرق وقتاً كبيراً.

وأخيراً الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع وأدعوه سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فيه، فإن وفقت فمن الله، وان أخطأت فمن نفسي والشيطان.

اسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يُنفعنا بما علمنا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:تعريف الدبلوماسية وتاريخها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الدبلوماسية وأهميتها

المبحث الثاني: تاريخ الدبلوماسية

المبحث الأول: تعريف الدبلوماسية وأهميتها

عرفت العلاقات بين الشعوب والدول تغيرات وتحولات على مر الديانات والحضارات، ولان الأصل في العلاقات الخارجية الاحترام والمصالح المتبادلة، فلابد لهذه العلاقات من آليات ووسائل للتواصل من تفاوض ومعاهدات تحكمها وتنظمها، والتي تعرف باسم الدبلوماسية.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول سنتطرق فيه تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني أهمية الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحا

اولاً: الدبلوماسية لغة

ـ الدبلوماسية حسب المعجم السياسي هي كلمة يونانية الأصل، استخدمت منذ عهود الإمبراطورية الرومانية وكانت تعنى بحفظ الوثائق التي تتضمن الاتفاقيات الخارجية، وكانت تلك الوثيقة تعرف باسم ال"**دبلوما**"، والقائم عليها يسمى"**الدبلومات**"،"**الدبلوماسي**."[1]

الدبلوماسية مشتقة من كلمة يونانية التي تعني "**طوى**" للدلالة على الوثائق المطوية والأوراق الرسمية الصادرة عن الملوك والأمراء، ثم تطور معناها لتشمل الوثائق التي تتضمن نصوص الاتفاقيات والمعاهدات.[2]

ثانياً: الدبلوماسية اصطلاحا

هي"نظم ووسائل الاتصال بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وهي وسيلة جراء المفاوضات بين الأمم. ويطبق اليوم بعض أهل الأدب هذا التعبير على الخطط والوسائل التي تستخدمها الأمم عندما تتفاوض"[3].

---

[1] **المعجم السياسي**، وضاح عبد المناع زيتون، دار أسامة، عمان، 2010، ص167.

[2] **موسوعة السياسة**، عبد الوهاب الكيلاني، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001، ج 2/ص 658.

[3] **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة، ط.2، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419 هـ. 1999، ص261.

وتعرف حسب **الموسوعة العربية الميسرة**: "نظم ووسائل الاتصال بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، والأداة التي تستخدمها هذه الدول في تسيير علاقتها الواحدة بالأخرى وتنفيذ سياستها الخارجية".[1]

ويُعرف معجم اوكسفورد:" الدبلوماسية بأنها".[2]

أولاً: علم رعاية العلاقات الدولية بواسطة المفاوضات.

ثانياً: الطريقة التي يتبعها السفراء و الممثلون الدبلوماسيون في تحقيق هذه الرعاية .

وتعرف حسب الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية:"الدبلوماسية مصطلح يقصد به الشكل العام للعلاقات بين الدول في الظروف الطبيعية، وكلما زادت قوة ومتانة العلاقات بين الدولتين زاد حجم التمثيل الدبلوماسي بينهما، كما توصف الدبلوماسية بأنها الجهود السياسية المختلفة التي تبذل في كافة المجالات من أجل نبذ الصراع و زيادة التعاون بين الدول في كافة المجالات".[3]

ـ وتعرف الدبلوماسية حسب **الموسوعة السياسية والعسكرية** بأنها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي؛ فالدبلوماسية من حيث أنها علم تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص، وتاريخ تطور العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تنظم هذه العلاقة لاسيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفا فيها.[4]

---

[1] **الموسوعة العربية الميسرة**، الجمعية المصرية، ط2، دار الجيل، بيروت، 2001، ص1079.

[2] **الدبلوماسية**:تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، سعيد محمد أبو عبادة، ط1، دار الشيماء، 1430هـ- 2009م، ص15.

[3] **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**:عربي انجلزي، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، [د.ط]، [د.ن]، 2005، ص199.

[4] **الموسوعة السياسية و العسكرية**، فراس البيطار، دار أسامة، عمان، 2003، ج1/ص 91.

ـ الدبلوماسية في معناها العام الحديث يمكن تعريفها على إنها مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسيم و المؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا-الأمنية والاقتصادية- والسياسات العامة للدول والتوفيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية.[1]

ويطلق لفظ الدبلوماسية عرفا على أسلوب من السلوك في المعاملات يتسم بالحذر والحيطة أو باللياقة والقدرة على التخلص من المزالق أو بالبراعة للوصول إلى الغرض المقصود.

وفي القرن التاسع عشر شاع استعمال مصطلح الدبلوماسية في بريطانيا وفرنسا، واستخدمت كلمة مبعوث **envoy** بمعنى الشخص الذي يبعث بمهمة، واستخدمت كلمة سفير في اللغة الإسبانية اشتقاقا من التعبير الكنسي Diplomacy بمعنى المخادع.[2]

وبعد قيام الأمم المتحدة عام 1945 قامت اللجنة السادسة بوضع مشاريع اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وقد تمكنت اللجنة من تجميع العرف الدولي الخاص بالدبلوماسية وانتهت إلى وضع ثلاث مشاريع صادقت عليها الدول وهي[3]:

- اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- اتفاقيات فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

ونقلت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المصطلح اليوناني الأصل وعندما عربت الاتفاقية، لم يعرب هذا المصطلح، إنما استخدم المصطلح نفسه الدبلوماسية وأصبح هو المتداول بين الدول العربية الإسلامية.

---

[1] موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيلاني، المصدر السابق، ص658.

[2] **الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق**، سهيل حسين الفتلاوي، ط2، دار الثقافة، عمان، 2009،ص 90.

[3] الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 90.

ويقابل مصطلح الدبلوماسي الوارد في اللغة اليونانية، مصطلح"الرسول" أو"المبعوث"في اللغة العربية، وهو أكثر انسجاما ودقة من مصطلح الدبلوماسي الذي لا يزال غير واضح عند الغربيين نفسهم.

الفرع الأول:مصطلح الدبلوماسية لدى فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية

أولاً: مصطلح الدبلوماسية لدى فقهاء القانون

واختلف فقهاء القانون في تعريف الدبلوماسية وذهبوا إلى اتجاهات متعددة منها ما يأتي:

ـ تعرف الدبلوماسية بأنها:" عملية سياسية تستخدمها الدول في تنفيذ سياساتها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي".[1]

يصنف الدكتور عدنان بكري الدبلوماسية في إطارها السياسي فقط دون التطرق إلى الجوانب الأخرى للعمل الدبلوماسي كالتبادل الثقافي العلمي.

ـ ويرى علي يوسف الشكري:" أن للدبلوماسية جانبان أحدهما مادي، والأخر بشري، لا يمكن أن تنهض الدبلوماسية بأحدهما دون الآخر، فهي علم مادي لأنها تفترض على من يمارسها أن يكون على اطلاع كامل بعلم العلاقات الدولية والدبلوماسية، ومحيطا بطبيعة العلاقات القانونية والسياسية التي تربط دولته بالدول الأخرى.

أما الجانب البشري للدبلوماسية، فيتمثل في قدرة الدبلوماسي على التأثير في الجانب الأخر وإقناعه، الأمر الذي يتطلب منه قدر من الذكاء واللياقة والمهارة والإحاطة بقواعد وأصول التفاوض والإحاطة التامة بلغة الدولة التي يتعامل معها أو يمثل دولته فيها.[2]

[1] **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، البكري عدنان، ط1، كاظمة للنشر، الكويت، 1405هـ-1985م، ص4.

[2] **الدبلوماسية في عالم متغير**، علي يوسف الشكري، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 1435- 2014، ص21.

ـ ويعرفها **بطرس غالي**[1] بأنها:" عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إرادتها لعلاقاتها الدولية".[2] يحصر الدكتور بطرس غالي الدبلوماسية في إطار التمثيل والتفاوض.

ثانياً: مصطلح الدبلوماسية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية، إلا أنهم يعرفون مفهومها بمصطلحات أخرى، فيطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير، أو كتاب السير، وهي تعني سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدة أو قيادته الحكيمة أو تصرفه الكريم في السلم والحرب، مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملاته لأصحابه، واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته.[3]

والتوفيق والخبرة التي يتمتع بها النبي صلى الله عليه وسلم في أسلوب نشر الإسلام ومدى تأثير شخصيته في إدارة علاقات الإسلام الدولية في زمن السلم، واختياره الرسل لحمل رسائله للملوك والأمراء وشيوخ القبائل، وكيفية استقباله الرسل وطريقة التفاوض معهم ومنحهم الامتيازات والحصانات، وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واختيار الولاة والقضاة في البقاع التي دخلها الإسلام. ودور النبي صلى الله عليه وسلم في إدارة

[1] أكاديمي وسياسي يميني مصري، أستاذاً للقانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة القاهرة، ثم رئيسا للقسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد و العلوم السياسية، وزيرا للدولة 1977، ثم أصبح وزير دولة للشؤون الخارجية، شارك في أعمال مؤتمر **كامب ديفيد**.شغل منصب الأمين العم للأمم المتحدة في بداية التسعينات.ينظر: موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيلاني، المصدر السابق، ص547.

[2] **المدخل في علم السياسة**، بطرس غالي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1979، ص315.

[3] **السيرة النبوية في ضوء القرآن و السنة**، أبو شهبة محمد بن محمد، القاهرة، 1970م، ص12.

العلاقات الدولية في وقت السلم والحرب وعلاقات المسلمين مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة مع المرتدين.[1]

الفرع الثالث: الألفاظ ذات العلاقة بالدبلوماسية – المصطلحات المشابهة–

1 ـ الرسول:

في الفقه الإسلامي يسمى المبعوثون بالسفراء أو الرسل، ومصطلح الرسول مشتق من الفعل "أرسل"الذي يعني لغة أن يرسل شيئاً ما أياً كانت وسيلته، وبهذا فهو يشمل إرسال رسول لانجاز مهمة ما، وتستعمل كلمة الرسول والسفير في التعبير عن القيام بمهمة في العلاقات بين الطرفين،

فالرسول بمعناه السياسي هو من يرسل بين حاكمين لدولتين أو إمارتين أو قبيلتين في أمور خاصة لانجاز مهمة معينة، واستخدمت كلمة رسول وسفير كمترادفين، واعتبر الكتاب السفير بمعنى المبعوث الدبلوماسي، بينما يغلب على طابع الرسالة السماوية على مصطلح رسول.[2]

2 ـ اللسان الدبلوماسي:

اشترط الفقهاء لنجاح الدبلوماسي هو اللسان المهذب الأنيق، الذي ينتقي ألفاظه أو تحسين التعبير عن أرائه، فيصادف القبول والرضا في مهمته المكلف بها، لأنه هو من يمثل قومه أو دولته، وهذا الشرط ورد في القرآن الكريم[3]. ٹ ٹ ٹ ٹ ثم جم حم خم سم [4].

وٹ ٹ ٹ ٹ سم [1].

---

[1] **المبسوط**، السرخسي شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، [د.ت]، ج10/ص2.

[2] **الدبلوماسية**، السامرائي شفيق عبد الرزاق، ط2، دار الحكمة، لندن، 2011، ص19- 20 .

[3] **التاريخ الدبلوماسي**، أحمد إسماعيل الجبوري، ط1، دار الفكر، عمان، 1436هـ - 2015م، ص20.

[4] سورة طه: 25-28.

[1] سورة القصص: 34.

وفي هذه الآيات الكريمات على لسان سيدنا موسى عليه السلام، عندما توجه مناجيا الله عز وجل وهو يكلمه أن يرسل معه أخاه هارون إلى فرعون مصر لان سيدنا هارون رضي الله عنه كان يتمتع بطلاقة اللسان وحسن اختيار الألفاظ والكلمات، والقدرة على الحوار والنقاش، وكل هذه الصفات هي ما يجب أن تتوفر في الدبلوماسي، والتي يطلق عليها الفقه الآن اسم الدبلوماسي.[2]

3 ـ السفارة :

تطلق السفارة على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها ممثل دبلوماسي بدرجة سفير أو تطلق على مقر البعثة الدبلوماسية، والسفارة لغة تعني: السعي في الصلح بين القوم، والسفير: الرسول والصلح والموفد بين طرفين لإصلاح ذات البين.والسفير من يسعى للصلح بين الأقوام، ومن يسافر في حوائج قومه، وكل رسول سفير، وكما يكون الرجل سفير قومه، ورسولهم إلى الأقوام الأخرى، فقد يكون سفيراً بين قومه، يسعى في صلاحهم ورسولاً إليهم، منذرهم بخطر داهم. [3]

4 ـ الدبلوماسي:

يطلق لفظ دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواءً بصورة مؤقتة أودائمة، مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية، ويطلق على مبعوث الدولة الذي يقوم بمهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج، ويطلق على واحد من المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين.[4]

المطلب الثاني: أهمية الدبلوماسية

إن القرآن الكريم، والسنة النبوية سواءً قولية أو فعلية أو تقريرية جاءت تطبيقا لمعالم ومفاهيم العلاقات العامة وتوطيدها وذلك الدبلوماسية جاءت لتوطيد العلاقات سواءً في أوقات الحرب أو

[2] **القانون الدولي المعاصر**، حمودة منتصر سعيد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص227.

[3] **التاريخ الدبلوماسي**، أحمد إسماعيل الجبوري، ط1، دار الفكر، عمان، 1436هـ - 2015م، ص19.

[4] **الدبلوماسية**، السامرائي شفيق عبد الرزاق، ط2، دار الحكمة، لندن، 2011، ص 16-17.

أوقات السلم، فلقد أرسى الرسول صلى الله عيه وسلم فكرة الحصانة الدبلوماسية بقوله لمبعوثي مسيلمة الكذاب:"**والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**".[1] هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهذا يدل على مدى أهمية الدبلوماسية بالنسبة للرسول.

وتتجلى أيضاً أهمية الدبلوماسية في نشر الدعوة الإسلامية و توحيد الدين.

ٹ ٹ ٹ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم حم خم ﴾.[2]

ٹ ٹ ٹ بر بز بس بش بص بض بط ﴾.[3]

ٹ ٹ ٹ نى ني هج هم هى ﴾.[4]

فلقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً إلى بعض رؤساء القبائل العربية ومنهم المنذر بن ساوي ملك البحرين، وجيفر الجلندي ملك عُمان وأخوه عبد، وهودة بن علي صاحب اليمامة، والحارث ابن أبي شمر الغساني فكان جواب معظم هؤلاء وأمثالهم قبول الدعوة والدخول في الإسلام.[1]

من خلال هؤلاء الدبلوماسيين والرسل استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ دعوته، ويعرِّف هؤلاء الأمراء والملوك وشعوبهم بمبادئ الإسلام الإنسانية التي أرسله الله تعالى بها؛ لينير للناس الطريق. ٹ ٹ ٹ بر بز بس بش بص بض بط ﴾.[2]

---

[1] **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح:مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ ـ 2002م، كتاب قسم الفيء، الحديث رقم:2632، ج2/ص155.

[2] سورة النحل : 125.

[3] سورة المائدة : 67.

[4] سورة آل عمران: 104.

[1] **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، صبحي محمصاني، دار العلم للملاين، بيروت، 1392هـ-1972م، ص126.

[2] سورة النساء: 165.

وجاءت الدبلوماسية لتدعيم الروابط الثقافية وهذا احتل أهمية بالغة بين ما استهدفته السفارات العربية في توثيق علاقاتها مع جاراتها، وقد كان تبادل الكتب النادرة، والبعثات العلمية وتسهيل مهام الطلاب والباحثين في جامعات وعواصم العرب والبيزنطيين من أهم ما شغف به الخلفاء والأباطرة في بغداد وقرطبة والقاهرة وبيزنطة.[3]

وتتجلى أهمية الدبلوماسية في تبادل المصالح بين الدول على أساس المساواة والحرية والاستقلال. بل إن الإسلام كان يحمي المخالفين له عقديا ويدافع عنهم وعن مصالحهم مقابل جزية يقدمونها للدولة الإسلامية، ولذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للشعوب التي خضعت للدولة الإسلامية ولم تعتنق الإسلام حرية تحقيق مصالحهم الاقتصادية ولم يتعرض لها.[4]

ومن أهمية الدبلوماسية جمع المعلومات، حيث شغلت الدبلوماسية العربية نفسها منذ القرن الثاني للهجرة بأعمال الاستخبارات المنظمة، وذلك بإرسال المبعوث والسفارات لمعرفة قوة جيرانهم ودروب مسالك بلادهم، وما يسعى إليه حكامهم.[1]

وأيضاً تتجلى أهمية الدبلوماسية في تعارف والاتصال وتوطيد العلاقات بين الشعوب والأمم وحل المنازعات وتوطيد العلاقات بين الطرفين والإصلاح بين الممالك والأمراء الدولة الإسلامية وقد أصبح هذا من أغراض الدبلوماسية. ٹ ٱ ٱ ٱ بر بن بى بي تر تن تى تي ّ.[2]

و ٹ ٱ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ّ.[3]

[3] **الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات**، ثامر كامل محمد، ط1، دار المسيرة، عمان، 1421هـ-2000م، ص37.

[4] **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، عبد المجيد محمد السوسوه، تقد:سعيد عبد الله حارب، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1462هـ-2005م، ص30.

[1] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص36.

[2] سورة الحجرات: 13.

[3] سورة النمل:35.

المبحث الثاني: تاريخ الدبلوماسية

الدبلوماسية قديمة قدم الشعوب ذاتها، ولو تتبعنا حضارات البشرية البدائية فإننا نجد أن هناك علاقات متبادلة فيما بينها سواءً في أوقات السلم أو في أوقات الحروب بحيث أن هذه الحضارات كانت تمارس أسلوب الدبلوماسية قبل أن تحدد معالمها كما هي في وقتنا الحالي. ويشتمل هذا المبحث على مطلبين.المطلب الأول تطرقت فيه الدبلوماسية في الحضارات القديمة، والمطلب الثاني الدبلوماسية في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: الدبلوماسية في الحضارات القديمة

يقصد بالحضارات القديمة مصر وبلاد الشام والرافدين والحيثيين واليونان، واتفق معظم المؤرخين أنه منذ الألف الثالث قبل الميلاد أقيم نظام للعلاقات الدبلوماسية بين دول الشرق الأدنى القديم.[1]

في وادي الرافدين وجدت وثائق دبلوماسية في اللغة السومارية وكتبت بحروف مسمارية، وقد تبين فيها وجود علاقات دولية سليمة بين دول المنطقة وبين دويلات المدن مثل الاتفاق الذي تم بين مملكة "**الجش**"وملكها **يـــني كرزو** ومملكة "**اوما**"وملكها"**شارا**" وكان الاتفاق حول تخطيط الحدود بين الدولتين حيث جعلوا قناة" **كرزو**"هي الحد الفاصل بينهما، وفي زمن الملك الأكدي "**نرام سين**" أحد ملوك الأكاديين كانت العلاقات بين العيلاميين ودية وقد عثر على لوح يشير

[1] **الوظيفة الدبلوماسية:** نشأتها قواعدها قوانينها، علاء أبو عامر، ط1، دار الشروق، عمان، 2001، ص 47.

إلى وجود معاهدة بين الملك الأكدي "**نرام سين**"والملك العيلامي **حنيتا** وتدل المعاهدة على وجود تحالف بين الدولتين.[2]

ومن خلال كتابات الملك الآشوري"**شمشي ادد الخامس**"811-823ق.م وجدت كتابات تشير إلى وجود صلات كانت تربط مصر واليونان بالدول المعنية باليمن.[3]

وفي عهد أحدث برز تأثير الاستقرار والرغبة في تطوير العلاقات السياسية والتجارية التي أخذت تنشط في ربوع المنطقة وبخاصة بين المصريين والحثيين .

ففي العهد القديم شهدت مصر حضارة عريقة وأصيلة وهي الحضارة الفرعونية التي أطلق عليها"حضارة وادي النيل "امتدت قرونا عديدة وفرضت سيادتها على مناطق متعددة.

وتعد معاهدة "**قادش**" أول وأقدم اتفاقية في التاريخ الدبلوماسي بين الفراعنة والحثيين 1278 ق.م. وتعد كمثال على مستوى التعامل السياسي بين دول المنطقة، فقد أبرمت بين ملكين على قدم المساواة **رمسيس الثاني** ملك المصريين و**حاتو سيل** الثالث ملك الحيثيين ونقشت على الفضة ووقع كل ملك على نسخته ثم تبادلا النسخ. وكانت لتلك المعاهدة ديباجة التي تنص على استئناف العلاقات الودية بين الملكين، وعلى التعاهد وضمان حرمة أراضي دولتيهما وتضمن المتن موضوعات هامة كالاعتراف بوراثة العرش وتجديد التعاهد والحلف الدفاعي والعمل المشترك ضد الثوار، وتسليم المجرمين السياسيين.[1]

ولهذه المعاهدة أهمية خاصة وذلك لاعتبارات عديدة أهمها [2]:

[2] ينظر: التاريخ الدبلوماسي، أحمد اسماعيل الجبوري، ص27.

[3] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[1] الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها قواعدها قوانينها، علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 48.

[2] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

*أنها أقدم معاهدة مكتوبة في التاريخ، وتم اكتشافها في تل العمارنة وعلى جدار معبد الكرنك عام1886م.

*إنها تمثل نموذجا للاتفاقيات التي نظمت العلاقات السياسية بين دول الشرق الأدنى القديم في تلك الفترة .

*أنها تشير إلى مستوى العمل الدبلوماسي بين تلك الدول و تبين كيف أنها تضمنت لغة رفيعة في هذا العمل .

*إن الصيغة التي وضعت بها من ديباجة و متن وخاتمة نموذج أخذت به الأمم الأخرى فيما بعد.

ومن المعروف أن الإغريق قدموا الكثير للفلسفة والتاريخ والفكر السياسي، فإنهم قدموا كذلك الكثير للدبلوماسية، ويدل التاريخ على أن حضارتهم قد أورثت الحضارات الأخرى أصول وقواعد الدبلوماسية مثل كيفية اختيار السفراء وإيفاد السفارات، وتطوير مفهوم الحصانات، مثل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخل للدولة الموفد إليها.[1]

وقد أنشأوا وظيفة القنصل، واتخذوا من غصن الزيتون علامة للسلام بالإضافة إلى إرسائهم أساليب حديثة في المفاوضات وعقد المؤتمرات والتحالفات والمداولات، وقد تميزت الدبلوماسية اليونانية بأسس معينة منها [2]:

– اختيار عدة أشخاص البعثة الواحدة بحيث يمثلوا القبائل المكونة للجمعية الوطنية، مما كان يؤدي في أحيان كثيرة إلى غياب وحدة التوجيه.

[1] التاريخ الدبلوماسي، أحمد إسماعيل الجبوري، المرجع السابق، ص29.

[2] الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها قواعدها قوانينها، علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 50.

- اختيار المبعوثين من بين المتميزين بالخطابة لتمتعهم بالذكاء والدهاء وإتقان فن الكلام ومن ثم التأثير في سامعيهم.

- تفويض الجمعية الوطنية للسفراء رسميا وتزويدهم بخطابات اعتماد ولذلك كان يقتل من يدعي السفارة كذباً، ويقدم السفراء تقاريرهم إلى هذه الجمعية بعد عودتهم.

- تمتع المبعوثين بالحصانة فحرمتهم مصونة، وهم لا يخضعون لسلطان القضاء المحلي، ولقد أعلنت مدينة "**ثيبا**"الحرب على مدينة "**شاليا**" لأن الأخيرة اعتقلت وسجنت سفراءها.
- تحريم تلقي المبعوثين للهدايا أثناء قيامهم بمهامهم الدبلوماسية، وقد حكمت مدينة أثينا على سفيرها **تيما جوراس** بالإعدام لأنه تلقى هدية أثناء قيامه بمهمته لدى الفرس إذ اعتبر ذلك بمثابة تلقي للرشوة.

أما الرومان فقد كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تقوم على أساس تعاقدي فإذا ما عقدت معاهدة مع دولة أجنبية فان أفراد شعب هذه الدولة يتمتعون بالحماية في حالة وجودهم في روما ويطابق على هذه القواعد بقانون الشعوب، أما الشعوب الأخرى التي ترتبط بمعاهدة مع روما فان أفرادها لا يتمتعون بالحماية، فيجوز قتلهم واستبعادهم ومصادرة أموالهم.[1]

وورث الرومان عن الإغريق بعضا من التقاليد والقواعد الدبلوماسية؛ ففي عهد الرومان وصلت العلاقات الدبلوماسية إلى مرحلة متقدمة من التطور والانتظام من خلال المؤتمرات والمعاهدات، وقد ساهم الرومان في تطوير النظرية الدبلوماسية؛ فقد كانوا محاربين غزاة، وقد أدى تفوقهم العسكري إلى فرض إرادتهم على الشعوب المهزومة وذلك من خلال المعاهدات، وقد طور الرومان نوعاً من البروتوكول، الذي ينظم استقبال السفراء ويحدد إقامتهم في روما، وقد اعتمدت الدبلوماسية عندهم على عدة أمور منها[2]:

[1] **القانون الدولي العام في السلم**، سهيل حسن الفتلاوي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010م، ص190/129.

[2] التاريخ الدبلوماسي، أحمد إسماعيل الجبوري، المرجع السابق، ص30.

ـ إنشاء ديوان للشؤون الخارجية.

ـ إنشاء أمناء المحفوظات المدربين لترتيب و دراسة الاتفاقيات الدولية.

ـ تحديد أعضاء البعثة.

ـ قيام مجلس للشيوخ في إدارة السياسة الخارجية.

ـ تقديم تقارير السفراء.

ـ قيام مجلس للشيوخ باستقبال سفراء الدول الأجنبية ومنح المبعوثين الدبلوماسيين حصانات شخصية.

ـ إعادة السفراء الأجانب إلى بلادهم إذا خالفوا القوانين.

يقول عز الدين فودة[1]:"وعلى قدر ما نجح الرومان في خلق تراث ثقافي وقانوني وعسكري، فقد أخفقوا نوعاً ما في ترك نفس الأثر في تكوين الفن الدبلوماسي، فلم تبرز مساهمتهم في ميدان العلاقات الدبلوماسية إلا بقدر تحقيق عبقريتهم القانونية في ربط غيرهم من الشعوب التابعة أو

[1] عز الدين محمد فوده أستاذ كرسي المنظمات الدولية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، توفي محرم 1426هـ/ مارس2005م، لديه عدة مؤلفات في العلوم السياسية منها: النظم الدبلوماسية، محاضرات في المجتمع العربي قضية القدس في محيط العلاقات الدولي، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، نشر عدة مقالات منها:بين الأدب والحذلقة في مجلة الهلال أكتوبر1964. قالوا عن القدس في مجلة الدوحة سبتمبر 1980. التراث السياسي في رسائل إخوان الصفاء في مجلة فصول أكتوبر 1980.

http://www.ahram.org.eg/Archive/2005/3/5/WAFY6.HTM

http://archive.sakhrit.co/authorsArticles.aspx?AID=30869

المغلوبة بهم، وإنشاء علاقات مع الدول المستقلة بعقد المعاهدات والمواثيق ورعاية شروطها وصحتها أو حرمتها وقدسيتها".[2]

المطلب الثاني: الدبلوماسية في الدولة الإسلامية

منذ فجر الإسلام أعلن القرآن الكريم عالمية الرسالة. ﭧﭨﭩﭪ ﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴ.[1]

اتسمت الدبلوماسية الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على مفهوم العلاقات الدولية الذي اتسم بطابع الدعوة السلمية وسياسة الفتح التي تضمنت مبدأ الصلح، والتي تضمنت عدم البدء بالحرب إلا في حالة الدفاع، وحماية الضعفاء من الظلم وقمع التمرد، وتميزت بالأمور التالية[2]:

[2] **الدبلوماسية**:نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، على حسين الشامي، ط4، دار الثقافة، عمان، 1430 هـ- 2009م، ص74.

[1] سورة سبأ : 28 .

[2] الدبلوماسية: نشأتها وتطورها، على حسين الشامي، المرجع السابق، ص 103- 104 .

1- كانت البعثات الدبلوماسية تتألف من الرسول الموفد ليقوم بمهمة محددة، ورئيس الدولة هو الذي يرسل السفراء والرسل، وكذلك الولاة والحكام في الممالك والأقاليم الأخرى لهم الحق في إرسال الرسل.

2- كان اختيار الرسل والسفراء من الشخصيات البارزة في الدولة والذين يمثلون بالمنزلة الرفيعة وفصاحة الرأي وبلاغة القول ورجاحة العقل.

3- أنشئ ديوان خاص في الدولة العربية الإسلامية سمي ديوان الرسائل، يختص بالمكاتبات مع الملوك وحكام الدول، وتدوين المعاهدات الدبلوماسية.

4- اعتمد العرب جواز السفر أو"ورقة الطريق" منذ القرن السادس الهجري .

5- كان اختيار السفراء يتم منذ العصر الأموي وحتى عصر المماليك من فئات معينة هي فئة القضاة والفقهاء والعلماء والمتصوفة والمحدثين وكبار موظفي الدولة من وزراء وأمراء وقادة، وكانوا يتقاضون رواتب ويأخذون نفقاتهم من الدولة، إضافة إلى لبسهم ملابس خاصة.

6- كان استقبال السفراء في الدولة العربية الإسلامية يتم على الحدود ومن ثم اصطحابهم إلى العاصمة، وهذا يمثل الموافقة على اعتماده كسفير لدولته، وكانت هنالك مراسيم خاصة لاستقبالهم، ومن تم يقابلون الملك أو الخليفة، ومنحت الدولة العربية الإسلامية الحصانة التامة للسفراء والمبعوثين طوال مدة إقامتهم فيها.[1]

واتسمت هذه العلاقات بالشمولية وتبادل الرسائل وعقد المعاهدات وإرسال المبعوثين "السفراء"إلى دول أخرى أو القبائل للقيام بمهمات مختلفة سواء عقد الصلح أو التحالف أو تبادل الأسرى أو عقد معاهدة السلام.

وأدرك الناس أن الإسلام رسالة إخاء إنساني هدفها إعمار الأرض وبناء الحياة على أساس من التعارف والتكافل، وتعززت في التوجيه والممارسة إرادة تأسيس علاقات دولية صحيحة تنظمها قيم العدالة والمساواة التي قررتها مبادئ الإسلام الكبرى.[2]

الفرع الأول: الدبلوماسية في عهد الرسول

[1] الدبلوماسية: نشأتها وتطورها، على حسين الشامي، المرجع السابق، ص 105.

[2] **الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام**، محمد حبش، [د.ن]، 1434هـ-2013م، ص33.

عاد الرسول صلى الله عليه وسلم من صلح الحديبية السنة السادسة للهجرى، أوائل السنة السابعة، وقد أمن شر قريش، وجد عليه الصلاة والسلام الفرصة لتبليغ رسالة الإسلام للناس كافة عربهم وعجمهم، فبدأ بإرسال الكتب، ولما عزم على مكاتبة الملوك والأمراء خرج على أصحابه ذات يوم يأيها الناس إن الله قد بعثني رحمة وكافة، فلا تختلفوا علي كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم"، فقال أصحابه: وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله؟ قال:"دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه فأما من بعثه مبعثاً قريباً فرضي وسلم، وأما من بعثه مبعثاً بعيداً فكره وجهه وتثاقل، فشتكى ذلك عيسى عليه السلام إلى الله، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بعث إليها، فقال عيسى عليه السلام:" هذا أمر عزم الله لكم عليه فامضوا".[3]

ثم ذكر أنه مرسل إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس، والنجاشي وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام فأجابه أصحابه إلى ما أراد، ثم صُنع له خاتم من فضة نقش عليه"محمد رسول الله"ليختم به هذه الكتب.

فأقام عليه الصلاة والسلام علاقات ودية ناجحة داخل الجزيرة وخارجها، سواءً من القبائل العربية أو من الشعوب الأخرى مع النجاشي ملك الحبشة ومع المقوقس ملك مصر وتبادل معهما الهدايا والوفود، وأقام عليه الصلاة والسلام علاقات متينة مع نصارى نجران وجيزان ومع كزاخة والملك أكدر بن عبد الملك الكندي وعرب الحيرة من المناذرة.

ووجد النبي محمد أفضل مكان يستطيع إقامة نظام سياسي وقانوني فيه هو يثرب"المدينة" لأسباب عديدة في مقدمتها وجود عدد من الأنصار له فيها، وأن أهلها بحاجة إلى قوة عربية تقف ضد اليهود المهيمنين عليها، ولأنها في شبه الجزيرة العربية وقريبة من بيت الله الحرام. [1]

[3] **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، أبو جعفر الطبري، ط2، دار التراث، بيروت،1387 هـ، ج2/ص645.

[1] **العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي**:دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، سهيل حسين الفتلاوي، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص143.

وفي المدينة التقى المهاجرين بالأنصار فكانوا الشعب الذي أعلن عن نفسه فانشأ نظاما قانونياً وسياسياً لإدارة المدينة، فكان لابد من تنظيم البيت السياسي للمدينة وتصفية مشاكلها.[2]

ولقد واجه النبي محمد صلى الله عليه وسلم عند نزول الرسالة مشكلة التخاطب مع الملوك والأمراء وشيوخ القبائل؛ فخلال وجوده في مكة لم يتمتع بصفة سياسية تمكنه من مخاطبة هؤلاء بالنظر لموقف قريش من الدعوة الإسلامية، فكان لابد من البحث عن مكان رحب تكون له فيه سلطة سياسية.

وكانت أول مشكلة واجهها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة هي وجود اليهود بما يمثلونه من قوة سياسية واقتصادية وعسكرية وتحالفات مع القبائل المجاورة ومنها قبيلة قريش، وقد وجد أنَّ الصراع مع اليهود ليس بصالحه وأن دولة المدينة الفتية تتطلب الثبات والقوة والمنعة، وأنه لابد له أنْ يتفرغ لنشر الدين الجديد ومخاطبة الملوك والأمراء.

وعلى الرغم من أن المسيحيين غير مؤثرين في حياة المدينة إلا أن تواجدهم في الجزيرة يتطلب خلق علاقة معينة، ومن اجل ذلك كان لابد من إقامة علاقة معينة مع اليهود والمسيحيين ومن ثم مخاطبة الملوك والأمراء.[1]

ولقد اتصفت رسالة الإسلام بالعالمية فالإسلام رسالة السماء إلى البشر كافة لا فرق بين أحد على آخر إلا بقوة الإيمان والتقوى، لذا أصبح من واجب المسلمين نشر الإسلام إلى جميع البشر، ولعبت الدبلوماسية دوراً مهما في نشر الإسلام و رفع رايته.

وكان لتحالفات النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق الإقناع وإرسال الرسائل والوفود والسفراء إلى الدول الأخرى دوراً مهماً في انتشار الإسلام على الأرض، وقد أكد النبي محمد صلى الله عليه وسلم على تمتع المبعوثين بالحصانة الدبلوماسية، فقد روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما استقبل رسولان من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مراسلهما نبي فقال:" لهما أتشهدان

[2] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[1] **العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي**، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 143.

أني رسول الله"، فقالا:" لا نشهد أن مسيلمة رسول الله". فقال صلى الله عليه وسلم:"**والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**".[2]

ومن هنا أصبح من الثابت في الإسلام احترام السفراء ومنحهم الحصانة الدبلوماسية مهما اختلفوا في الرأي، وأصبحت هذه قاعدة عامة في التبادل الدبلوماسي في الإسلام جرياً على سنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين

يعد عصر الخلفاء امتداد لعصر النبوة وكان هدف السفارات آنذاك نشر الدعوة وإعلان الحرب للدفاع عن الدولة الإسلامية .

أولاً: الدبلوماسية في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

اتبع أبو بكر رضي الله عنه خطى النبي صلى الله عليه وسلم في حماية الرسل لأَنَّ الاعتداء عليهم اعتداء على الدولة الإسلامية. فعندما قتل أحد رُسل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الروم جهز النبي جيشا لمحاربة الروم وحاربهم، وجهز جيشا آخر لمحاربة الروم في مؤتة ليثأر للمسلمين بقيادة أسامة بن زيد وقد مرض النبي صلى الله عليه وسلم فلم تُرْسَل الحملة.[1]

فقد أولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه العلاقات الدبلوماسية أهمية بالغة وخاصة الرسل وذلك لعقد معاهدات هدنة مع الدول المجاورة للدولة الإسلامية.

---

[2] سبق تخريجه، ص14.

[1] **الدبلوماسية الإسلامية:دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر**، سهيل حسين الفتلاوي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص212.

فقد أرسل أبو بكر رضي الله عنه **حاطب بن أبي بلتعة**[2] سفيرا إلى المقوقس ملك مصر وهي أول هدنة كانت بمصر[3]، وأرسل رسله لقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس لعقد معاهدات الهدنة، ومعاهدات الهدنة هذه ليست لإنهاء حالة حرب قائمة وإنما لتفادي حرب مستقبلية وهي ما يطلق عليها في الوقت الحاضر بالمعاهدات الدولية الخاصة بعد التعدي.[4]

وقد أرسل إلى قيصر سفارة من ثلاث مبعوثين يطلب منه وشعبه الدخول في الإسلام غير أن قيصر رفض ذلك.

أرسل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه سنة 11هـ/632م؛ **المغيرة بن شعبة**[1] إلى حضر موت ليحمل كتابا منه إلى المهاجر بن أبي أمية يستحثه على ما يفعله، وجاء في الكتاب: "إذا جاء كتابي هذا ولم تظفروا، فإن ظفرتم بالقوم فاقتلوا المقاتلة، واسلبوا الذرية إن أخذتموهم عنوة أو ينزلوا على حكمي، فإن جرى بينكم صلح قبل ذلك فعلى أن تخرجوهم من ديارهم فإني أكره إنْ أقرت أقواماً فعلوا فعلهم في منازلهم، ليعلموا أن قد أساءوا وليذوقوا وبال بعض الذي أتوا".[2]

---

[2] واسمه أبو بلتعه عمرو بن عمير بن سلمة، من بني خالفة، بطن من لخم. وقال ابن ماكولا:حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل بن العتيك بن سَعادة بن راشدة بن جزيلة بن لخم بن عدي، وكنيته أبو عبد الله، وقيل:أبو محمد، وقيل:إنه مذحج.توفي حاطب سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان، وكان عمروه خمساً وستين سنة.**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين بن الأثير الجزري، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008،ج1/659-660.

[3] ينظر: التاريخ الدبلوماسي، احمد إسماعيل الجبوري، ص57.

[4] الدبلوماسية الإسلامية:دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص212 .

[1] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد عوف بن ثقيف.وأمه أسماء بنت الأفقم بن أبي عمرو بن ظويلم بن جُعيل بن عمرو بن دهمان بن نصر، ويكنى المغيرة بن شعبة أبا عبد الله، وكان يقال له مغيرة الرأي.**الطبقات الكبرى**، ابن سعد، تقد:إحسان عباس، ط2، دار صادر، بيروت، 1418هـ-1998م، ج4/284-285.

[2] ينظر: تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر الطبري، ج3/ص337.

ويلاحظ إن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه جاء بأسلوب التهديد والوعيد"أسلم تسلم لان الرفق لا يكون في موضعه، ولأنه كان شديد الحزم والجدية .

خول الخليفة أبوبكر القائد خالد بن الوليد في مراسلة ومكاتبة أعداء المسلمين، فكتب خالد إلى **هرمز** أشد أمراء العراق، يدعوه إلى الإسلام و إلا واجه البأس من المسلمين. [3]

والتي جاء فيها:"أما بعد، فأسلم تسلم، أو اعتقد لنفسك وقومك الذمة وأقرر بالجزية، وإلا فلا تلومن إلا نفسك، فقد جئتك بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة".[4]

ورسالة أخرى من خالد بن الوليد إلى فارس يدعوهم إلى دخول الإسلام في سنة 12هـ/ 633م، وحمل الرسالة رجل من أهل الحيرة يدعى"**مـرة**"، وجاءت فيها"بسم الله الرحمـن الرحيم، من خالد بن الوليد إلى ملوك فارس، أما بعد: فالحمد لله الذي حل نظامكم ووهن كيدكم وفرق كلمتكم، ولو لم يفعل ذلك بكم كان شراً لكم فادخلوا في أمرنا ندعكم وأرضكم ونحوزكم إلى غيركم، وإلا كان ذلك وأنتم كارهون على غلب على أيدي قوم يحبون الموت كما تحبون الحياة".[1]

سفارة هشام بن العاص إلى هرقل ملك الروم في عهد الخليفة أبي بكر الصديق، بعد خروج هشام من جبلة بن الأيهم توجه إلى مدينة أنطاكية لمقابلة هرقل ملك الروم فدخل هو ومن معه من المسلمين باب المدينة وهم على رواحلهم وهرقل ينظر إليهم والروم معه ينظرون من وسط المدينة، وكبروا بأعلى أصواتهم حتى سمع الناس أصواتهم، حينها أرسل إليهم هرقل لأنهم لا يمكنهم الجهر بدينهم عنده، وسمح لهم بالدخول لأنهم رسل مسلمين فدخلوا عليه وهو في كامل حليته فقد أبى هرقل أن يدخل الإسلام خوفاً على مكانته ومنصبه وثروته ، وأمر للوفد بجائزة ثمينة، ولكن

[3] **الوجيز في تاريخ الإسلام و المسلمين**، الأمير عبد العزيز، دار بن حزم، بيروت، 1424 هـ -2003، ص329.

[4] **الصديق أبو بكر**، محمد حسين هيكل،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ- 2007م، ص185.

[1] تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر الطبري، المصدر السابق، ج3/ص370.

الوفد رفض قبولها، ثم عادوا والتقوا القائد أبا عبيدة عامر بن الجراح فأخبروه بما حصل مع جبلة بن الأيهم وهرقل[2]، فأجابهم أبو عبيدة ﷺ نم نى يم يى ّ.[3]

ثانياً: الدبلوماسية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اهتم عمر بن الخطاب بالرسل وانشأ ديوانا للرسل، يتضمن الرسائل التي تأتيه بواسطة الرسل، واعتمد وسيلة القضاء كأفضل وسيلة لتسوية المنازعات، ومثل العهد الذي منحه عمر بن الخطاب إلى أهل القدس أفضل وثيقة تاريخية تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني.[4]

وتميز عهد الخليفة عمر بن الخطاب بالدبلوماسية الحازمة وقول الحق من اجل إقامة العدل والحق، وقد أرسل رضي الله عنه عددا من السفراء منهم:

أرسل القائد **عبيد بن الجراح** رسالة إلى الروم بعد أن طلبوا منه الرحيل هو وجيشه وإلا يقبلوا عليه بخيلهم وجنودهم أجابهم أبو عبيد ضمنها أن رحيل المسلمين لن يكون لان الله تعالى هو الذي أورثها للمؤمنين.[1] فلما انتهى مضمون رسالة أبي عبيدة أصاب الروم الخوف على أنفسهم من قوة المسلمين، فبادروا بإرسال رسالة أخرى يطالبون إرسال مبعوث عنهم للتفاوض معه، فأرسل القائد أبو عبيدة عامر بن الجراح الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي دخل عليهم بفرسه، وجلس على الأرض بدل الفراش، ووضح لهم سبب قتال المسلمين لهم هو نشر الدين الإسلامي، ثم تفاخر الروم عليهم بالقوة والعدة فتلا معاذ عليهم: ﷺ لخ لم لى لي نم نى

---

[2] التاريخ الدبلوماسي، احمد إسماعيل الجبوري، المرجع السابق، ص59.

[3] سورة البقرة : 7.

[4] ينظر: الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، محمد حبش، ص37.

[1] التاريخ الدبلوماسي، احمد إسماعيل الجبوري، المرجع السابق، ص59 .

يم يي بر بن بى بي
تر تن تى تي [2]

قال المسعودي رحمه الله:"ولعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخبار كثيرة في أسفاره في الجاهلية إلى الشام والعراق مع كثير من ملوك العرب والعجم، وسير في الإسلام، وأخبار سياسات حسان، وما كان في أيامه من الكوائن والأحداث وفتوح مصر والشام والعراق وغيرها من الأمصار".[1]

ثالثاً: الدبلوماسية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

بعد وفاة عمر بن الخطاب تولى عثمان بن عفان الخلافة في يوم الثالث من شهر محرم سنة 23-35هـ/644-656م.[2]

بعد تولي عثمان رضي الله عنه الخلافة خصص مبالغ معينة من بيت المال لاستقبال الرسل والأجانب وتغطية نفقات إقامتهم.[3] وشهد عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه العديد من الوفود من أجل نشر الإسلام خارج أرض الجزيرة العربية، فأرسل إلى الولاة والقواد وعمال الخراج وعامة المسلمين بالأمصار، كُتباً يحثهم فيها على الأخذ بالمعروف والنهي عن المنكر، والعطف على أهل الذمة، وجباية الخراج بالعدل والإنصاف، ونصح عمال الخراج في هذه الكلمات:"أما بعد، خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق.خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا

[2] سورة البقرة: 249

[1] **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، أبوالحسن المسعودي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1433هـ-2012م، ج2/ ص365.

[2] **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، حسن إبراهيم حسن، ط4، دار الجيل، بيروت، 1416هـ-1996م، ج2/ص206.

[3] **المسلمون و الجرمان**، إبراهيم أحمد العدوي، دار المعرفة، القاهرة، 1990، ص 281.

أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم. والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهدة فإن الله خصم لمن ظلمهم." [4]

وأرسل رضي الله عنه عددا من السفراء منهم:

أرسل **عمار بن ياسر**[1] إلى مصر عندما حدثت بعض الاضطرابات ليقف على ما يجري هناك، وأرسل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه الصحابي الجليل حبارة بن عبد الله الأنصاري سفيرا إلى مصر، وحمله رسالة و ميثاق لأهل مصر بأن يُرد كل منفي ويعطي كل محروم و يقام كتاب الله وسنة نبيه فيهم؛ فرحبوا به ووافقوا على طلبه و نجحت مهمته.[2]

وأرسل عثمان بن عفان الإمام **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه إلى أهل مصر و معه المهاجرون والأنصار فانطلق حتى وصل ذي خشب، فكلمهم على بن أبي طالب بما جاء حتى قال رجل منهم:" رسول أمير المؤمنين و ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليكم كتاب الله".[3]

رابعاً: الدبلوماسية في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

[4] ينظر: تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر الطبري، ج4/ص245.

[1] عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ابن كنانة بن قيس بن الوذيم. وقيل: بين قيس والوذيم: حصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر بن يام بن عنس، وعنس:هو زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.وبنو مالك بن أدد: من مذحج. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين الذهبي، تح الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/ 2001م، ج1/ص406.

[2] التاريخ الدبلوماسي، احمد إسماعيل الجبوري، المرجع السابق، ص62.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

كان عصر الإمام علي بن أبي طالب إمتداداً لعصر النبي والخلفاء الراشدين من قبله في استقبال الوفود وإرسال الرسائل وأهم هذه الرسائل:

وفادة أهل البصرة إلى الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث وفد إلى الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته وفد من أهل البصرة وكان معه أحد رؤوس الخوارج يسمى "**الجعد بن نعجة**"، الذي خطب بالحاضرين، ثم وجه نقدا إلى الإمام على بن أبي طالب لا يأتيق به رضي الله عنه، ثم عاتبه الإمام علي على ما قاله، وإنه لن يموت و إنما سوف يقتل بضربات على رأسه، ثم عاتبه الإمام علي بن أبي طالب على لباسه الخارجي أنه أجدر أن يقتدي به المسلمون.[1]

ثم وفد أهل نجران إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه، والذي رفض طلبهم كتب له كتاب جاء فيه:"بسم الله الرحمـــن الرحيم هذا كتاب عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم و إني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فمن أتى عليهم من المسلمين فليف له ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقص حق من حقوقهم وكتبه عبد الله بن رافع في 10جمادى الآخرة سنة37هـ/657م منذ ولج رسول الله المدينة".[2]

الفرع الثالث: الدبلوماسية في العصرين الأموي والعباسي

أولاً: الدبلوماسية في العصر الأموي

اتسعت السفارة في عهد الدولة الأموية، وكان لها دور كبير في تثبيت أركان الدولة وتعاليم الإسلام، واهتم معاوية بن أبي سفيان بالدبلوماسية كان رجلاً إدارياً ودبلوماسياً، وبعد أن اتخذ دمشق عاصمة للدولة الأموية، وفي حديثه لعمر بن العاص قال:"لو أن بيني وبين الناس شعرة ما

[1] التاريخ الدبلوماسي، احمد إسماعيل الجبوري، المرجع السابق، ص63.

[2] **كتاب الخراج**، القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ- 1979م، ص 74.

انقطعت"، فقال: وكيف يا أمير المؤمنين؟ فقال معاوية" إن هم شدوها أرخيت وإن هم أرخوها شديت". ويدل هذا على الدبلوماسية العالية. [3]

واهتم معاوية بالدبلوماسية فأنشأ ديوان الخاتم وهو عملية نسخ كتبه وأوامره وبلاغاته، ويودع هذا الديوان مكاناً أميناً بعد حزمه بخيط وختمه بالشمع الأحمر بخاتم صاحب الديوان أو رئيس الديوان، يمكن أن يقارن اليوم بينه وبين ما يطلق عليه بالأرشيف والسجلات والأضابير.[4]

ويرى المؤرخون أن الخليفة عبد الملك بن مروان وضع نظاماً لتنظيم البريد، فقد اعتنى بديوان الرسائل، وطور وسائل البريد على أساس ربط دمشق بجميع أرجاء الدولة الإسلامية، وكان يقوم على وضع الجياد المضمرات في عدة أماكن على طول الطرق الممتدة من دمشق إلى الأطراف الأربعة من الأمصار الإسلامية واستخدم العرب أيضا الحمام الزاجل في مراسلاتهم.[1]

والملاحظ أن الدبلوماسية الأموية أخذت بإرسال البعثات والسفارات ليس في الدولة البيزنطية فحسب بل ذهبت إلى مختلف الدول مثل الصين وغيرها، وتعددت الاتصالات الدبلوماسية بين الطرفين، فأرسلت الدولة البيزنطية إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان أحد سفرائها الذي امتاز بالذكاء والفطنة، الذي استقبله الخليفة معاوية بن أبي سفيان بحفاوة وتكريم في العاصمة دمشق، وعقد له مجلساً كبيراً ضم كبار القوم، والذي اكتسب عطف الخليفة معاوية بن أبي سفيان وتقديره، وأدى هذا إلى فك الحصار على القسطنطينية وعقد معاهدة الصلح بين الطرفين سنة 60هـ/679م.[2]

وفي عهد الوليد بن عبد الملك بن مروان (86-96هـ/705-715م) تم تجهيز حملة بحرية قوية بقيادة أخيه مسلمة بن عبد الملك، لكن الإمبراطور البيزنطي تيباريوس (706-711م) أوفد

[3] ينظر: الدبلوماسية، السامرائي شفيق عبد الرزاق، ص91.

[4] ينظر: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسن الفتلاوي، ص59.

[1] الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص59.

[2] ينظر: التاريخ الدبلوماسي، أحمد اسماعيل الجبوري، ص70.

سفارة إلى دمشق للتفاوض مع المسلمين من أجل عقد الهدنة بين الطرفين وإحلال السلام والصلح، وأرسل لذلك شخصية قوية في هذا المجال يدعى دانيال، وهو من الشخصيات المعروفة والتي تعتمد عليها الدولة البيزنطية في المجال الدبلوماسي.[3]

ورغم الحرب بين الدولتين لكن المراسلات الدبلوماسية لم تنقطع بين الطرفين، وقد سجلت لنا كتب التاريخ عدداً من المراسلات بين الطرفين، مثل الرسالة التي بعثها الوليد بن عبد الملك بن مروان والتي طلب فيها من الإمبراطور تيباريوس تقديم مساعدات الممكنة لعمارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأموي في دمشق، فاستجاب الإمبراطور البيزنطي لهذا الطلب.

فأرسل مائة ألف مثقال من الذهب، ومائة عامل متخصص في البناء وأربعين حملاً من الفسيفساء في سنة(88هـ/707م). [1] ويدل على حسن النية في تطوير العلاقات الدبلوماسية بينهما بدلا من الحرب.

وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/718-720م) امتازت الدولة بالهدوء النسبي، حيث بعث الخليفة عمر بن عبد العزيز بوفد إلى الإمبراطور ليو الثالث (717-740م) من اجل فداء أسرى من المسلمين سابقاً ولم يحصل الفداء وذلك لوفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز سنة(101هـ/720م).[2]

ثانياً: الدبلوماسية في العصر العباسي

قد تطورت العلاقات الدبلوماسية في ظل الدولة العباسية تطوراً كبيراً، حيث أقيمت علاقات متطورة مع جميع الدول، وبخاصة النصرانية في أوروبا، ولقد نشطت الدبلوماسية في العصر العباسي بعد بناء مدينة بغداد في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور، ولقد أسس العباسيون جهازاً إدارياً كبيراً،

[3] التاريخ الدبلوماسي، أحمد اسماعيل الجبوري، المرجع نفسه، ص71.

[1] **تاريخ الطبري:تاريخ الرسل والملوك**، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ط2، دار التراث، بيروت، 1387هـ، ج6/ص436.

[2] المصدر نفسه، والموضع نفسه.

نظموا ديوان الرسائل وطوروه واختاروا موظفين أكفاء، وكانت مهمتهم تحرير الرسائل وصياغتها، وصياغة الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأخرى وحسن اختيارهم السفراء.[3]

ومن مظاهر الدبلوماسية العباسية مايلي[4] :

1- تطوير الدواوين: طور العباسيون الدواوين التي ورثوها من الدولة الأموية، وهي ديوان الخاتم، واستحدثوا دواوين في عهد الخليفة المهدي والرشيد والمأمون والمتوكل وغيرهم، أهمها ديوان الأزمة سنة 162هـ، كما أنشئ ديوان خاص أطلق عليه ديوان الاستخراج وهو عبارة عن دائرة رسمية تسعى إلى تتبع الوزراء والكتاب والحجاب والعمال والولاة المهتمين بالمحسوبية والرشوة .

2- المؤلفات الدبلوماسية: ظهر في عهد الدولة العباسية العديد من المؤلفات العلمية الخاصة بإدارة العلاقات الدولية، فصدت موسوعات تناولت الدبلوماسية والسياسة الخارجية بأسلوب حديث متطور، ومن أبرزها كتاب السير والمغازي (السلام والحرب)، والوقائع والفتوح والأنساب والأمم والأديان، والتراجم والطبقات، ومن الكتب الهامة التي ظهرت في ذلك العصر والتي تناولت تاريخ الأمم والملوك كتاب محمد بن جرير الطبري، وكتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني، والمبسوط لشمس الدين السرخسي وخاصة ما جاء في الجزء العاشر منه الخاص بالدبلوماسية، ولقد ساهم بيت الحكمة الذي أنشاه الخليفة هارون الرشيد وطوره المأمون في تطوير الدراسات المتعلقة بالسياسة الخارجية، وقد استقطب بيت الحكمة كبار العلماء والمفكرين في العصر العباسي فمن مشاهير هؤلاء ابن الفراء والمؤرخ الكبير المسعودي ومعاصره العالم المعروف بحمزة بن الحسين الذي وضع كتابه" تاريخ الملوك والأنبياء".[1]

3- تبادل التمثيل الدبلوماسي:

[3] التاريخ الدبلوماسي، أحمد اسماعيل الجبوري، المرجع السابق، ص72.

[4] الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص63.

[1] الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص64.

تطورت العلاقات الدبلوماسية في عهد الدولة العباسية لمجاورتها أمما ودولاً عديدة وخاصة الدول الأوروبية المسيحية، وانتقلت الخلافة إلى بغداد، وقد استفاد العباسيون من الدهاء الأموي، واعتمدوا الأسلوب الدبلوماسي في حل مشاكلهم مع الدول المجاورة خاصة بعد أن ازدادت العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفراء، ومنها سفارة الخليفة المنصور وملك الإفرنج، وملك الروم، وسفارة الخليفة هارون الرشيد وشارمان ملك الإفرنج سنة 797م و802م، وسفارة الخليفة المأمون والبيزنطيين.[2]

فقد أرسل الخليفة أبو جعفر المنصور 170-194هـ، سفارة إلى القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية الشرقية مؤلفة من عدد من علماء المسلمين لجلب الكتب العلمية النادرة، كما أرسل وفدا من القسطنطينية لتقديم التهاني إلى الإمبراطور البيزنطي بمناسبة إعلائه السلطة.

ففي عام790م عقدت معاهدة صلح وسلام بين الدولة العباسية في عهد الخليفة هارون الرشيد والدولة البيزنطية مقابل أن تدفع الدولة البيزنطية الجزية للدولة العباسية. وأقيمت علاقات بين هارون الرشيد وقيصر الروم في المجالات الثقافية والعلمية فتم تبادل السفارة بين الدولتين وتبادل كبار العلماء، وتوطدت في عهد الرشيد علاقات الصداقة والحقوق الدينية للمسحيين الأوروبيين في الدولة العباسية حينما أرسل الرشيد سفارة إلى شارلمان إمبراطور فرنسا للتحالف وللسماح للمسحيين الأوروبيين الذين يقدمون لزيارة بيت المقدس عام1045 بالحج على إعطائه مفاتيح بيت المقدس.[1]

وفي عهد المأمون أقيمت علاقات علمية من الروم. كما أرسل سفارة إلى الروم لعقد اتفاق لتبادل الأسرى والدعوة إلى تحقيق السلام.[2]

وقد أرسل الخليفة المتوكل في عام 861م سفارة برئاسة نصر بن الأزهر إلى القسطنطينية لمقابلة إمبراطور الروم"ميخائيل تيوفيل"لإقرار السلام بين الدولتين وتبادل الأسرى وعقدت معاهدة صلح بين الطرفين.[3]

[2] الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسن الفتلاوي، المرجع نفسه، ص66.

[1] الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص66-67.

[2] الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسن الفتلاوي، المرجع نفسه، 67.

وفي عهد الخليفة المعتمد أقيمت علاقات تجارية بين الدولة العباسية ودول غرب أوروبا، ووصلت تجارة العرب إلى ايرلندا والسويد وايسلندا والدنمارك، وأقام العرب مراكز تجارية في هذه الدول.[4]

خلاصة الفصل:

ومما سبق يتضح أن هناك تعاريف متعددة وضعت للدبلوماسية، ولا يمكننا حصرها في تعريف واحد، غير أنها لا تخرج في مضمونها على أن الدبلوماسية علم وفن التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين، وهي مصطلح غربي لم تعرفه اللغة العربية، ولا توجد لها ترجمه حرفية فإننا نستعملها كما هي لدلالة على العلاقات الخارجية بين الدول، وعندما عقدت معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وبعد تعريب الاتفاقية إلى اللغة العربية لم يعرب هذا المصطلح، وإنما استخدم المصطلح الغربي "الدبلوماسية"وأصبح هو المتداول بين الدول العربية والإسلامية.

والدبلوماسية مصطلح يهدف ويسعى للتعارف، والاتصال بين الشعوب والأمم وحل النزاعات وتوطيد العلاقات فيما بينهم سواءً في أوقات السلم أو الحرب، ونلاحظ ومن خلال تتبعنا لمراحل الدبلوماسية عبر الحضارات لوحظ استعملت في بداياتها لتبادل التجاري والثقافي ومنع الحروب، أما في الدولة الإسلامية استعملت لنشر وتوسيع رقعة الدين الإسلامي، وحماية مصالح الدولة الإسلامية.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[4] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

الفصل الثاني:مصادر الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:أصول الدبلوماسية في الكتاب والسنة

المبحث الثاني:أصول الدبلوماسية في كتب السير ولدى فقهاء المذاهب

المبحث الأول: أصول الدبلوماسية في الكتاب والسنة

يذكر القرآن الكريم أنبياء الله على أنهم سفراء بين العباد وبين الله، وسفارتهم هذه هي التي كانت تشكل الجانب الأعظم من رسالتهم ومواقفهم الكبيرة البناءة وكل كلمة وردت في القرآن متعلقة بتنظيم القتال والحرب وتعبر عن إحقاق الحق وتطبيق العدل، وردت محاطة بالعفو والرحمة.

فها هو القرآن الكريم يدعو إلى التعارف، وإقامة العلاقات مع غير المسلمين شعوبا وقبائل وأمماً ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم رسولا بين العباد وبين الله تعالى، ونص القرآن على سفارته في مواطن عدة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين. المطلب الأول سنتطرق فيه أصول الدبلوماسية في القرآن الكريم والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى أصول الدبلوماسية في السنة النبوية.

المطلب الأول: أصول الدبلوماسية في الكتاب

من النصوص القرآنية المتصلة بالدبلوماسية كثيرة نذكر منها:

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷧ [1].

إنا أرسلناك لتبليغ ما أُرسلت به ولا تسأل عن أصحاب الجحيم، وقيل على النفي والمعنى: إنا أرسلناك بالحق لتبلغ ما أُرسلت به، فإنما عليك البلاغ ولست مسؤولا عمن كفر"عن أصحاب الجحيم" أي أهل النار.[2]

والمعنى من الآية:مخاطبة الله تعالى نبيه يا محمد قد أرسلناك بشيراً ونذيراً للكافرين وليس عليك استرضاء اليهود والنصارى.

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷧ [1].

---

[1] سورة البقرة: 119.

[2] **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995م، ص 135.

قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ} يعني من العرب {رَسُولاً مِّنكُمْ} يعني محمداً صلى الله عليه وسلم {يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَآيَاتِنَا} يعني القرآن. {وَيُزَكِّيكُمْ} فيه تأويلان: أحدهما: يعني يطهركم من الشرك. والثاني: أن يأمركم بما تصيرون به عند الله أزكياء.{وَيُعَلِّمُكُمُ الْكَتَابَ} فيه تأويلان: أحدهما: القرآن. والثاني: الإخبار بما في الكتب السالفة من أخبار القرون الخالية. {وَالحِكْمَةَ} فيها تأويلان: أحدهما: السنّة. والثاني: مواعظ القرآن. {وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} يعني من أحكام الدين وأمور الدنيا.[2]

من خلال هذه الآية يتبين هدف الرسالة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم وهي انه بعث في قومه منهم وفيهم لإتمام مكارم الأخلاق وتزكية النفوس وتطهيرها من الشرك وتهذيب الأخلاق وتعليم الكتاب والسنة ودعوة الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإقامة الحجة عليهم. ﭧﭨﭩ ﭪ بجبحبخبمبهتجتحتختمتهثمجم حمّ.[3]

في تأويل قوله:{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ }.

قال أبو جعفر:"يعني بذلك جل ثناؤه: ولم نرسل، يا محمد، رسولا إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه.يقول تعالى ذكره: فأنت، يا محمد، من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلتُه إليه وإنما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختصموا فيه إلى الطاغوت، صدودًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

---

[1] سورة البقرة : 151.

[2] **تفسير الماوردي**: النكت والعيون، الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1/ص208.

[3] سورة النساء: 64.

[1] **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر الطبري، تح:أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ-2000م، ج 8/ص515 .

تأويل قوله:{وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا}.

قال **أبو جعفر**: يعني بذلك جل ثناؤه: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدودًا،"إذ ظلموا أنفسهم"، باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دعوا إليها"جاؤوك"يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاؤوك تائبين منيبين، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم اللهَ رسولهُ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.وأما قوله:"لوجدوا الله توابًا رحيمًا"، فإنه يقول:لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم"لوجدوا الله توابًا".[2]

ٹٱٹٹٱ بر بنبى بي تر تن تى تي ثز.[3]

الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن وهم:آدم، وإدريس، ونوح وهود، وصالح وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، واسحق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، و إلياس، واليسع، و زكريا، ويحي، وعيسى، وكذا ذو الكفل.

عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم، ورسلاً لم نقصصهم عليك أي خلفا آخرين لم يذكروا في القرآن."**رسلا مبشرين ومنذرين**" أي يبشرون من أطاع الله، واتبع رضوانه بالخيرات وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب.[1]

ٹٱٹٹٱ لج لح لخ لم له مج مح.[2]

يحتمل قوله: (بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ):بالحق الذي للَّهِ عليكم، ويحتمل: (بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ) بالحق الذي لبعضكم على بعض، قد جاءكم الرسول من اللَّه ببيان ذلك كله.ويحتمل قوله:(قَدْ جَاءَكُمُ

[2] جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر نفسه، ج 8/ص517 .

[3] سورة النساء : 164- 165.

[1] **مختصر تفسير ابن كثير**، محمد علي الصابوني، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت، 1402هـ-1981م، مج1/ص466.

[2] سورة النساء : 170.

الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ) الحق الذي هو ضد الباطل ونقيضه، وفرق بينهما، وأزال الشبه؛ إن لم تعاندوا ولم تكابروا. (فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ).لأن الذي كان يمنعهم عن الإيمان باللَّه حب الرياسة، وخوف زوال المنافع التي كانت لهم.[3]

ومن الآيات التي تدل على مشروعية السفارة.ٮٰٓأَيُّهَا ....[4]

ومعنى الآية أن العقود هي العهود التي كان عاهد بعضهم بعضاً بها في الجاهلية من النصرة والمؤازرة، أمروا في الإسلام أن يوفوا بها.[5]

والتي تشمل عقد المعاهدات والتحالفات وعقدهم يتم بواسطة السفارات التي يقوم بها الرسل والسفراء.

ٮٰٓأَيُّهَا بر بن بى بي تر تن تى تي ثر.[1]

قيل:السبب في نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهاب قريشاً، فأنزل الله ذلك.

روي:"أن أعرابياً همَّ بقتل النبي صلى الله عليه وسلم فسقط السيف من يده فجعل يضرب برأسه حتى انتثر دماغه". إن قيل:كيف قال:"وَإِنْ لم تَفْعَل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ"، وذلك كقوله: إن لم تبلغ فما بلغت. قيل معناه: وإن لم تبلغ كل ما أُنزل إليك يكون في حكم من لم تبلغ شيئاً، تنبيها أن تقصيرك في بعض ما أمرت به يحبط عملك.[2]

---

[3] **تفسير الماتريدي :تأويلات أهل السنة**، تح:مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ-2005م، ج3/ص423.

[4] سورة المائدة: 01.

[5] **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه**، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش، الشاهد البوشيخي، ط1، جامعة الشارقة، الشارقة ، 1429هـ -2008م، ج3/ص1553.

[1] سورة المائدة: 67.

[2] **تفسير الراغب الأصفهاني**، الراغب الأصفهاني، تح: د.هند بنت محمد بن زاهد سردار، ط1، كلية الدعوة وأصول الدين، الرياض، 1422هـ- 2001م، ج5/ص401.

وقوله:"وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاس" أي يمنعك من أن ينالوك بسوء من قتلٍ أو أسرٍ أو قهرٍ.

وقيل: معنى يعصمك من الناس أي من بينهم العصمة المختصة بالنبوة.[3]

ٹ ٱٹٱٱ ٍّ .[4]

قال **أبو جعفر**: وهذا من الله تعالى ذكره تهديد لعباده ووعيد. يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، أيها الناس، بإنذاركم عقابَنا بين يدي عذاب شديد، وإِعْذَارِنا إليكم بما فيه قطع حججكم إلا أن يؤدي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية"والله يعلم ما تبدون وما تكتمون.[5]

ٹ ٱٹٱٱ ير ين بجبحبخبمبهتجتحتختمتهثم جم حم خم سم ٍّ .[1]

قال **أبو جعفر**: يقول تعالى ذكره لنبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم:"قل"، يا محمد للناس كلهم"إنِّي رسول الله إليكم جميعًا"، لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبلي من الرُّسل، مرسلا إلى بعض الناس دون بعض. فمن كان منهم أرسل كذلك، فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض، ولكنها إلى جميعكم.[2]

وقوله:"الذي له ملك السموات والأرض"، الذي له سلطان السَّموات والأرض وما فيهما "فآمنوا بالله ورسوله"، يقول جل ثناؤه: قل لهم: فصدِّقوا بآيات الله الذي هذه صفته، وأقِرُّوا بوحدانيته، وأنه الذي له الألوهة والعبادة، وصدقوا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم أنَّه مبعوث إلى خلقه، داع إلى توحيده وطاعته.[3]

---

[3] المصدر نفسه، والموضع نفسه.

[4] سورة المائدة: 99.

[5] **تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ- 2000م، ج11/ص95.

[1] سورة الأعراف: 158.

[2] تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، المصدر السابق،ج 13/ص170.

[3] المصدر نفسه، والموضع نفسه.

ﭐﱡﭐ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﱠ.[4]

كناية عَن السلم لأنها مؤنثة.[5] أي مالوا للصلح والمسالمة والمصالحة والمهادنة وهذا ما تدعوا إليه المعاهدات والدساتير في الحرب والسلم، وهذا من مبادئ الإسلام السلام الوئام والتعاهد والتعاضد والصلح في علاقة المسلمين بغيرهم.

وهناك آيات تبين مشروعية التمثيل الدبلوماسي في الإسلام، فتحدثت بعض الآيات عن عقد الأمان أي وجوب تحقيق الأمن للرسل والسفراء سواءً كانوا مسلمين أو كفار ومن أدلة ذلك.

ﭐﱡﭐ ﱠ.[1]

"اسْتَجَارَكَ" استعانك، أو استأمنك. "كَلامَ اللَّهِ" القرآن كله، أو براءة خاصة ليعرف ما فيها من أحكام العهد والسيرة مع الكفار. "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين".[2]

ﭐﱡﭐ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﱠ.[3]

قال **أبو جعفر**:يقول تعالى ذكره للعرب:"لقد جاءكم"، أيها القوم، رسول الله إليكم"من أنفسكم" تعرفونه، لا من غيركم، فتتهموه على أنفسكم في النصيحة لكم"عزيز عليه ما عنتم"،

---

[4] سورة الأنفال: 61.

[5] **معاني القرآن**، أبو زكريا بن زياد الفراء، تح: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، [د.ت]، ج1/ص416.

[1] سورة التوبة : 06.

[2] **تفسير القرآن**:**اختصار لتفسير الماوردي**، ابن عبد السلام عز الدين، تح: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ-1996م، ج2/ص8.

[3] سورة التوبة :128.

أي عزيز عليه عنتكم، وهو دخول المشقة عليهم والمكروه والأذى"حريص عليكم"، يقول:حريص على هُدَى ضُلالكم وتوبتهم ورجوعهم إلى الحق"بالمؤمنين رءوف"، أي رفيق "رحيم".[4]

ومن الآية يتبين لنا رأفة الله سبحانه وتعالى بعباده وإحسانه إليهم وعطفا عليهم، بحيث بعث فيهم من أنفسهم رسولا يخاطبهم بألسنتهم ويهديهم سبل السلام ويخرجهم من الجهل إلى الإسلام. ﭧﭨﭩﭪ ﯼﯽ ﯿ ﰁ ﰂ.[1]

قال **أبو جعفر**: يقول تعالى ذكره: ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه: إني لكم، أيها القوم، نذير من الله، أنذركم بأسَه على كفركم به، فآمنوا به وأطيعوا أمره، ويعني بقوله:"مبين"، يبين لكم عما أرسل به إليكم من أمر الله ونهيه.[2] ويصير المعنى حينئذ: ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه، أن لا تعبدوا إلا الله، وقل لهم: إني لكم نذير مبين ومن فتحها ردّ "أنْ" في قوله:"أن لا تعبدوا" عليها. فيكون المعنى حينئذ: لقد أرسلنا نوحًا إلى قومه بأني لكم نذير مبين، بأن لا تعبدوا إلا الله.[3]

ﭧﭨﭩﭪ ﯼﯽ ﯿ ﰁ

ﰂ.[4] أي: بِلُغَة قَوْمه لِيُبَيِّن لَهُم لِيُفَهِّمهُمْ ما أَتَى به.[5]

ومن هذه الآية يتبين أن الرسول منهم وفيهم يعرف حاجاتهم ليسهل إقناعهم فلو لم يكن منهم ليشعروا بالغربة ولا يأنسون له، وأن يكون هذا السفير قادر على فهم لغة من يُرسل إليهم وفهم قومه لإيصال رسالته .

ﭧﭨﭩﭪ ﲔﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ

ﲡ ﲢ ﲣ.[6]

---

[4] ينظر: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، ج 14/ ص 584.

[1] سورة هود: 25 .

[2] تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر السابق، ج 15/ص193.

[3] تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر نفسه، ج 15/ص194.

[4] سورة إبراهيم : 04.

[5] **تفسير الجلالين**، جلال الدين أبي بكر المحلي السيوطي، ط1، دار الحديث، القاهرة، [د.ت]، ص329.

[6] سورة النحل : 125.

جاء في تفسير الجلالين معنى الآية:"أُدْعُ" الناس يا محمد"إلَى سَبِيل رَبّك"دِينه"بِالْحِكْمَةِ" بالقرآن"وَالْمَوْعِظَة الْحَسَنَة" مَوَاعِظه أَوالقول الرقيق "وجادلهم بِاَلَّتِي" أَي المجَادَلَة الَّتِي"هي أَحسَن} كَالدُّعَاء إلى اللَّه بِآيَاتِهِ وَالدُّعَاء إلَى حُجَجه"إنَّ رَبّك هو أَعْلَم"أَي عالم" بمن ضَلَّ عن سَبِيله وهو أعلم بالمهتدين". فيُجازِيهم وهذا قبل الأمر بالقتال ونزل لما قتل حمزة وَمُثِّلَ به فقَال صلى الله عليه وسلم وقد رآه لَأُمَثِّلَنَّ بسبعين مِنْهُم مَكَانك.[1]

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ جم حم خم سم .[2]

"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا". إفضالًا منه ورحمة، وإن كان العذاب قد يلزمهم، والحجة قد قامت عليهم، والعذاب الذي كانوا يعذبونهم في الدنيا ليس هو عذاب الكفر؛ لأن عذاب الكفر دائم أبدًا لا انقطاع له، وهذا مما ينقطع وينفصل، لكن يعذبون بأشياء كانت منهم من العناد ودفع الآيات، وأما عذاب الكفر فهو في الآخرة أبدًا لا ينقطع.[3]

وفي الآية دلالة أن حجة التوحيد قد لزمتهم وقامت عليهم بالعمل، حيث قال:"**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**"؛ فلو لم تلزمهم لكان الرسل إذا دعوهم إلى ذلك يقولون:من أنتم ومن بعثكم إلينا؛ فإذا لم يكن لهم هذا الاحتجاج دل أن الحجة قد قامت عليهم، لكن اللَّه بفضله أراد أن يدفع الشبه عنهم ويقطع عنهم عذرهم برسول يبعث إليهم؛ لما أن أسباب العلم بالأمور ثلاثة: فمنها ما يعلم بظاهر الحواس بالبديهة، ومنها ما يفهم ويعلم بالتأمل والنظر، ومنها ما لا يعلم إلا بالتعليم والتنبيه.[4]

---

[1] تفسير الجلالين، جلال الدين أبي بكر المحلي السيوطي، المصدر السابق، ص 363 .

[2] سورة الإسراء : 15.

[3] **تفسير الماتريدي: تأويلات أهل السنة**، أبو منصور الماتريدي، تح: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ - 2005م، ج7/ص20.

[4] المصدر نفسه، والموضع نفسه.

ﭧﭨﭩﭪ ﭫ.[1]

أصح القولين في هذه الآية: أنها على عمومها.وفيها على هذا التقدير وجهان[2]:

أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته.

أما أتباعه: فنالوا بها كرامة الدنيا والآخرة.

وأما أعداؤه المحاربون له: فالذين عجل قتلهم وموتهم خير لهم لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة. وهم قد كتب عليهم الشقاء، فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر.

وأما المعاهدون له: فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته. وهم أقل شرا بذلك العهد من المحاربين له.

وأما المنافقون: فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهليهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها.

وأما الأمم النائية عنه: فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض، فأصاب كل العالمين النفع برسالته.

الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد، لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى، والكفار ردوها، فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم، لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء لهذا المرض. فإذا لم يستعمله لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض.

فالإسلام رسالة الله إلى البشر كافة لا فرق بينهم إلا بالإيمان والتقوى لذا من واجب الرسل نشر الإسلام لكافة البشر عن طريق الإقناع والرسائل.

---

[1] سورة الأنبياء : 107.

[2] **تفسير القرآن الكريم**، ابن القيم الجوزية، تح:الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1410هـ، ص381-382.

ومن أدلة مشروعية الدبلوماسية قوله تعالى على لسان ملكة سبأ بلقيس حين أرسلت رسولاً إلى سليمان محمل بالهدايا.

ﭑﭒﭓﭔ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ
ﳕ ﳖ ﭕ.[1]

في هذه الآيات بيان لإيفاد الرسل ومعهم الهدايا واستقبالهم من سليمان عليه السلام وعودة رسلها بجواب الرسالة وهو تحقق الغرض من الرسالة واستجابة بلقيس للدعوة .

ﭑﭒﭓﭔ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﭕ.[2]

ﭑﭒﭓﭔ ﳓ ﳔ ﭕ.[3]

وقال تعالى مخاطبا نبيه: ﭑﭒﭓﭔ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﭕ.[4]

يعني أن الرسول أرسل إلى الأمم وللناس جميعا كلها على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه .

ﭑﭒﭓﭔ ﳂ ﳃ ﭕ.[1]

ﭑﭒﭓﭔ ﳕ ﳖ ﭕ.[2]

وقال أيضا: " ﭑﭒﭓﭔ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﭕ.[3] من الآية يتبين أن عمل الرسل والسفراء يندرج تحت معنى التعارف وتمتين العلاقات بين الشعوب.

---

[1] سورة النمل: 37/35 .

[2] سورة القصص: 59.

[3] سورة الأحزاب : 45.

[4] سورة ســـــبأ: 28 .

[1] سورة الصافات: 147.

[2] سورة الدخان: 05.

و ﭑﭒﭓﭔ ﯾﮯ.[4]

ﭑﭒﭓﭔﯡ ﯢ ﯾﯿ .[5]

والمقصود بالأميين هم العرب لان أكثرهم لا يكتبون ولا يقرؤون أي أن الله بعث فيهم رجلا أميا في قوم أميين .

ﭑﭒﭓﭔ .[6]

ﭑﭒﭓﭔﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ .[7]

وفي الآيتين بين سبحانه وتعالى ما أوجبه لمخالفي وعصيان الرسل من عذاب.

ﭑﭒﭓﭔ .[1]

والسَّفَرَةُ: كَتَبَة الملائكة الذين يحصون الأَعمال؛ قال ابْنُ عَرَفَةَ: سميت الملائكة سَفَرَةً لأَنهم يَسْفِرُونَ بَيْنَ الله وبين أَنبيائه؛ قال أَبو بَكْرٍ: سُمُّوا سَفَرَةً لأَنهم يَنْزِلُونَ بِوَحْيِ اللَّهِ وبإِذنه وما يقع به الصَّلَاحُ بين النَّاسِ، فَشُبِّهُوا بالسُّفَرَاءِ الذين يصلحون بين الرَّجُلَيْنِ فيصلح شأْنهما.[2]

تعددت الأدلة في القرآن التي تبين مشروعية الدبلوماسية، وجمعت في مصطلحات واحدة وهي المبعوث الرسول والسفير مهمتهم الصلح ونشر الأمن وعقد الأمان والمعاهدات ومن جهة

---

[3] سورة الحجرات: 13.

[4] سورة النجم : 04 - 05.

[5] سورة الجمعة: 02 .

[6] سورة الحاقة: 10.

[7] سورة المزمل: 15- 16.

[1] سورة عبس: 15.

[2] **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج 4/ص370.

أخرى تعارف بين الأمم وفي الجهاد بحيث يبعث الرسول لمعاينة الأعداء، كما دلت الآيات على أن الرسل سفراء بين الله وعباده.

المطلب الثاني: أصول الدبلوماسية في السنة النبوية

دلت السنة القولية والفعلية على مشروعية الدبلوماسية؛ فبعد تفرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من معركة مؤته والسيطرة على خيبر والقضاء على خطر اليهود ومن صلح الحديبية بين النبي وقريش، استغل رسول الله فترة الهدنة بينه وقريش حتى بدأ بإرسال رسله إلى الأمراء والملوك وحكام وزعماء القبائل وقت السلم ووقت الحرب، وإرسال مع كل رسول كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يزودهم بخاتمه وكتابه ويوفر لهم حرساً وصحبة في السفر وقد اشتهرت أخبار سفرائه صلى الله عليه وسلم إلى الروم والفرس والحبشة وغساسنة واليمن. وكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير يعد دبلوماسية.

الفرع الأول: مشروعية الدبلوماسية بالسنة القولية:

من السنة القولية المتصلة بمشروعية الدبلوماسية:

حديث أبي رافع، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره، قال:بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**إني لا أَخِيسُ**[1] **بالعهدِ ولا أَحبِسُ البُرُدَ**[2]**، ولكن ارْجِعْ فإن كان في نفسِكَ الآن فَأرجِع**".قال: فذَهبتُ، ثم أتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأَسلمت ".[3]

ومن الأحاديث كذلك الدالة على مشروعية الدبلوماسية والسفارة منها. قوله صلى الله عليه وسلم:"**إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق**".[1]بحيث كانت رسالته صلى الله عليه وسلم للبشرية تثبيت الأخلاق وحفاظا على انتشار الرذيلة في المجتمعات.

وفي حديث بعث الرسول معاذ بن جبل إلى أهل اليمن بدعوة الناس إلى الإسلام وأمره بالرجوع إلى الكتاب والسنة والاجتهاد.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**الماهِرُ بِالقرآن مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البرَرَةِ**". [2]

---

[1] أَخِيسُ: خاسَ بالعَهْدِ يَخِيسُ خَيْساً وخَيَساناً: دَرَ، ونَكَث وهي بمعنى نقض العهد .**القاموس المحيط**، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، تح:محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ- 2005م، ص543.

[2] البُرُدَ أي لا أحبس الرسل الواردين عَلَيَّ.قال الزمخشري:البرد ساكنا: جمع بريد، وهو الرسول، فخفف عن برد كرسل ورسل، وإنما خفف عن برد كرسل ورسل.تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، القاهرة، [د.ت]، ج7/ص417.

[3] **سنن أبي داود:باب في الرسل**، أبي داود، ط1، تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1426-2005، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم الحديث: 2758، ص 519.

---

[1] **الموطأ**، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، تح:محمد مصطفى الأعضمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، 1425هـ- 2004م، كتاب حسن الخلق، رقم الحديث: 1138 ج5/ص1330.

[2] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الصادر، [د.ت]، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، رقم الحديث1872، ص278.

وفي الحديث: السَّفَرَةِ وهم الملائكة جمع سَافِر، وفي حديث علي انه قال لعثمان:إن الناس قد اسْتَسْفَرُوني بينك وبينهم- أَي جعلوني سَفِيرًا- وهو الرسول الْمُصْلِح بين القوم.يُقَالُ:سَفَرْتُ بَيْنَ القوم إِذا سَعَيْتَ بينهم فِي الإِصلاح.[3]

ومن الأحاديث الدالة على ما يتمتع به الرسل من الأمان والضمان والحرمة المعاهدة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة عند قدومه إليها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**ذمّة المسلمين**".[4] والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة.[5]

الفرع الثاني: مشروعية الدبلوماسية بالسنة الفعلية

ومن السنة الفعلية لمشروعية الدبلوماسية استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لرسل أعدائه ومعاملته لهم؛ وإكرامهم وفادتهم وتوفير الحماية لهم دليل على مشروعية السفارة.

فاستقبل **قَهْرَمَانَهُ** – وكان كَاتِبًا حَاسِبًا بِكتابِ فَارِسَ – وبعَثَ معه رَجُلًا من الفُرْسِ يُقَالُ لَه **خُرْخَرَةُ** –**خرخسرة**– سفيري كسرى القادمين من عند واليه على اليمن الملك **بَاذَامَ** – **باذان**–[1].

على الرغم من أن الرسالة جاءا بها كانت تنص على أن يُحضرا رسول الله إلى كسرى ليقتله، ومع ذلك فقد استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم السفيرين وتلطف بهما في إبلاغهما الرسالة والدعوة واستمع إلى رسالتهما ولم يبطش بهما على الرغم من لؤم الرسالة التي يحملانها، وكذلك

---

[3] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج4/ص370.

[4] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها، ج4/100.

[5] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تص:محب الدين الخطيب، تع:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، باب حرم المدينة، رقم الحديث 1870، ج4/86.

[1] **السيرة النبوية:من البداية والنهاية**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ- 1976م، ج3/ص509.

إقرار لمبدأ حصانة الرسل، وبعد أن استقبلهما أسبوعين في المدينة حَمْلهما رسالة رد **لباذان** والي فارس على اليمن، ثم أعطى **خُرْخَرَةَ** منطقة فيها ذهب وفضة كان أهداها إليه بعض الملوك.[2]

ومن الأدلة: إستقبال النبي صلى الله عليه وسلم رسل الكفار وسفراءهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه استقبل عليه الصلاة و السلام لرسولي مسيلمة الكذاب، ابن النواحة وثمامة بن أثال وحاورهما رغم أن رسالة مسيلمة كانت في غاية الاستفزاز-إدعاء النبوة أن مراسلهما نبي- فقال لهما أتشهدان أني رسول الله، فقالا لا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم :"**والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**".[3]

ومن السنة الفعلية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الرسل والسفراء بكتابه إلى ملوك وعظماء عهده يدعوهم إلى الإسلام.

وأرسل إلى النجاشي رسولاً ومعه كتابان يدعوه في أحدهما إلى الإسلام، فأسلم، وفي الكتاب الآخر يدعوه إلى ويأمره أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب ، فزوجه إياها، وأصدق عنه أربعمائة دينار، ويرسل من عنده من المسلمين، ففعل.[1]

وبعث عثمان بن عفان رسولاً إلى أبي سفيان وأشراف قريش بمكة عام الحديبية ليبلغ قريشاً أنه لم يأت لقتالهما وإنما جاء زائراً للبيت معظماً لحرمته.[2]

كان قد دعا خِراش بن أمية الخزاعي، وقد عقدت قريش مطَيته وأوردت قتله فمنعهم الأحابيش، فبعث عُميْر بن وهب بالأمان لصفوان بن أمية.[3]

---

[2] السيرة النبوية:من البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج3/ص510.

[3] سبق تخريجه، ص14.

[1] **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، [د.ت]، ج1/ص287.

[2] **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، حسين بن محمد بن الحسن الديار بَكري، دار صادر، بيروت، [د.ت]، ج 2/ص20.

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الرسل والسفراء إلى ملوك وحكام زمانه، معطياً القدوة الحسنة لمن يأتي بعده من الملوك والحكام المسلمين، وهو بذلك يرسم منهجا أصيلاً عنوانه عالمية هذا الدين، وأنه للناس كافة مهما اختلفت لغاتهم وتعددت أقطارهم وتباعدت، وهذه العالمية لا تتحقق دون التواصل مع الأمم الأخرى، وما إرسال الرسل والسفراء إلا ترجمة لهذا المنهج القويم.[4]

وجاء في سيرة ابن هشام أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يلبسون أحسن الثياب عند استقبالهم الوفود والرسل، غير أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يتقيد بهذا الأسلوب من الرسميات ومارس البساطة، حتى أن سفير قيصر الروم لما أوفده وجده نائماً تحت شجرة. [1]

كان آخر بعوث النبي صلى الله عليه وسلم بعث أسامة بن زيد للروم ويمنعهم من العدوان على المسلمين والتعدي على بلادهم.[2]

ولقد كانت هذه مجموعة من قواعد الدبلوماسية في فترة الرسالة، طبقها النبي صلّى الله عليه وسلم في حياته، ووصى بها صحابته عند موته، فقد ذكر البخاري في صحيحه في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب أخرج فيه حديثا عن النبي صلّى الله عليه وسلم .أن النبي صلّى الله عليه وسلم أوصى عند موته منها:" ... وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم".[3]

---

[3] **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر الطبري، تح:أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، عمان، 1420هـ-2000م، ج22/ص224.

[4] **أحكام الرسل و السفراء في الفقه الإسلامي**:رسالة ماجستير، جمال أحمد جميل نجم، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص17– 18.

[1] ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ص622.

[2] **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني**، أحمد أحمد غلوش، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ- 2004م، ص674.

[3] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري ،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1424 هـ - 2003م، كتاب الجزية والمواعدة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم الحديث 3168، ص 572.

يتبين من الأحاديث ومن السنة الفعلية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أوفد السفراء في الإسلام، وأول من استقبلهم، وهو دليل على مشروعية السفارة والدبلوماسية، ومنذ بداية الرسالة أعلن عليه الصلاة والسلام نفسه سفيرا بين الله وبين الناس.

المبحث الثاني: أصول الدبلوماسية في كتب السير ولدى فقهاء المذاهب

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين. المطلب الأول سنتطرق فيه أصول الدبلوماسية في كتب السير، والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى أصول الدبلوماسية لدى فقهاء المذاهب.

المطلب الأول: أصول الدبلوماسية في كتب السير

أرسل رسول الله محمد بن عبد الله إلى الملوك وأمراء عصره يدعوهم إلى الإسلام تحقيقاً لعالمية الإسلام، ففي أواخر السنة السادسة حين رجع رسول الله من الحديبية كتب إلى ملوك يدعوهم للإسلام.

ولما أراد أن يكتب إلى هؤلاء الملوك قيل له: انه لا يقبلون إلا وعليه خاتم، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة، نقشه محمد رسول الله[1]؛ فقد روى مؤرخوا السير وكتاب التاريخ الإسلامي أسماء الملوك وأسماء الرسل الذي أوفدهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم :

– الكتاب إلى النجاشي ملك الحبشة اسمه أصمحة بن الأبجر، كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عمرو بن أمية الضمري في آخر سنة ست أو في المحرم سنة سبع من الهجرة.[2]

– الكتاب إلى المقوقس ملك مصر كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جريج بن متى–بن ميناء– الملقب بالمقوقس ملك مصر بالإسكندرية عظيم القِبْطِ، واختار لحمل هذا الكتاب حاطب بن أبي بلتعة.[3]

وأرسل عليه الصلاة والسلام **عبد بن حذافة السهمي**[1] لحمل الكتاب إلى كسرى ملك فارس وإلى قيصر ملك الروم و روى البخاري ضمن حديث طويل نص الكتاب صلى الله عليه وسلم إلى ملك الروم هرقل.[2]

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب العلم، باب مايذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ص20 .

[2] **الرحيق المختوم**، صفي الرحمن المباركفوري، ط1، دار المستقبل، الجزائر، 1426هـ،2005م، ص272.

[3] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ –1994م، ج1/ص 118.

[1] عبد الله بن حذافة السهمي ابن قيس بن عديين سعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص، وأمه تَميمة بنت حُرثان من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وهو اخو حُنيس ابن حُذافة زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد بن عمر: لم يشهد عبد الله بن حذافة بدراً.**الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تقد: إحسان عباس، ط2، دار صادر، بيروت، 1418هـ–1998م، ج189/4.

[2] ينظر: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، المصدر السابق، ص275–276.

– الكتاب إلى المنذر بن ساوى: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى حاكم البحرين كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، و بعث إليه العلاء بن الحضرمي بذلك الكتاب.[3]

– الكتاب إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة: وبعث **سليط بن عمرو العامري** [4]إلى هوذة بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هوذة، وإلى ثمامة بن أثال الحنفي، فلم يسلم هوذة، وأسلم ثمامة بعد ذلك.[5]

– الكتاب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق، واختار لحمل هذا الكتاب شجاع بن وهب من بني أسد بن خزيمة.[6]

– الكتاب الى ملك عمان: وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً الى ملك عمان جيفر وأخيه عبد ابني الجلندي، واختار لحمل هذا الكتاب عمرو بن العاص رضي الله عنه.[1]

وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم **مصعب بن عمير** إلى المدينة المنورة ليرشد أهلها إلى الإسلام ويعلمهم أحكام الدين، وقد أرسل مصعب بناء على اتفاق بين الرسول الكريم وزعماء

رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد الملوك في ذلك الزمن، فيروى أن رسول الله بعث **الحارث بن عمير الأزدي**[2] إلى ملك بُصرى بكتابه، فلما نزل مؤته عرض له **شريحبيل بن عمرو الغساني**، فأوثقه رباطاً و ضرب عنقه صبراً.[3]

---

[3] الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، المصدر نفسه، ص 278.

[4] سليط بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نَصْر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤيّ، وأمه بنت عمرو بن الحارث بن عمرو من عَبْس من اليمن، وكان من المهاجرين الأولين قديم الإسلام بمكة وهاجر الى ارض الحبشة في الهجرة الثانية ومعه امرأته فاطمة بنت علقمة، وقتل سليط بن عمرو يوم اليمامة شهيداً سنة اثني عشرة في خلافة أبي بكر الصديق.الطبقات الكبرى، المصدر السابق، ج203/4.

[5] زاد المعاد، ابن القيم، الجوزية: المصدر السابق، ج1/ص119.

[6] الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، المصدر السابق، ص279.

[1] الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، المصدر السابق، ص280.

وبعث الرسول الكريم **أبوموسى الأشعري** إلى اليمن، ظهيرا وعونا لعلي بن أبي طالب وحدد له الرسول الكريم مهمته بتعليم الناس أحكام الإسلام وتلاوة القرآن وحوارهم فيما يتصل بالدين الجديد.[4]

كما استقبل رسول الله رسلاً آخرين مبعوثين من قبل الدول المجاورة وقريبة من الدولة الإسلامية، فأمنهم على حياتهم وأكرمهم، ومن ذلك استقباله لرسولي مسيلمة الكذاب حيث لم يأمر بقتلهما بل عفا عنهما ومنحهما الأمان بعد ما قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، والسفراء لا يقتلون عادة وشرعاً. وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال:"سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**".[5]

وتحدث كُتاب السير عن تأمين حقوق السفراء والرسل والمبعوثين فنجد:

قال ابن كثير:"كان رسول الله يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدا أو في رسالة، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحدا بعد واحد يترددون في القضية بينه وبين المشركين فرأوا من إعظام المسلمين رسول ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم."[1]

---

[2] الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره.ينظر:الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج2/ص128.

[3] **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ -1992م، ج589/1.

[4] ينظر: الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، محمد حبش، المرجع السابق، ص101.

[5] سبق تخريجه، ص14.

[1] **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ج4/ص113.

قال ابن قدامة معللا:" ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة.[2]

وقال أيضا:"من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه".[3]

روى الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال:"بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت:

يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**إني لا أَخِيسُ بالعهدِ ولا أَحبِسُ البُرُدَ، ولكن ارْجِعْ فإن كان في نفسِكَ الآن فَارجِع**".[4]

وقال الشوكاني والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار إن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين.[1]

وقال الإمام أبي يوسف عن الرجل يمر بمواقع المسلمين وهو سفير:"إن الولاة إذا ما لاقوا رسولاً، يسألونه عن اسمه" فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، فإنه

---

[2] **المغني لابن قدامة**، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،القاهرة، 1388هـ - 1968م، فضل طلب الأمان ليسمع كلام الله، ج9/ص244.

[3] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المصدر السابق، ج4/ص100.

[4] سبق تخريجه، ص52.

[1] **نيل الأوطار**، محمد بن علي الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، القاهرة،1413هـ- 1993م، باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا، رقم الحديث:3463 ج8/ص37.

يصدق ولا سبيل عليه، ولا يعترض له". إذا كان أمرا معروفا، فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله، لا سبيل عليه، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال[2].

وذكر في طبقات ابن سعد لدى كلامه على وفد بني حنيفة، جاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مائتا رجل فنزلوا دار رملة بنت الحارث مقرين بالإسلام.[3] ثم أجريت عليهم ضيافة فكانوا يؤتون بغداء وعشاء. مرة خبزا ولحما ومرة خبزا ولبنا ومرة خبزا وسمنا.[4]

جاء في كتب السير عدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث في نفسه أو ماله أو أهله وعطاءه الأمان وحمايته. يقول السرخسي في شرحه لكتاب السير الكبير للشيباني" قال محمد بن الحسن الشيباني فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقا لله تعالى، والله لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يخفى عليه خافية.[5]

فإن وجد المسلمون رجلا من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال: أنا رسول الملك دخلت بغير أمان، فإن كان معروفا بالرسالة، أو أخرج كتاب الملك معه إلى الخليفة فهو آمن؛ لأن ما لا يمكن من الوقوف فيه على الحقيقة يجب العمل فيه بغالب الرأي.[1]

وقد أجمع الفقهاء على أن الرسل والمبعوثين والسفراء لا يقتلون وإعطاؤهم الأمان، ولأنهم لا يستطيعون أن يؤدوا مهمتهم وأعمالهم إلا إذا توفرت لهم الحماية والرعاية الكاملة، كما أن الإسلام يرى في قتل السفراء غدراً لا يجوز، ولهذا يمكن القول إن الحصانة الدبلوماسية في الإسلام

---

[2] **الخراج**، أبو يوسف بن حبتة الأنصاري، تح:طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، [د.ت]، ص 205.

[3] الطبقات الكبرى، بن سعد، المصدر السابق، ج1/ص346.

[4] التراتيب الإدارية :نظام الحكومة النبوية، عبد الحي الكتاني، تح: عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم، بيروت، [د.ت]، ج1/ص346.

[5] **شرح السير الكبير**، محمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، باب مايحصل به الأمان، ج1/ص283.

[1] شرح السير الكبير، محمد بن أبي سهل السرخسي، المصدر السابق، ج1/ ص1789.

هي عقد خاص تمنح بموجبه الدولة الإسلامية الحماية الشخصية والمالية والقضائية لمن يحمل الصفة الدبلوماسية، فتأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتاً معلوماً.

المطلب الثاني:أصول الدبلوماسية لدى فقهاء المذاهب

أولا: نماذج عن الكتب التي تكلم فقهاء المذاهب عن الدبلوماسية

ونظراً لأهمية الدبلوماسية، تناول فقهاء المذاهب هذا الموضوع في عدة مؤلفات منها: الخراج لأبي يوسف، والسير الكبير للسرخسي، والمدونة لمالك بن أنس بن مالك، شرح منح الجليل الشيخ محمد عليش، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي.

ثانياً: مشروعية الدبلوماسية لدى فقهاء المذاهب

ومن مشروعية الدبلوماسية اختلاف فقهاء المذاهب في تحديد مدة الأمان الممنوحة للمستأمنين أو مدة إقامة السفير غير مسلم في بلاد المسلمين على النحو الآتي :

الفرع الأول: رأي الحنفية : تمتد السفارة إلى سنة ولا يجوز فوق ذلك.

واستدلوا لرأيهم بتحديد أقصى السفارة سنة بالمعقول، فقد قالوا: "لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك الجزية". أي إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة بين المسلمين، يقول له الإمام إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية، والأصل فيه أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية لأنه يبقى ضرراً على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات كلها ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية.ويمكن الفصل بين الإقامة الدائمة وغير الدائمة بمقدار سنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية.[1]

إن الحنفية قصدوا في عقد الأمان ما كان لأغراض خاصة كالتجارة أو الزراعة، أما الإقامة للغرض الدبلوماسي ومتابعة العلاقات بين البلدين فهي مسألة محدثة.

الفرع الثاني: رأي المالكية والحنابلة

أما المالكية والحنابلة فقد وسع الفقهاء في مدة الأمان الممنوحة للمستأمنين فأجزوها مطلقة ومقيدة بمدة طويلة وقصيرة.لا حد لمدة السفارة تبعا للمصلحة التي يقدرها الإمام، وهي تمتد طالما كانت تحقق مصالح للأمة وحاجاتها وهذا هو قول الحنابلة، ووافقهم المالكية.[1]

[1] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، فخر الدين الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، باب المستأمن، فصل الإقامة في دارنا إقامة دائمة، ج3/ص268.

[1] **الشرح الكبير على متن المقنع**، الرحمن بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، [د.ت]، كتاب الجهاد، ج10/ص563.

أما الحنابلة والمالكية فقد ذهبوا إلى أن تفويض الإمام" الدولة" بمنح الأمان لمستأمنين ليس له حد في الشرع، وهو ما فوض فيه الإمام المؤتمن على مصالح الرعية، وقالوا يجوز لكل سفير أن يقيم في الدولة الإسلامية حتى تنتهي مهام عمله دون دفع الجزية.

أما الدول التي ليس بينها وبين الإسلام حرب وهي التي نسميها دول العهد، فلا تتحقق فيها تلك المخاطر، ومن حق الدولة أن تقدر مصلحة الأمة في مدة بقاء هؤلاء السفراء، ولعل هذا قصده فقهاء الحنابلة باختيارهم تفويض الإمام بمنح ما يراه من أمان وعهد لممثلي الدول غير الإسلامية.

واعترض الحنابلة على دليل الشافعية بالتحديد استدلالاً بآية التوبة.بقولهم:إن الآية وردت في الهدنة وإن قياسهم الأمان على الهدنة مع الفارق، لان عقد الأمان مبني على المسالمة والمسامحة، ولذلك فإنه يتوسع في منحه لغير المسلمين حتى إنه يتصور قبوله من الأفراد، وهذا بخلاف الهدنة.[2]

الفرع الثالث: رأي الشافعية

لا يجوز أن تزيد السفارة الطويلة عن أربعة أشهر وهو رأي الشافعية.

وقد استدل الشافعية لرأيهم بتحديد مدة السفارة الدائمة بأربعة أشهر بقياس الأمان على الهدنة مع الكفار لا تزيد عن أربعة أشهر.[3]

واستدلوا بقوله . ٹ ٹ ٹ لخ لم لى لي نم نى يم ّ.[1]

ولما كانت مدة الهدنة ينبغي أن لا تزيد على أربعة أشهر، لاحتمال حدوث قوة بالمسلمين فكذلك مدة الأمان بالنسبة للمستأمنين قيدها هؤلاء الفقهاء بما لا يتجاوز الأربعة أشهر.[2]

---

[2] **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المصدر نفسه، ج10/ص563.

[3] **مغنى المحتاج**، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج4/ص 238.

[1] سورة التوبة :01 -02.

[2] **شرح منح الجليل**، الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1989م، ج766/1.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وقالوا: بأن لا تبلغ المدة سنة لأنها مدة تجب فيها الجزية. وان كان بالمسلمين ضعف فتجوز لعشر سنين فما دونها فقط وبحسب الحاجة، لان هذه غاية مدة الهدنة، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية هذه المدة.[3]

الترجيح:

من خلال سرد لأراء فقهاء المذاهب الأربعة لمشروعية الدبلوماسية يتبين أن كل أقوال الفقهاء محكومة بحسب ظروف وأزمنة، فقد تكون من أربعة أشهر، وقد تمتد إلى عام وحتى لمدة طويلة حال تحقيق مصلحة المسلمين، وتقدير هذه المصلحة موكول إلى الإمام وهذا ما ذهب إليه المالكية وما هو معمول به في القانون الوضعي والمعروف بالسفارة الدائمة وتنتهي بانتهاء تحقيق المصلحة.

خلاصة الفصل:

ونستنتج من خلال الآيات والأحاديث أن الشريعة الإسلامية كانت هي السَّباقة لابتكار الدبلوماسية ونظام التمثيل الدبلوماسي، وتحديدًا نظام العمل الدبلوماسي، رغم أن الشريعة ظهرت قبل ظهور القانون الدولي بنحو عشرة قرون، وقد اجمع فقهاء الإسلام على مشروعية السفارة ودليل ذلك أدلتهم وأقوالهم في حماية وحصانة السفراء والمبعوثين وهذه الأدلة تبين مدى اهتمام

[3] **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، [د.ت]، ج8/ص5878.

الإسلام بالدبلوماسية وحصانة الدبلوماسيين وتامين حقوق السفراء فلا يجوز قتلهم وإلحاق الأذى بهم واوجب الرسول صلى الله عليه وسلم حماية الرسل، أرسل عليه الصلاة وسلام عدداً من الرسل والسفراء إلى الأمراء والحكام المجاورين للدولة الإسلامية آنذاك، لأجل تبليغهم رسالة الإسلام ودعوتهم إليه، وبعث مع كل رسول منهم كتاباً مختوماً بخاتمه .

الفصل الثالث: مقارنة أصول الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التفاوض والبعثات والرسائل في الإسلام والقانون الوضعي

المبحث الثاني:المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام والقانون الوضعي

المبحث الأول: التفاوض والبعثات والرسائل في الإسلام والقانون الوضعي"نماذج"

كان أول عمل دبلوماسي قام به النبي بعد وصوله المدينة هو إرسال الرسائل وإيفاد الوفود وعقد المعاهدات مع القبائل المجاورة، وهو دليل قاطع على تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية على الحرب.

المطلب الأول: التفاوض والبعثات والرسائل في الإسلام

الفرع الأول: التفاوض

المفاوضة: المساواة والمشاركة، وهي مُفاعلة من التفويض، كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه..."[1]

اتبع النبي أسلوب التفاوض والحوار لحل المنازعات، ولم يلجأ النبي إلى الحرب إلا عندما يفشل الحل السلمي، وقد ظهر ذلك جليًا في مفاوضاته عليه الصلاة والسلام في الحديبية، وقبلها في خيبر عندما قبل اقتراح اليهود بالجلاء عن خيبر مقابل حقن دمائهم، وبعد أن طمع اليهود برحمة النبي عرضوا عليه بقاءهم في أرضهم مقابل نصف ثمارهم.[2]

عرف المسلمون فن التفاوض ومارسوه منذ عصر النبوة بحكم المصالح والمنافع، بيد أن جوهر الدبلوماسية من حيث هو فن التفاوض و التعامل السلمي. [3]

---

[1] ينظر: لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، ج7/ص 210.

[2] الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية/أ.جمال بلبكاي، مداخلة علمية ألقاها رئيس تحرير مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية خلال الملتقى الوطني الثامن حول:"الدبلوماسية العربية في ظل التحولات السياسية الراهنة" التي تنظمه كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي بمدينة سعيدة/الجزائر يومي 8 و9 ديسمبر 2014.

[3] **العلاقات الدولية في الإسلام**، عدنان السيد حسين، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ -2006م، ص208.

وفي هذا الصدد هذه بعض حالات تفاوضية قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد عهد الرسول ونلخصها كالآتي[1]:

أ – مفاوضات بين الرسول صلى الله عليه وسلم مع وفد يثرب من قبائل الخزرج قبل الهجرة إلى المدينة، وأثناء موسم الحج بهدف دعوتهم إلى الإسلام ومد يد العون للمسلمين.

ب– مفاوضات بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش تمهيدا لعقد صلح الحديبية وقد تكررت مرات عدة.

ج– مفاوضات المسلمين مع الفرس إبان الخلافة الراشدة لتبادل الأسرى بعد انتهاء الحرب أو إطلاق سراحهم.

د– مفاوضات بين المسلمين والمقوقس زعيم القبط إبان الفتح الإسلامي لمصر بغية التوصل إلى عقد الصلح.

و– لجوء الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان في التفاوض مع الروم بهدف ثنيهم عن مهاجمة المسلمين في مقابل عطاء مالي قدمه الخليفة لهم، وذلك أثناء انشغاله بقتال الثائرين ضده في العراق.

ز– فاوض روم القسطنطينية أمير الرها في سنة 944 كي يأخذوا بعض الآثار المقدسة، بيد أن سكان الرها مسلمين ومسيحيين عارضوا طلب الروم.

ح– فاوض صلاح الدين الأيوبي ملوك الفرنجة مرات عدة، وقد اجتمع العادل مع ريكاردو قلب الأسد في جو من التكريم وحسن المعاملة. وقد تكررت المفاوضة السياسية بين الفرنجة والأيوبيين.

ط– بعد اشتداد الحصار الإسباني لمدينة غرناطة، اتفق المسلمون على تسليمها بعد مفاوضات مع ملك قشتالة انتهت بعقد معاهدة بين الطرفين في العام 1491.

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص 210-211.

ويصف الخليفة عمر بن الخطاب مقومات الوفد المفاوض بقوله:" يُؤذن لكم فَيقدم أحسنكم اسْما فَإِذا دَخَلْتُم قدمنَا أحسنكم وَجها فَإِذا نطقتم ميزتكم أَلْسِنَتكُم وَكَانَت أعين الْمُلُوك تسبق إلى ذَوي الرواء من الرُّسُل..." [1]

وتقول الرواة مَا نَعْرِف رَسُولا ألطف ولا كتابا أوجز من هدهد سليمان.[2]

وهذه نماذج عن مفاوضات دارت بين المسلمين وأقوام مختلفة، وقد جرت إما بطلب من المسلمين أو من غيرهم بهدف وقف القتال، أو لتحقيق الصلح، أو لتوطيد العلاقات السليمة، أو لتحييد فئات قد تقف ضد دعوة الإسلام والمسلمين، أو لتبادل الأسرى. على أن المفاوضين المسلمين تميزوا بصفات إيجابية لانجاز مهمة التفاوض، أهمها: سرعة البديهة، الشجاعة، حسن المظهر، معرفة أحكام الشريعة...[3]

ومما سبق يتبين أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دخل في مفاوضات عدة لنشر الدعوة الإسلامية ورَدِّ العدوان عنها، وتبعه الخلفاء الراشدين الأربعة في مفاوضات مع الروم والفرس، واستمرت المفاوضات إلى العصور الأموية والعباسية والفاطمية والأيوبية والعثمانية.

الفرع الثاني: البعثات والرسائل

أولاً : البعثات

عرف المسلمون أهمية الموفدين، أو المبعوثين، أو الرسل في علاقاتهم الخارجية. وقام المبعوثون في العصر الوسيط بمهمات السفراء، حيث كُلفوا من أولي الأمر بتبليغ الرسائل تمهيداً لتحسين العلاقات مع الممالك القائمة، أو لعقد الصلح بعد إنتهاء الحرب، أو لعقد هدنة أو مواعدة.

---

[1] **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تح:صلاح الدين المنجد، ط2، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1392 هـ- 1972م، ص 47.

[2] رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، المرجع نفسه، ص 49.

[3] العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص211.

ولم تكن البعثة الدبلوماسية معروفة في ذلك العصر بالمفهوم المتعارف عليه حديثاً، فهي مؤقته وليست دائمة بحيث تنتهي مهمتها المحددة وتعود إلى بلادها تهدف البعثة إلى تعزيز العلاقات مع الآخرين في البلاد غير الإسلامية.[1]

عرف المسلمون تبادل الرسائل لفترات محددة، وكان المبعوث الأجنبي يتمتع بنظام الأمان الذي يحميه ما يسمى حالياً في القانون الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وهذه بعض نماذج عن المبعوثين المسلمين وعلى مساهمة المسلمين في تكريس الأعراف الدبلوماسية وأهمها:

أ – من مبعوثي الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملوك: دحيلة بن خليفة الكلبي قيصر الروم، وحاطب بن أبي بلتعه إلى المقوقس في مصر، عبد الله بن حذافة إلى كسرى في بلاد فارس، وعمرو بن أمية الضمري الى النجاشي في الحبشة، شجاع بن وهب من بني أسد بن خزيمة إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني في بلاد الشام.هؤلاء حملوا كتب الرسول صلى الله عليه وسلم التي اختلطت فيها الأمور السياسية بالدين. [2]

وأوفد عليه الصلاة والسلام مبعوثيه إلى أسقف نجران وزعماء يهود خيبر والى ملوك اليمن وعُمان و البحرين. وأول مبعوث مسلم في يثرب كان مصعب بن عمير بن هاشم الذي اهتم بنشر الدعوة وقد نجح في مهمته. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الإمام علي إلى اليمن قاضياً. وتقدر الدراسات أن عدد مبعوثي الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يوازون في مهماتهم مهامات السفراء بلغ خمسة عشر مبعوثاً.[3]

استقبل النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من سبعين وفدًا في فترة زمنية قصيرة، كان منهم وفد النصارى من الحبشة وهو في مكة، وعرض عليهم الإسلام بعد ما سمع حاجتهم فأسلموا، واستقبل

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص211.

[2] رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، باب أسماء رسل الرسول، المرجع السابق، ص 27/24

[3] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص222.

سهيل بن عمرو سفير قريش في الحديبية، وفي سنة تسع للهجرة استقبل النبي وفودا كثيرة حتى سمي ذلك العام بعام الوفود، فقد استقبل وفد بني تميم، وقد تحاور معهم حوارا طويلا وأنشدوا شعرا يمجد حالهم وقومهم وقد ردّ عليهم حسان بن ثابت رضي الله عنه أحسن رد، وانتهى الوفد بإعلان إسلامه، واستقبل ضمام بن ثعلبة، وكان سفيرا لبني سعد بن بكر، واستقبل الجارود بن عمرو في وفد عبد القيس، وكذلك وفد بني حنيفة ومعهم مسيلمة الكذاب، وكذلك وفد طيئ، وغيرهم الكثير.[1]

ب– وصل المسلمون إلى الصين في القرن الأول الهجري، وأقاموا جالية إسلامية هناك في إطار العلاقات الطيبة. وكان للمسلمين في الصين قاضٍ يفصل في خصوماتهم، كما ساوى القضاء الصيني بينهم وبين سكان البلاد الأصليين، وذكر أن ملوك الصين كثيرا ما أحسنوا معاملة العرب والمسلمين. [2]

ج– أوفد المقوقس مبعوثين إلى عمرو بن العاص الذي استبقاهم لمدة يومين حتى يتعرفوا على أحوال المسلمين. وقد عادوا بانطباعات طيبة عن تواضع المسلمين، هذا مهد لعقد الصلح بين المقوقس والمسلمين.[3]

د – استقبال الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان موفد البيزنطيين يوحنا في دمشق وذلك بعد حصار القسطنطينية الذي استمر سبع سنوات ما ساعد لاحقاً على إجراء مفاوضات بين الأمويين والبزنطيين.[4]

---

[1] أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، **جمال أحمد جميل نجم**، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، **ص70**.

[2] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص222-223.

[3] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع نفسه، ص223 .

[4] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

هـ – في العصر العباسي تم تبادل المبعوثين والهدايا بين الخلفاء وملوك الفرنجة. جاءت هذه العلاقات في أحيان كثيرة على حساب البيزنطيين وعلى حساب أمراء الأندلس. وشهدت بغداد تبادل المبعوثين مع بلاد الصين والهند في أجواء ودية.[1]

و – في العهد الأيوبي جرى تبادل البعثات الدبلوماسية بين مصر وبلاد الفرنجة، وكان الملك العادل سيف الدين شقيق صلاح الدين من أبرز المبعوثين الأيوبيين لملوك الفرنجة وخاصة ريكاردو قلب الأسد.[2]

وحظي هؤلاء المبعوثون، سواءً كانوا مسلمين أو غير مسلمين، بالتكريم والاحترام والحماية. وقاموا بمهماتهم كما هي محددة من قبل قادتهم، وفي آداب معاملة المبعوثين: إعطاء الأمان، تأمين الإقامة والمغادرة، التكريم بالهدايا، حسن الإستقبال. وفي عصر صدر الإسلام حمل المبعوثون المسلمون" تذكرة مكتوبة بخط جميل هي مماثلة لما نسميه في عصرنا أوراق الإعتماد، وكانت تتضمن ما يريد المبعوث إبلاغه إلى ملك البلاد المضيفة سواء شفاهة أو كتابة [3].

إلى ذلك كان المبعوثون الأجانب ينزلون في جناح خاص بقصر السلطان أو الأمير أو في دور الضيافة،ثم يتوجه المبعوث في موكب ضخم ليلتقي ولي الأمر في موعد محدد، وكانوا يُستقبلون في جو من البساطة والتواضع.[4]

ولأن المبعوث يرمز إلى دولته التي أوفدته، أُحيط بالحماية والرعاية وكان قتله إعلان الحرب. وقد حافظ المسلمون على هذه القاعدة في العلاقات الدبلوماسية، وكانت أول حادثة بعد ظهور

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 223.

[2] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[3] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع نفسه، ص224 .

[4] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

الإسلام عندما قُتل مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم **الحارث بن عمير الأزدي** إلى الغساسنة الذين كانوا تحت سلطان الروم، وقد شكل قتله عدواناً على المسلمين مما سبب غزوة مؤتة لمعاقبة المعتدين.[1]

وبالمقارنة مع قواعد اختيار السفراء في عصرنا، ثمة تشابه في معايير الاختيار مع دبلوماسية العالم الإسلامي. ويشير القلقشندي إلى العناية الكبيرة الموجهة لاختيار الرُسُل حيث ينبغي أن يكون المبعوث صحيح المزاج، بصيراً بمخارج الكلام وقد خضع للاختبار قبل إيفاده إلى الخارج. كما يشير إلى ضرورة إبقائه تحت المراقبة حتى لا تُخول له نفسه الانحراف عن الهدف والمسلك.[2]

واليوم نلاحظ كيف يتم اختيار السفراء وفق معايير: قوة الشخصية، الثقافة، المعرفة بلغة البلد الذي سيُزار، حسن الإدراك والتصرف ...[3]

ثانيا: الرسائل

عرف المسلمون تبادل الرسائل مع المماليك والجماعات الإنسانية وذلك لتحقيق هدف مركزي هو نشر الدعوة، وهذا إلى جانب أهداف أخرى كإنجاز الهدنة أو الموادعة بين المتحاربين، أو فداء الأسرى، أو تحسين العلاقات التجارية و تبادل المصالح.[4]

حرصت الرسائل التي بعثها المسلمون على استعمال الألقاب التي تُطلق على المرسل إليهم. يشير القلقشندي إلى وجود سجلات بألقاب رؤساء الدول وعظمائها، ويحذر من سلبيات عدم الإلتزام بتلك الألقاب في مضمار العلاقات الدولية. هذا بالإضافة إلى أهمية دور كتّاب الرسائل في

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص224- 225.

[2] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع نفسه، ص225 .

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[4] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع نفسه، ص214.

نقل آراء ومواقف ملوكهم. فالكاتب المقتدر هو الذي يدرك جوانب التفخيم والتعظيم والتهويل والترغيب والترهيب في ما يكتب. انه عزيز النفس، قوي العزيمة، صادق القول، دقيق التعبير...[1]

أما ورق الرسائل فإنه فاخر وأنيق، كذلك الخط ونوعية الحبر، فالعلاقات الدبلوماسية تفرض هذا النوع من الاهتمام واللياقة.

هناك مراسم معينة في مخاطبة الملوك بواسطة الرسائل، منها على سبيل المثال:

إلى حضرة الملك الجليل الهمام البطل الباسل ...

فخر الملة المسيحية، ذخر الأمة النصرانية....

عماد بني المعمودية، صديق الملوك والسلاطين...

وكانت تختم ببعض أدعية تناسب المقام مثل:" وفقه الله لطاعة يكنفه ذمامها، ويقيه مصارع السوء التزامها، وتجري السلامة في النفس والمال".[2]

جاءت لغة رسائل العرب إلى غيرهم بالعربية، وأتت رسائل غير العرب بلغات مرسيلها غالباً. لذلك قام المترجمون بدور دقيق في نقل مضامين الرسائل، وقد اشترط توفر الإخلاص عندهم. ومن الأمور المستحبة دبلوماسيا أن يكون الرسل و المبعوثون عارفين لغة المرسل إليهم، وذلك لتسهيل الإتصال بالدقة المعهودة والمطلوبة. مثل هذه التدابير و التسهيلات تدلل على المسؤولية الدبلوماسية في تبادل الرسائل.[3]

وهذه بعض نماذج من المراسلات التي حصلت بين المسلمين وغيرهم [4]:

ففي مخاطبة أهل الكتاب جاء في رسالة الرسول إلى المقوقس عظيم القبط:

" بسم الله الرحمن الرحيم"

---

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص215.

[2] **الشرع الدولي في الإسلام**، نجيب الأرمنازي، تقد: فارس بك الخورى، مطبعة ابن زيدون، دمشق، [د.ت]، ص150.

[3] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص215.

[4] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع نفسه، ص216.

سلام على من اتبع الهدى، أما بعد...

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم القبط.

وفي مخاطبة غير أهل الكتاب جاء في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كسرى عظيم فارس ما يأتي[1]:

سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

وأدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأندر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم فإن أبيت إثم المجوس عليك".

بالإضافة إلى الرسالتين الموجهتين إلى المقوقس وكسرى، ثمة رسائل عدة وجهها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل من هرقل – الروم-، النجاشي-الحبشة-، الحارث الغساني- الغساسنة-، هوذة –اليمامة- ملوك اليمن وعُمان ...

كما وجه الرسول صلى الله عليه وسلم رسائل إلى زعماء عدد من القبائل في الجزيرة يدعوهم فيها إلى الإسلام، إنها قبائل: بكر بن وائل – بني الجرمز- بني جهينة- بني غفار...[2]

تؤكد هذه الرسائل اعتماد الوسائل السلمية في الدعوة إلى الإسلام أو هي الوسائل الدبلوماسية. إنها بمثابة الإعلام الداخلي في قبائل الجزيرة والإعلام الخارجي إلى الممالك المجاورة. لقد لعبت الرسائل من خلال مضامينها دوراً إعلامياً في ذلك العصر، وفي مقارنة مع عصرنا كانت تقوم أحياناً بمهمات الوسائل الإعلامية الحديثة.[3]

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص216.

[2] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، المصدر السابق، ص268.

[3] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص217.

في العصر الراشدي برز الاهتمام بتحرير الرسائل. وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب أُنشئ أول ديوان – جهاز- لتحرير الرسائل الموجهة إلى الملوك والرؤساء، ومما يجدر ذكره أن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا من كتّاب الرسول صلى الله عليه وسلم. [1]

ومن أهم الرسائل في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق تلك الموجهة إلى زعماء المرتدين عن الإسلام. وفيها تنبيه إلى مخاطر الردة وطلب العودة إلى روح الإسلام.كما أرسل الخليفة الأول رسائل إلى زعيم القبط في مصر- ملك الفرس- قيصر الروم، يدعو فيها إلى الالتزام بمضامين الاتفاقيات الموقعة معهم بغية الوصول إلى هدنة أو مواعدة. بيد أن تراجع هؤلاء عن تلك الاتفاقيات دفع المسلمين إلى إعداد الجيوش لمحاربتهم على جبهات ثلاث في العراق والشام ومصر.[2]

اعتمد الخلفاء الثلاثة الآخرون أسلوب الرسائل بواسطة المبعوثين إلى ولاتهم في الداخل، أو قادة الممالك المجاورة، فلم تنقطع الصلات والاتصالات الدبلوماسية قبل الحروب وبعدها وكانت تفضي في مجملها إلى تطوير العلاقات.

في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز جرت مفاوضات بين البيزنطيين والعرب للبحث في مسألة فداء الأسرى، وقد كتب هذا الخليفة إلى ملوك السند في آسيا يدعوهم إلى اعتناق الإسلام، وقد أسلم بعضهم بدون إكراه.[3]

اهتم الأمويون بتأسيس ديوان الرسائل الخاصة بملوك ورؤساء الدول،وانتشرت اللغة العربية في الإتصالات الدبلوماسية فضلا عن اللغات الأجنبية التي استخدمت في دواوين الدولة. [4]

---

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص217-218 .

[2] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع نفسه، ص218.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[4] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع نفسه، ص218.

في العصر العباسي، قامت الدولة العباسية عام 750م، ظلت الرسائل المتبادلة بين هارون الرشيد وشارلمان ملك الإفرنج عامي 797 – 802م وقد تطورت العلاقات الدبلوماسية في ظل الدولة العباسية تطوراً كبيراً، حيث أقيمت علاقات متطورة مع جميع الدول وما رافقها من تبادل للهدايا وتعزيز للصلات الاقتصادية والسياسية، وبخاصة النصرانية في أوروبا، وكان أساس هذه السفارات تبادل السفراء، كالسفارات بين الخليفة المنصور وكل من الملك بين ملك الإفرنج، ومراسلات بين الخليفة المأمون والبيزنطيين.[1] في إطار الدعوة إلى الإسلام.

حصلت مراسلات بين القسطنطينية في الشرق وقرطبة في الغرب وخاصة بين عرب الأندلس والروم البيزنطيين الذين كانوا يخشون عرب المشرق ومصر. وقد تطورت العلاقات الدبلوماسية بين عرب الأندلس ومجاوريها من الفرنجة في شبه جزيرة ابيريا. وفي العصر الفاطمي نشأت علاقات دبلوماسية ومراسلات مع البزنطيين في القسطنطينية.[2]

وفي أيام الصليبية جرت مفاوضات سياسية وأُرسلت سفارات عديدة، وهذه بعض الأمثلة: تجددت هدنة بين قيصر الروم ونور الدين الشهيد، فسأله القيصر أن يخلى سبيل الأسرة من الفرنجة فأجاب طلبه فشكر له القيصر حسن صنيعه وأرسل إليه هدايا فاخرة . وفاوض صلاح الدين رؤساء الفرنجة مرات كثيرة. [3] تطورت العلاقات السياسية والاقتصادية بين الشرق والغرب وخاصة بين صلاح الدين الأيوبي وريكاردو قلب الأسد. وكثيراً ما تناولت المراسلات شؤون الأسرى، إقرار الهدنة، التمهيد لعقد المعاهدات... وفي تلك المرحلة استقرت المراسلات بين روما والمغرب العربي في بلاد العرب والمسلمين، كما نشأت علاقات ودية بين مصر وكل من البندقية وفلورنسا.

[1] مجلة البيان، بقلم: علي مقبول، تصدر عن المنتدى الإسلامي، باب العلاقات والحصانة الدبلوماسية، ج89/ص60.

[2] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص219.

[3] ينظر: الشرع الدولي في الإسلام، نجيب الأرمنازي، ص 160.

تقع مجمل هذه المراسلات التي أرسلها القادة والرؤساء والملوك في إطار العلاقات الدبلوماسية والتي كانت تهدف أساساً إلى أولوية السلام في العلاقات الدولية وتطوير العلاقات مع الجوار.[1] وتهدف أيضاً إلى نشر الدعوة الإسلامية ورد العدوان عنها.

وفي هذا المطلب أورد بعض نماذج من مراسلات الرسول صلى الله عليه وسلم[2]:

أولا: رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل

حامل الرسالة : دحية بن خليفة بن فروة الكلبي القاضعي

بسم الله الرحمن الرحيم:

من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد.

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، اسلم تسلم وأسلم يؤتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين".

ثانياً: رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي: حامل الرسالة عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري

بسم الله الرحمن الرحيم:

من محمد رسول الله، إلى النجاشي ملك الحبشة سلم أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، فخلقه الله من روحه، ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه. وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والمولاة على طاعته، وأن تتبعني، وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله. وقد بعثت إليك ابن عمي جعفراً، ونفراً معه من المسلمين.فإذا جاءك

[1] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص220.

[2] دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم في رسائله، عبد الله بن محمد بن إبراهيم المحماج، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1436هـ-2015م، ص88/82.

فاقرهم ودع التجبر، فإني أدعوك وجنودك إلى الله، فقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي. والسلام على من اتبع الهدى".

ثالثاً: رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس

حامل الرسالة هو حاطب بن أبي بلتعه بن عمرو بن عمر بن سلمة اللخمي المكي.

بسم الله الرحمن الرحيم:

من محمد بن عبد الله ورسوله، إلى المقوقس عظيم القبط.سلام على من اتبع الهدى، أما بعد:

فإني ادعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم القبط.

رابعاً: رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى

حامل الرسالة عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي

من محمد رسول الله، إلى كسرى عظيم فارس: سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين. فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك ".

خامساً: رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحارث بن أبي شمر الغساني

حامل الرسالة هو شجاع بن وهب الأسدي

من محمد رسول الله، إلى الحارث بن أبي شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق.فإني ادعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، ويبقى لك ملكك. - **انظر الملحق 2** -

المطلب الثاني: التفاوض والبعثات والرسائل في القانون الوضعي

الفرع الأول: التفاوض

التفاوض اشتقاقا من الفعل فاوض يفاوض، بمعنى عقد المحادثات المؤدية إلى التفاعل، أي المحادثات المتعلقة بالتوصل إلى أساس للاتفاق نحو مشكلة قائمة أو هدف محدد، والمفاوضات عمليات تقوم مابين الأفراد والجماعات كضرورة من ضرورات أي تجمع أنساني لتحقيق تبادل المنفعة فيما بينهم على أساس التراضي. [1]

المفاوضة بمعناها الواسع هي إحدى المهام الأساسية للبعثة الدبلوماسية، وقد تأخذ شكل طلب أو رد أو دفاع عن وجهة نظر أو شكوى وهذا هو المعنى الواسع للمفاوضة لعقد اتفاق أو معاهدة، وهي عملية طرح مقترحات محددة بهدف الوصول إلى اتفاق إما على أساس تبادل المصالح المشتركة في حالة تضارب المصالح. [2]

وبعد التقدم الحديث في المواصلات وثورتي المعلومات والاتصالات، جعل في استطاعة رئيس الدولة أو وزير الخارجية مباشرتها شخصيا، وهذا لا يؤثر في مهمة البعثة الدبلوماسية الأصلية أو الاستعانة بنصائحها وتوصياتها. [3]

وتتولى البعثة الدبلوماسية نيابة عن الدولة المعتمدة التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، تقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويتولى رئيس البعثة أومن يخوله القانون التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدول المعتمدة لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة. [4]

---

[1] **الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات**، ثامر كامل محمد، ط1، دار المسيرة، عمان، 1421هـ-2000م، ص290.

[2] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، المرجع نفسه، ص149.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[4] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، المرجع نفسه، ص150.

نشطت المفاوضات الدبلوماسية بين الدول الأوروبية نشاطا كبيرا، وعقد كثير من المعاهدات والبرتوكولات التي كان يصدق عليها موثقو البابا حتى يتحلل الأمراء المتعاقدون من قسمهم بتنفيذ الاتفاق إلا بسماح البابا نفسه.[1]

الفرع الثاني : البعثات والمراسلات

أولاً: البعثات

تنشأ البعثة الدبلوماسية نتيجة اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي بتبادل البعثات الدبلوماسية، عادة يكون مقر البعثة الدبلوماسية في عاصمة الدولة المستقبلة.[2]

كان ظهور البعثة الدبلوماسية الدائمة بين الدول الأوروبية التي ارتضت الأخذ بمبدأ المساواة والسيادة في تعاملها مع بعضها. وبهذا قد اتضح التاريخ الذي انتقلت فيه العثة الدبلوماسية المؤقته إلى السفارة الدائمة. وثبت أن الكرسي البابوي هو أول من انشأ نظام السفارات الثابت.

وقد أنشأت أول بعثة دبلوماسية دائمة في جنو عام 1455م بعرفة دوق ميلانو فرانشيسو سفورزا وتبعه في ذلك كل من دوق سافوي ودوق فينيسيا، ولم يمض عقدان حتى كانت بقية الدول الايطالية والأوروبية قد حذت حذوها، وأنشأت السفارات الدائمة لدويلات ايطاليا في لندن وباريس وبلاط شارل الخامس، فاختارت البندقية مثلا اثنين من التجار لتمثيلها في لندن، وسرعان ما عينت بريطانيا سفراءها الدائمين في باريس، وكذلك فعل فرانسيس الأول ملك فرنسا الذي يعتبر من المبتكرين للجهاز الدبلوماسي الدائم.[3]

يتبين أن البعثات الدبلوماسية المؤقته غير الدائمة بدأ بالعصور القديمة وشمل القرون الوسطى حتى نهاية القرن الخامس عشر، وكان أول ظهور للبعثة الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر ونشأ في ايطاليا ولا سيما البندقية.

---

[1] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، المرجع السابق، ص43.

[2] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، المرجع نفسه، ص41.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

وتنص "المادة الثالثة"من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أهم وظائف البعثة الدبلوماسية[1]:

1- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة

2- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون.

3- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة لديها.

4- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة إلى حكومة الدولة المعتمدة.

5- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

ثانياً: المراسلات الدبلوماسية

لابد لقيام البعثة الدبلوماسية بالمهام الموكلة إليها من استخدام وسائل لذلك من أهمها المراسلات الدبلوماسية التي تحتل مكانة بارزة في العمل الدبلوماسي، والمراسلات الدبلوماسية نوعان: مراسلات شفهية ومراسلات خطية.[2]

1- مراسلات مع الدولة المعتمدة: وتقتصر على مراسلاتها مع الجهاز الرئاسي المباشر لها وزارة الشؤون الخارجية، وهذه المراسلات هي خطية وتنقسم إلى قسمين[3]:

أ- المراسلات الواردة من وزارة خارجية الدولة المعتمدة لبعثها وتأخذ طابع الأوامر والتوجيهات والتعليمات.

ب-المراسلات الصادرة من البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدة، وتأخذ عادة طابع التقارير والدراسات والإخباريات والرسائل الرسمية بأنواعها.

[1] ينظر: الدبلوماسية في عالم متغير، على يوسف شكري، ص 264-265.

[2] ينظر:التاريخ الدبلوماسي احمد إسماعيل الجبوري، ص195.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

2- مراسلات البعثة داخل الدولة المعتمدة لديها: وتقتصر على مراسلاتها مع وزارة الخارجية أو أي جهاز حكومي آخر للدولة المعتمد لديها حسب الإتفاقية المسبقة بينهما، وحسب حاجات السفارة، بالإضافة لمراسلاتها مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة.

مراسلات مع الدولة المعتمدة تتخذ طابع الأوامر والتوجيهات والتعليمات إذا كانت صادرة من وزارة الخارجية إلى البعثة، أما مراسلات البعثة داخل الدولة المعتمدة لديها، فهي إما أن تكون مع مصالح الدولة وعن طريق وزارة خارجيتها، أو مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في هذه الدولة، وتكتب الرسائل الدبلوماسية بلغة البلدين، إن كانت لغتهما واحدة، كالدول العربية مثلا، أو ناطقة بالانجليزية، أو الفرنسية، أما إذا اختلفت لغة البلدين فإن البعثة ترسل الرسائل باللغة الرسمية لدولتها المعتمدة، وترسل معها ترجمتها بلغة البلد المضيفة، أو إحدى اللغات الرسمية الدولية، كالانجليزية والفرنسية إذا كانت وزارة الخارجية في الدولة المضيفة ترسل إلى البعثة الرسائل باللغة الرسمية للدولة المضيفة. [1]

وتتخذ المراسلات الدبلوماسية أشكالا متنوعة[2]:

أولاً: الرسالة الموقعة هي عبارة عن الرسالة التي يتبادلها السفير المعتمد ووزير خارجية الدولة المعتمدة لديها، أو يتبادلها السفراء فيما بينهم، وتكتب بصيغة المخاطب، وتبدأ عادة بعبارة، سيادة أو معالي الوزير، أو سعادة السفير وتنتهي بعبارة: تفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار. وتوقع بالتوقيع الكامل، وتتضمن غالبا قضايا على جانب من الأهمية، وأحيانا قضايا مكتومة.

ثانياً: المذكرة الشفوية وهي الطريقة الأكثر استعمالا في المراسلات بين البعثة الدبلوماسية ووزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها، وتوجه بصيغة الغائب، وترمي إلى عرض بعض القضايا

[1] **نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية**، سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص 35.

[2] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص167.

أو التقدم ببعض المطالب، أو حتى مجرد الأخبار بسفر وحضور رئيس البعثة، أو تعيين أو انتقال احد أعضائها الدبلوماسيين.

وهي خطية وتبتدئ دائما بعبارة[1]: " تهدي وزارة .....، أو سفارة..... أطيب تحياتها إلى ..... وتتشرف بإعلامها ....."، وتختم بعبارة: وتغتنم وزارة .....أو سفارة ..... هذه المناسبة للإعراب عن فائق اعتبارها أو تقديرها أو احترامها.

ولا يوجد فارق بين الرسالة الموقعة والمذكرة الشفوية، فكلاهما مطبوعة على ورق الرسمي للبعثة الذي يحمل شعار الدولة وعنوان البعثة. واستخدم أي منهما يتبع لتقدير رئيس البعثة. وعلى من يستلم هاتين الرسالتين أن يكون حذرا وحازما، حيث أنه إذا لاحظ احتواءها على ألفاظ مثيرة أو جارحة، تنطوي على الاحتجاج أو التهديد عليه أن يرفض استلامها، أو يردها إلى مرسلها قبل تسجيلها، أو التوقيع باستلامها، بعد أن يُشعر بذلك وزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو الأمين العام لنفس الوزارة.

ثالثاً: المذكرة الرسمية بصيغة المتكلم:هي طريقة أقل رسمية للمخاطبة بين رئيس البعثة ووزير الخارجية، أو بين أحد أعضاء البعثة وأحد موظفي وزارة لخارجية في الدولة المعتمد لديها، حيث لا يجوز لأعضاء البعثة مخاطبة الوزير، وتكتب بصيغة المتكلم كمايلي[2]:

"لي الشرف، أو يسعدني، أو اسمحوا لي أن اعبر عن تقديري...." وتهتم بعبارة مجاملة مناسبة." وأنتهز هذه الفرصة لأعرب لمعاليكم عن فائق تقديري واحترامي".

رابعاً: المفكرة المساعدة: وهي عبارة عن تلخيص موجز لتثبيت محادثة هامة دارت بين السفير والمسؤولين بوزارة الخارجية في الدولة المعتمدة لديها، تسلم عادة في نهاية المقابلة، وتكتب بصيغة الغائب دون عبارة المجاملة، ولا تكتب على ورق رسمي وليست موقعة ولا تحمل عنوان البعثة، تحمل التاريخ فقط. وتهدف المفكرة المساعدة إلى توثيق ما دار في المحادثة بين البعثة

[1] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص167.

[2] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، المرجع نفسه، ص168.

والجهات الرسمية في الدولة المعتمدة لديها بغية تبيان وجهة النظر حول موضوع معين، تفاديا لإساءة الفهم والتفسير لما تم الاتفاق عليه في الحادثة من قبل الطرفين، كما تعتبر نوعا من التسجيل للتبليغ الشفوي. - **انظر الملحق 3** -

المطلب الثالث:مقارنة مبادئ الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي

من خلاص عرض لمبادئ الدبلوماسية في الإسلام والقانون الوضعي يتبين أن المبادئ نفسها إلا أنها من حيث الشكل والغاية والهدف تختلف.

ويلاحظ مما سبق أن البعثات والمراسلات الدبلوماسية الإسلامية كانت مصدرها سماوي وأول من اقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت مؤقتة ليست محددة بمدة- حتى تحقق المصلحة المرجوة- تفتتح ب " بسم الله الرحمن الرحيم" أما بعد أما.

بينما في القانون الوضعي أن المعاهدات هي التي تنشئ نظام البعثات دبلوماسية المتبادلة والتي كانت في بدايتها مؤقته في القرن الخامس عشر، ثم طورت وأصبحت دائمة مؤتمر فيينا 1815م، أما في القانون الوضعي الرسائل أنواع:"الرسالة الموقعة، المذكرة الشفوية، المذكرة الرسمية، المفكرة المساعدة.

ومن خلال عرض لنماذج الرسائل في الدولة الإسلامية وفي القانون الوضعي، نلاحظ أن الرسائل في الدولة الإسلامية أنها كانت بسيطة في شكلها واضحة المعالم والأهداف تهدف أساسا إلى نشر الإسلام والدعوة إليه، ورد العدوان عنه، وتطوير العلاقات مع الجوار في السلم والحرب.

بينما الرسائل الدبلوماسية في القانون الوضعي تسعى إلى تحقيق مصالح سياسية اقتصادية وثقافية علمية واجتماعية تهدف أساسا إلى تحقيق مصالح الدول.

ومما سبق يتبين أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم دخل في مفاوضات عدة لنشر الدعوة الإسلامية ورد العدوان عنها، وتبعه الخلفاء الراشدين الأربعة في مفاوضات مع الروم والفرس، واستمرت المفاوضات إلى العصور الأموية والعباسية والفاطمية والأيوبية والعثمانية.

ومن خلال عرض بعض نماذج للمفوضات في الإسلام والتي دارت بين المسلمين وأقوام مختلفة، وقد جرت إما بطلب من المسلمين أو من غيرهم بهدف وقف القتال، أو لتحقيق الصلح، أو لتوطيد العلاقات السليمة، أو لتحييد فئات قد تقف ضد دعوة الإسلام والمسلمين، أو لتبادل الأسرى. على أن المفاوضين المسلمين تميزوا بصفات إيجابية لانجاز مهمة التفاوض، أهمها: سرعة البديهة، الشجاعة، حسن المظهر، ومعرفة أحكام الشريعة.

وبالمقارنة مع قواعد اختيار السفراء في عصرنا، ثمة تشابه في معايير الإختيار مع دبلوماسية العالم الإسلامي. ويشير القلقشندي إلى العناية الكبيرة الموجهة لإختيار الرُسُل حيث ينبغي أن يكون المبعوث صحيح المزاج، بصيراً بمخارج الكلام وقد خضع للإختبار قبل إيفاده إلى الخارج. كما يشير إلى ضرورة إبقائه تحت المراقبة حتى لا تُخول له نفسه الإنحراف عن الهدف والمسلك.[1]

واليوم نلاحظ كيف يتم اختيار السفراء وفق معايير: قوة الشخصية، الثقافة، المعرفة بلغة البلد الذي سيُزار، حسن الإدارك والتصرف ...[2]

جاءت لغة رسائل العرب إلى غيرهم بالعربية، وأتت رسائل غير العرب بلغات مرسيلها غالباً. لذلك قام المترجمون بدور دقيق في نقل مضامين الرسائل، وقد اشترط توفر الإخلاص عندهم. ومن الأمور المستحبة دبلوماسيا أن يكون الرسل و المبعوثون عارفين لغة المرسل إليهم، وذلك لتسهيل الإتصال بالدقة المعهودة والمطلوبة. مثل هذه التدابير والتسهيلات تدلل على المسؤولية الدبلوماسية في تبادل الرسائل.[3]

عرف المسلمون تبادل الرسائل لفترات محددة، وكان المبعوث الأجنبي يتمتع بنظام الأمان الذي يحميه ما يسمى حالياً في القانون الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

[1] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسين ، ص225 .

[2] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[3] العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع نفسه، ص215.

المبحث الثاني:المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام والقانون الوضعي

المطلب الأول: المعاهدات الدبلوماسية في الإسلام

والمعاهدة والإعتهاد والتعاهد والتعهد واحد، وهو إحداث العهد بما عهدته.[1]

ﭐﱡﭐ لخ لم لى لي نم نى يم يى ﱠ.[2]

وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم محاربة الذين ينقضون عهدهم. ﭐﱡﭐ تن تى تي

ﱠ.[3]

وقد منح النبي محمد صلى الله عليه وسلم المعاهدين و المستأمنين الأمان، قال صلى الله عليه وسلم:" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما".[4]

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:" ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة".[5]

وقال أيضا:" من قتل معاهداً في غير كُنْهِه حرم الله عليه الجنة ".[6]

فقد سجل التاريخ الإسلامي أن النبي محمد عهد يهود المدينة بالعديد من المعاهدات على حسن الجوار وتنظيم السلم بينهم وبين المسلمين منها: معاهدات حسن الجوار، ومعاهدات صلح الحديبية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة

---

[1] ينظر:لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ج3/ص 313.

[2] سورة الفتح: 10.

[3] سورة الأنفال : 56-57.

[4] **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري ،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1424 هـ - 2003م، كتاب الجزية والمواعدة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: 3166، ص 571.

[5] **سنن الترمذي**، أبو عيسى الترمذي، تح: إبراهيم عطوة، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1395 هـ-1975م، باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدة،رقم الحديث:1403، ج4/ص20.

[6] ينظر:سنن أبي داود:كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهدة وحرمة ذمته، الحديث رقم: 2760، ص520.

عندما كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يعقد سوى معاهدتين مع أهل المدينة، ومن أولى تلك المعاهدتين:

1- معاهدة معقودة قبل سنتين من الهجرة النبوية للمدينة عندما جاء وفد من يثرب إلى مكة وقابلوا النبي محمد صلى الله عليه وسلم سراً.

فعقدت معاهدة تحالف واستقر الرأي على الهجرة إلى "يثرب"، وقد طلب من أهل يثرب أن يكتموا الأمر وسيلحق بهم في وقت قريب.[1]

2 ـ وعقد معاهدة مع الأوس والخزرج، وأطلق عليها بالعقبة الثانية، وقد طلب بعضهم عهدا من النبي صلى الله عليه وسلم لأن لا يدعهم إذا أظهره الله. وعندما حالفهم قال لهم:" الدم الدم والهدم الهدم، انتم مني وأنا منكم، أسالم من سالمتم وأحارب من حاربتم".[2]

وبعد أن هاجر النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى يثرب فإن أول عمل قام به هو أنه وحد بين الأوس والخزرج وربطهم بمعاهدة أطلق عليهم جميعا بالأنصار لأنهم نصروه، وقد كانت وحدة الأوس والخزرج أول معاهدة يضعها النبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد دخوله يثرب .

الفرع الثاني: معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع الجوار

كما كانت هناك معاهدات الجوار أو حسن الجوار، وهي مجموعة المعاهدات تعقد بين دول المجاورة الغرض منها تنظيم الروابط والصلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وعقد النبي العديد من المعاهدات مع القبائل القريبة أو المجاورة للمدينة منها:

---

[1] **تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي**، سهيل حسين الفتلاوي، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص191.

[2] **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2009م، ص203.

– معاهدة مع بني ضمرة وينبع كانت الغارات بين القبائل العربية حربا دائمة تعيق إيجاد منافذ لنشر الدين الإسلامي بينها، وتقلق مجتمع المدينة، ولهذا فقد وجد النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يضع حداً لهذه الغارات وأن يخلق منطقة سلام حول المدينة ويمنع القبائل المتقاتلة من الاستمرار بالقتال، فنظم غزوة الإيواء و العشيرة، و الإيواء أول غزوة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم.[1] فخرج بها يريد قريشاً و بني ضمرة بن بكير بن عبد مناف بن كنانة. فعقد معاهدة معهم ووعدهم فيها، وكان الذي واعده منهم مخشي بن عمرو الضمري، وكان سيدهم في زمانه ذلك.[2]

أما غزوة العشيرة فسلك النبي صلى الله عليه وسلم نقب بني دينار ثم على فيفاء احيار، وسلك شعب عبد الله حتى نزل العشيرة من بطن ينبع فعقد معاهدة مع أهلها ووادع فيها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ثم رجع المدينة، ولم يلق كيدهم.[3]

وكان لهذه المعاهدة أهمية كبيرة بالنسبة للمسلمين، لأنهم ضمنوا بقاء هذه القبائل على الحياد، وضمنوا استقرار الأمر لهم في المدينة، وبعد أن أمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم المنطقة الآمنة حول المدينة وجعلها شبيهة بمنطقة الأمان حول مكة.[4]

– معاهدة مع أهل جرباء وأذرج عقد النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى أهل جرباء واذرج عهداً بأنهم آمنون بأمان الله ونبيه وان عليهم مائة دينار في كل رجب والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين ومن لجأ من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين وهم آمنون حتى يحدث إليهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل خروجه.

تدل هذه المعاهد على أن المسلمين أصبحوا قوة، فرضوا الجزية على أهل جرباء وأذرج. كما أنهم التزموا بإيواء المسلمين عند تعرض لخطورة مقابل منحهم الأمان. [1]

[1] تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص196.

[2] السيرة النبوية، بن هشام، المصدر السابق، ص281.

[3] السيرة النبوية، بن هشام، المصدر نفسه، ص 285.

[4] تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص197.

[1] تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص197.

– معاهدة مع نصارى نجران عقد النبي محمد صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران عهداً وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران، وهم نصارى من العرب، على ألف ومائتي حلة في كل سنة. وأراد عمر رضي الله عنه وضع الجزية على بني تغلب وهم من العرب ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال: هذه جزية فسموها ما شئتم. فإذا تبين بهذه النصوص جواز أخذ الخراج منهم جوزنا أخذ المال منهم على سبيل الموادعة أيضا بالقياس على الخراج. واستدل بحديث الحسن قال:"أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتل العرب على الإسلام ولا نقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبوا فالجزية".[2]

– تعهد لبني غفار وقد جاء بالتعهد ما يأتي:"أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين عليهم ماعلى المسلمين وان النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ولهم النصر من بداهم بالظلم. وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه وعليهم نصره إلا من حارب في الدين...".[3] تعهد النبي لبني غفار من جانب واحد ولكنه يفرض التزامات على المسلمين وعلى بني غفار، وهذه الحالة شبيهة بالمواعدة التي منحها النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة .

ويطلق على الحالة في القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بالالتزام من جانب واحد الذي يتحول بقبول الطرف الآخر إلى معاهدة ملزمة للطرفين.[4]

ويلاحظ أن التعهد يتضمن ما يأتي[1]:

أ– حماية أموال وأرواح بني غفار.

ب– التحالف لرد العدوان الذي يقع على أحد الطرفين من طرف ثالث.

---

[2] **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، باب المواعدة، ج1/ص 1708.

[3] **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، ط6، دار النفائس، بيروت، 1407هـ، ص268.

[4] تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص198.

[1] تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص198-199.

ت – الإتفاق بعدم التعدي بين الطرفين .

– تعهد لثقيف تعهد النبي صلى الله عليه وسلم لثقيف وفد إليه وفد من ثقيف، وقد تضمن التعهد جعل وادي ثقيف منطقة آمنة لا يجوز القتل أو السرقة أو فعل أي محرم. وقد نص التعهد الذي أعطاه النبي محمد صلى الله عليه وسلم لوفد بني ثقيف ما يأتي:"هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لثقيف كتب لهم ذمة الله الذي لا اله إلا هو، ذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة. وان ذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة.

وان واديهم محرم لله كله عضاهة وصيده وظلم فيه وسرق فيه أو إساءة. وثقيف أحق الناس بوجه ولا يعتبر طائفهم ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم...[2]

ويلاحظ أن النبي منح لبني ثقيف تعهدا ولم يعقد معهم معاهدة، وكان هذا التعهد نتيجة مفاوضات بين الطرفين، والهدف من هذا التعهد هو منحهم الأمان والاطمئنان في أشخاصهم وأموالهم.

– العهد والميثاق مع أهل الدومة عقد النبي محمد صلى الله عليه وسلم معاهدة مع أهل الدومة جاء فيها:"لكم بذلك العهد والميثاق ومنا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله".[1]
وأهلها من كلب بن وبرة من قضاعة اتخذوا وادياً بدومة الجندل.[2]

[2] **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، ط6، دار النفائس، بيروت، 1407هـ، ص284- 285.

[1] **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، ط6، دار النفائس، بيروت، 1407هـ، ص296.

– عهد لخزاعة أرسل النبي محمد صلى الله عليه وسلم عهداً لخزاعة جاء فيه:"هذا كتاب من محمد رسول الله لأسلم: لمن هاجر منهم بالله، وشهد أنه لا إله إلا الله، وأنّ محمدا عبده ورسوله، فإنه آمن بالله، وله ذمّة الله وذمّة رسوله. وإنّ أمرنا وأمركم واحد على من دهمنا من الناس بظلم. اليد واحدة والنصر واحد".[3] ومن تعهد النبي صلى الله عليه وسلم لخزاعة أن خزاعة دخلت للإسلام وأصبحوا من المسلمين.

– عهد أمان لرفاعة بن زيد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد آمان لرفاعة بن زيد وهو من يهود بني قينيقاع والملقب بالتابوت.[4] جاء فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد:

"إنّي بعثته إلى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله. فمن أقبل منهم ففي حزب الله وحزب رسوله. ومن أدبر فله أمان شهرين".[5]

الفرع الثالث: معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش

معاهدات صلح الحديبية تعد معاهدة صلح الحديبية من أهم المعاهدات التي عقدها النبي محمد مع أهل مكة في السنة السادسة، فبعد استقرار الوضع وانتشر الإسلام عزم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة معتمراً، غير أن قريش تأبى أن يدخل عليهم النبي لأنهم يرون ذلك إهانة، وهم لا يقدرون على الحرب والقتال لأنهم ملوا الحرب ونتائجها، ونقض القبائل المتحالفة

---

[2] **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المصدر السابق، ص 40.

[3] **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، ط6، دار النفائس، بيروت، 1407هـ، ص271-272.

[4] ورفاعة بن زيد بن التابوت، وهو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه حين هبت بني المصْطلق، فاشتدت عليه حتى أشفق المسلمون منها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخافوا فإنها هبت لموت عظيم من عظماء الكفار فلما قدم المدينة وجد رفاعة مات ذلك اليوم الذي هبت فيه الريح. السيرة النبوية لابن هشام، المصدر السابق، ص246.

[5] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، المصدر السابق، ص280.

معهم المعاهدات المعقودة بينهم، فلم يكن لقريش إلا من عقد الصلح ومعاهدة مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم يعلمون أن في القتال الفناء والدمار.

وقد أرسلت قريش مبعوثاً عنها هو سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له:آت محمداً فصالحه، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله، لا تُحَدثُ العرب عنا أنه دخلها عنوةً أبداً، فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فأطال الكلام، و تراجعا، ثم جرى بينهما الصلح. [1]

وعقدت معاهدة الحديبية سنة 628هـ، وتضمنت المعاهدة أن يذهب النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعمرة في السنة الثانية ويدخل عليهم في العام المذكور ثلاثة أيام دون سلاح إلا السيوف في القراب.

لقد أراد النبي صلّى الله عليه وسلم بهذه المعاهدات أن يربط هذه القبائل مع الدولة الجديدة، وهي إجراءات ضرورية لحماية القوات الإسلامية في صراعها مع الروم الذي ظهرت أول أماراته في معركة مؤتة (8 هـ)، وهذا يبين أن صورة العالم الذي ستجري عليه الحوادث المقبلة كانت واضحة في ذهن الرسول صلّى الله عليه وسلم.[2]

ويتبين أن عقد المعاهدات كان أول عمل دبلوماسي قام به النبي بعد وصوله المدينة مع القبائل التي كانت تسكن ما بين المدينة وساحل البحر الأحمر، مثل جهينة وبني ضمرة وغفار، واهم ما كان يقدمه لهم الحماية، وأهم ما يطلبه هو الطاعة، وقد كان صلح الحديبية نموذجًا حيًا فيما اشتمل عليه من شروط وأجل، وهو دليل قاطع على تفضيل النبي الدبلوماسية على الحرب.

المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات والمنظمات الدبلوماسية في القانون الوضعي

الفرع الأول المعاهدات والاتفاقيات

[1] السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المصدر السابق، ص 503.

[2] **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، أحمد عجاج كرمى، دار السلام، القاهرة، 1427هـ، ص141.

منذ القرن الخامس عشر برزت الحاجة لتحديد وتنظيم وتقنين قواعد الدبلوماسية على الصعيد الدولي وكان من أشهر الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات التي جاءت للتسيير العمل الدبلوماسي. من أهم المعاهدات والاتفاقيات نذكر:

أولاً:معاهدة أو اتفاقية وستفاليا لعام 1648م: يوم 24 أكتوبر1648 والتي جاءت بمبدأ التوازن الأوروبي، ومبدأ البعثات الدبلوماسية الدائمة. وتعتبر معاهدة وستفاليا نتاجا لتطور العلاقات الدبلوماسية في أوروبا، وعاملا مهما لإحداث التوازن الأوروبي، وهي بالرغم من حاجتها إلى الرقابة مستمرة ومتبادلة بين الدول لضمان استمرارها، فقد شكلت بداية لانهيار القوى السياسية الكبرى والمتمثلة في ذلك الوقت في قوة البابا والإمبراطورية الرومانية، وبداية ظهور فكرة المساواة القانونية بين الدول، مما ساعد على حد ما على الأخذ بنظام الدبلوماسية الدائمة في أوروبا. وهو ما يمكن عده تطورا متميزا في تلك المرحلة من مراحل تطور الدبلوماسية.[1]

وكان أبرز مبادئ وستفاليا ثلاثة هي: مبدأ الولاء القومي، مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول؛ فقد أراد المؤتمرون في وستفاليا من خلال هذه المبادئ أن يرسوا بيئة دولية تستمد استقرارها من المبادئ الثلاثة، وتقوم على علاقات بين دول قومية ذات سيادة ترفض التدخل في شئونها الداخلية ، وتسعى بكل السبل إلى تحقيق مصلحتها القومية.

وفي هذه الفترة كانت مدرسة البندقية والمدرسة الايطالية عموما في الدبلوماسية هي المثل الذي احتذت به سائر بلاد أوروبا في عصر النهضة، فقد أصبحت المدرسة الفرنسية منذ أوائل القرن السابع حتى الثورة الفرنسية 1776م أي لمدة أكثر من مئة وستين عاما، وبالذات منذ تولي

[1] ينظر: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص42.

الكاردينال ريشيليو الوزارة عام 1616، هي المثل الأعلى لغيرها من البلاد التي قامت على تنظيم سلكها الدبلوماسي.[1]

أما بريطانيا فلم تكن بدورها بعيدة عن التجربة الدبلوماسية، وقد حفز حادث وقع للسفير الروسي.[2] عجل بإصدار قانون الملكة آن عام 1708م لحماية المبعوثين الدبلوماسيين من الإجراءات القضائية. [3]

وفي هذه الفترة عقد كثير من المعاهدات، وعرف ما سمي بدبلوماسية المؤتمرات التي اتخذت شكل المقابلات التي كانت تتم بين الملوك و الأمراء لتبادل وجهات النظر، وانتشر في تلك الفترة من تاريخ الدبلوماسية الحديثة الاهتمام بقواعد المراسيم والاستقبالات والجلوس في الاجتماعات والاحتفالات أو عند التوقيع على المعاهدات إلى أن تم تنظيم ذلك بواسطة لائحة فيينا 1815.

ثانياً: مؤتمر فيينا 1815 ثم أتى مؤتمر فيينا والذي عُقد في آذار 1815، باجتماع ما يقارب الخمسين ملكاً وأميراً وحوالي تسعين وفداً يمثلون بقية الدول. ويعتبر هذا المؤتمر أول وأكبر المؤتمرات أهمية بعد مؤتمر وستفاليا لعام 1648، للبحث في إيجاد"سلم دائم" بين الدول، لاسيما بعد حروب نابليون، وقد نتج عن هذا المؤتمر اتفاق لتحديد ترتيب الممثلين الدبلوماسيين و تبيان درجاتهم وقواعد التقدم والأسبقية وخرج المؤتمرون في 19 آذار عام 1815 بمعاهدة تتعلق بتحديد درجات وأصناف الممثلين الدبلوماسيين لجهة حق الأسبقية والتقدم.[1]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

[1] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص43.

[2] تتلخص الواقعة في أن حكما قضائيا صدر بحبس السفير الروسي لعدم وفاءه ببعض ديونه، فقبض عليه تنفيذا لحكم القضاء الانجليزي، وقد استاء لذلك بطرس الأكبر قيصر روسيا، وأمر بسحب سفيره دون أن يقدم أوراق اعتماده، رغم أن بعض النبلاء البريطانيين ابدوا استعدادهم لدفع الكفالة والإفراج عنه. الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، المرجع نفسه، ص54.

[3] الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، المرجع نفسه، ص43.

[1] ينظر: الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 174.

أولا: ميثاق عصبة الأمم 1919/6/28 إزاء الظروف المستجدة بعد الحرب العالمية الأولى خاصة على صعيد الدبلوماسية المكشوفة أو العلنية، برزت مساعي عصبة الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد تنظيم العلاقات الدبلوماسية غير أن هذه المساعي والجهود ظلت مشاريع دون أن تبرز إلى حيز الوجود أو التطبيق، أو حتى التبني، وذلك نظراً لاختلاف وجهات النظر بين الدول والحكومات، ونظراً لعدم التخلي عن المفاهيم والتصورات التقليدية التي مازالت تطبع العلاقات الدولية بطابع التفاوت واللامساواة والسيطرة الاستعمارية.[2]

فعلى الرغم من هذا الطابع التفاوتي حاولت عصبة الأمم المتحدة أن تؤلف لجاناً من خبراء القانون الدولي، واستطاعت هذه اللجان أن تبحث في بعض المواد التي تهم العلاقات الدبلوماسية؛ وقامت بشأنها بعض المقترحات وبعض الحلول دون أن تكلل بالنجاح منها:[3]

– اتخذت الهيئة العامة للعصبة قراراً مؤرخاً في 1924/9/22، بتكوين لجنة خبراء في الحقوق الدولية وخاصة القانون الدولي من أجل:

1– تحضير قائمة مؤقتة بمسائل القانون الدولي التي تصلح أو يُرغب في تنظيمها عن طريق تضمينها اتفاقيات دولية.

2– أن تبعث أمانة العصبة بالقائمة إلى حكومات الدول الأعضاء منها وغير الأعضاء لأخذ الرأي بشأنها. ومن ثم تقوم اللجنة بدراسة ما تتلقاه من ردود الدول.

3– تقوم اللجنة بإعداد تقرير لمجلس العصبة في المسائل التي تم بحثها وعن الإجراء اللازم إتباعه للتحضير للمؤتمرات بقصد الاتفاق حول هذه المسائل.

وبالفعل صدر قرار في 1924/12/21 من مجلس العصبة بتشكيل لجنة الخبراء، والتي بدأت عملها في جنيف في شهر نيسان 1925، باختيار إحدى عشرة مسألة من مسائل القانون الدولي. وتألفت لهذا الغرض لجنة فرعية لبحث كل مسألة، وأعتدت تقريراً استعانت فيه اللجنة

[2] الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص189.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

الفرعية بمشروع معهد القانون الدولي الموضوع في 1895، ومشروع المعهد الأميركي للقانون الدولي الموضوع في 1925/3/2، اللذين بحثا موضوع العلاقات الدبلوماسية خاصة الحصانات والامتيازات.[1]

ثانياً:ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945/6/26 ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، وظهور هيئة الأمم المتحدة، انصبت الجهود على دراسة قواعد العمل الدبلوماسية، وتكللت هذه الجهود بإبرام عدة معاهدات واتفاقيات دولية على صعيد العمل الدبلوماسي، وشكلت المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي. فظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية دفعت بهيئة الأمم المتحدة إلى الأمام في إعداد المشاريع والاتفاقيات التي تنظم العمل الدبلوماسي، فنجحت في تحضير وإقرار أكثر من اتفاقية تهتم بالتقنين وتنظيم العلاقات الدبلوماسية المتعددة والمتنوعة، حيث عالجت مواضيع أشمل و أوسع من تلك التي عالجتها أو بحثتها عصبة الأمم منذ 13 فبراير 1946، أقرت الجمعية العامة اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي هيئة الأمم المتحدة.[2]

ولقد عملت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في 1945/10/24، على إحياء ما أحجمت عنه عصبة الأمم بالنسبة لتقنين قواعد العمل الدبلوماسي والقنصلي، عملاً بالمادة 13 من ميثاق هيئة الأمم، صدر في 1946/12/11 قرار عن لجمعية العامة بتأليف لجنة إعداد من ممثلي 17 دولة. بعد دراسات ومناقشات أنشأت لجنة القانون الدولي بقرار من الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ 1947/11/21، وفي دورة 11/3 /1948 وافقت الجمعية على هذه اللجنة التي تم انتخابها من 15 عضواً من كبار فقهاء، وأطلق عليها اسم لجنة القانون الدولي.[1]

[1] الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص190.

[2] الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع نفسه ، ص191.

[1] الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص192.

قامت الأمانة العامة للجمعية العامة بوضع مذكرة طرحت فيها موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفي دورتها السابعة قدم المندوب الدائم ليوغسلافيا في1952/7/7 اقتراحاً إلى الجمعية العامة يطلب فيها منح هذا الموضوع الأولوية نظراً لتكرار حوادث خرق القواعد الدبلوماسية. كما اقترح المندوب الأمريكي الدائم، إضافة إلى الاقتراح السابق، بحث وتقنين النظم القنصلية[2].

بالإضافة إلى ما اقترحه بعض المندوبين بالنسبة لبحث موضوعات كيفية تعيين رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وحق اللجوء وحماية دور السكن والسجلات والوثائق. وبناء على ما تحصل من مقترحات قدمت اللجنة السادسة وهي لجنة فرعية منبثقة عن لجنة القانون الدولي مشروع القرار بتاريخ 5 كانون الأول 1952 فقُبل في الجلسة العامة رقم 400، وهو يحمل الرقم 685 للسنة السابعة، وقد نص القرار على مايلي[3]:

– تذكر بأغراض الأمم المتحدة وما نصت عليه في ديباجة الميثاق التي تؤكد فيها شعوب الأمم المتحدة عزمها على أن تأخذ نفسها بالتسامح وان تعيش معاً في سلام وحسن جوار.

– تعبر عن رغبتها في أن تراعي جميع الحكومات نفس المبادئ والقواعد القائمة ونفس التعامل الجاري بالنسبة إلى العلاقات الدبلوماسية لاسيما في معاملة ممثلي الدول الأجنبية .

– من الضروري ومن المرغوب فيه أن يتم في تاريخ قريب مباشرة تدوين أحكام القانون الدولي في شأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية حتى يمكن بذلك المساهمة في تحسين العلاقات بين الدول.

المطلب الثالث: مقارنة مبادئ الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي(الاتفاقيات والمعاهدات)

[2] الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص 193.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

إن عقد المعاهدات كان أول عمل دبلوماسي قام به النبي بعد وصوله المدينة مع القبائل التي كانت تسكن ما بين المدينة وساحل البحر الأحمر، مثل جهينة وبني ضمرة وغفار، واهم ما كان يقدمه لهم الحماية، وأهم مايطلبه هو الطاعة، وقد كان صلح الحديبية نموذجًا حيًا فيما اشتمل عليه من شروط وأجل، وهو دليل قاطع على تفضيل النبي الدبلوماسية على الحرب.

شملت معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدات مع الدول المجاورة ومع أهل المدينة

ويلاحظ أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم استعمل مصطلحي العهد والميثاق، وهما من المصطلحات القانونية المستعملة في الوقت الحاضر، مثل عهد العصبة، وميثاق الأمم المتحدة.[1]

بهذه المعاهدات أراد النبي صلّى الله عليه وسلم أن يربط هذه القبائل مع الدولة الجديدة، وهي إجراءات ضرورية لحماية القوات الإسلامية في صراعها مع الروم الذي ظهرت أول أماراته في معركة مؤتة (8هـ)، وهذا يبين أن صورة العالم الذي ستجري عليه الحوادث المقبلة كانت واضحة في ذهن الرسول صلّى الله عليه وسلم.[2]

منذ القرن الخامس عشر برزت الحاجة لتحديد وتنظيم وتقنين قواعد الدبلوماسية على الصعيد الدولي وكان من أشهر الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات التي جاءت للتسيير العمل الدبلوماسي. [3]

إزاء الظروف المستجدة بعد الحرب العالمية الأولى خاصة على صعيد الدبلوماسية المكشوفة أو العلنية، برزت مساعي عصبة الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد تنظيم العلاقات الدبلوماسية غير أن هذه المساعي والجهود ظلت مشاريع دون أن تبرز إلى حيز الوجود أو التطبيق، أو حتى التبني، وذلك نظراً لاختلاف وجهات النظر بين الدول والحكومات، ونظراً لعدم التخلي عن المفاهيم والتصورات التقليدية التي مازالت تطبع العلاقات الدولية بطابع التفاوت واللامساواة والسيطرة الاستعمارية.

[1] ينظر: تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، سهيل حسين الفتلاوي، ص200.

[2] ينظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، ص141.

[3] ينظر: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص42.

ويلاحظ إلى ما تقدم إن للفترتين أصول ومبادئ قامت عليها الدبلوماسية؛ فقد قامت الدبلوماسية العربية الإسلامية على مبادئ الشرف والفروسية التي انتقل بعضها إلى أوروبا عبر الأندلس، واحترام للعهود والمواثيق والمساواة بين البشر لا غرابة في ذلك لأنها كانت تخدم الدين الإسلامي والدولة الإسلامية عامة، لا كما جاءت بمفهومها الغربي كمؤسسة سياسية لها مصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية المستقلة تماما عن الأخلاق.

خلاصة الفصل الثالث:

الواقع أن الدبلوماسية الإسلامية لا تختلف من حيث القواعد والمبادئ عن إي دبلوماسية أخرى ولكنها دبلوماسية تستمد خصوصياتها من القيم الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية، ورغم مساعي وجهود الدول الغربية في تطوير الدبلوماسية والعمل الدبلوماسي والتي الأصل فيها العرف والاتفاقيات والمنضمات الدولية، إلا انه تبقى الدولة الإسلامية الأساس والأصل في إحداث

الدبلوماسية وترسية قواعدها رغم بساطة الوسائل، وكان الهدف الرئيسي والمركزي في تبادل الرسائل والكتابات مع المماليك والجماعات الإنسانية في عهد الرسول والخلفاء الراشديين نشر الدعوة وحفظ الدين وتبادل ورعاية مصالح العباد، وحسن الجوار وإنجاز الهدنة أو الموادعة بين المتحاربين، وإعطاء الأمان للمبعوث كما يعرف حاليا بالحصانة الدبلوماسية، وتحسين العلاقات التجارية، بينما كان أساس الدبلوماسية الغربية حل النزاعات بالطرق السلمية والتعايش السلمي بين الدول وفرض الحصانة الدبلوماسية للمبعوث وتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

الخاتمة

الخاتمة:

اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الأمر كله علانيته وسره وأنت أهل الحمد .

وبعد...

في ختام هذا البحث المتواضع الذي إن وفقت فيه فمن الله وان أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله العظيم، وأسال الله أن يجعل الخير في هذا العمل.

ومن ابرز ما توصلت إليه في بحثي هذا:

1- هناك تعريفات متعددة للدبلوماسية، غير أنها تخرج في مضمونها على أن" الدبلوماسية علم وفن التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين".

2- الدبلوماسية كمصطلح لم يرد في الشريعة الإسلامية بل وردت مصطلحات مشابها لها كالرسول والمبعوث والسفير.

3- الدبلوماسية مصطلح غربي لم تعرفه اللغة العربية، ولا توجد لها ترجمه حرفية؛ فهي تستعمل للدلالة على العلاقات الخارجية بين الدول، وبعد تعريب معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى اللغة العربية لم يعرب هذا المصطلح، وإنما استخدم المصطلح الغربي "الدبلوماسية" وأصبح هو المتداول بين الدول العربية والإسلامية.

4- الدبلوماسية تهدف إلى التعارف والاتصال بين الشعوب والأمم وحل النزاعات وتوطيد العلاقات فيما بينهم سواءً في أوقات السلم أو الحرب، ونلاحظ ومن خلال تتبعنا لمراحل الدبلوماسية عبر الحضارات لوحظ استعملت في بداياتها للتبادل التجاري والثقافي ومنع الحروب، وحماية مصالح الدولة الإسلامية فهي تهدف إلى نشر الدين الإسلامي، وإقامة العدل والمواساة وحسن الجوار، على عكس الدبلوماسيات المعاصرة غامضة الأهداف والمساعي.

5- إن الدبلوماسية مشروعة بالكتاب والسنة القولية والفعلية، وحفظت كتب السير والتاريخ مجموعة من الرسائل والكتب التي أملاها صلى الله عليه وسلم وهي تحوي مبادئ الدبلوماسية.

6- إن مبادئ الدبلوماسية في القانون الدولي كانت مصدرها واصلها اتفاقية وستفاليا لعام 1648م، بينما القواعد المنظمة الدبلوماسية في الإسلام كانت مستمدة من مصدر سماوي وتستمد خصوصياتها من القيم الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية.

7- بينت الدراسة على أن إرسال الرسل والسفراء عرف قديما، وان الدبلوماسية الإسلامية كانت الأسبق سنها الرسول صلى الله عليه وسلم بحوالي أربعة عشر قرناً.

8- إن النصوص الشرعية والشواهد الموجودة في البحث تثبت بان الدبلوماسية الإسلامية كانت على قدر عال من الكفاءة والقدرة على إدارة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

9- وأوضحت هذه الدراسة مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الرسل والسفراء والتي كانت الدبلوماسية آنداك واضحة الأهداف على خلاف الدبلوماسية المعاصرة.

10- الشريعة الإسلامية سبقت النظم الوضعية في تنظيم العلاقات الدولية، بحيث أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرنا الأمان للرسل والسفراء حتى يؤدون مهامهم، والتي صار معمول بها الآن في الدبلوماسية المعاصرة تحت اسم الحصانة الدبلوماسية.

11- الدراسة المقارنة بين مبادئ الدبلوماسية في الإسلام ومبادئها في القانون الوضعي انه لايوجد للمقارنة البته بين منهج قائم على مصدر الهي وسنة نبوية، ومنهج بشري يعتريه الخطأ.

12-رغم مساعي وجهود الدول الغربية في تطوير الدبلوماسية والعمل الدبلوماسي والتي الأصل فيها العرف والاتفاقيات والمنضمات الدولية، إلا انه تبقى الدولة الإسلامية الأساس والأصل في إحداث الدبلوماسية وترسية قواعدها رغم بساطة الوسائل.

13- إن النصوص الإسلامية بمبادئها صالحة لكل زمان و ومكان.

وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وبه أستعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

تسلسلي	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
01	البقرة	﴿ مج مح مخ مم نجنح نخ نم نه هم ﴾	119	39
02		﴿ نم نى يم يي ﴾	07	28
03		﴿ لخ لم لى لي نم نى يم يي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ﴾	249	29
04		﴿ ته ثم جم حم خم سم ﴾	151	40
05	آل عمران	﴿ نى ني ير ين ﴾	104	14
06	النساء	﴿ بى بي تر تز تم تن تى تي ﴾	165	15
07		﴿ بر بز بم بن ﴾	164-165	41
08		﴿ ين تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم ﴾	64	40
09		﴿ لج لح لخ لم له مج مح ﴾	170	42

10		﴿	99	43
11	المائدة	﴿ بر بن بى بي تر تن تى تي ﴾	67	43،14
12		﴿ نى ني ير ﴾	01	42
13	الأعراف	﴿ ير ين بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم حم خم سم ﴾	158	44
14	الأنفال	﴿ تن تى تي ﴾	57-56	88
15		﴿ لج لح لخ لم له مج مح مخ نج نح نخ نم نه ﴾	61	44
16	التوبة	﴿ لخ لم لى لي نم نى يم يى ﴾	02-01	65
18		﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم حم ﴾	128	45
17		﴿ ﴾	06	45

19	هود	﴿ ى ي ير ين ﴾	25	46
20	إبراهيم	﴿ ى ي ير ين ﴾	04	46
21	النحل	﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم حم خم ﴾	125	14،46
22	الإسراء	﴿ تم ثم جم حم خم سم ﴾	15	47
23	طه	﴿ ثم جم حم خم سم ﴾	28/25	12
24	الأنبياء	﴿ ﴾	107	48
25	النمل	﴿ مخ مم نج نح نخ نم نه هم ﴾	35	17،50
26		﴿ لخ لم لى لي نم نى ني يم يى ﴾	37-36	49
27	القصص	﴿ سم ﴾	34	13
28		﴿ لخ لم له مج مح مخ مم نج لج ﴾	59	49
29	الأحزاب	﴿ نم نى ﴾	45	49
30	سبأ	﴿ بج بح بخ بم به تج ﴾	28	49
31	الصافات	﴿ حم خم ﴾	147	50
32	الدخان	﴿ يم يى ﴾	05	50

33	الفتح	ٱ لخ لم لى لي ّ نم نى يم يي	10	88
34	الحجرات	ٱ بر ّ بن بى بي تر تن تى تي	13	16، 50
35	النجم	ٱ يم يي ً	05 -04	50
36	الجمعة	ٱ نم نى ٌ ٍ ً ٌ ٍ ً يم يي	02	50
37	الحاقة	ٱ نم ً	10	50
38	المزمل	ٱ بهتج تح تخ ً تم ته ثم جم حم خم سم	16 -15	50
39	عبس	ٱ ً	15	51

فهرس الأحاديث

التسلسلي	مسرد الحديث	الصفحة
01	"..إني لا أَخِيسُ بالعهدِ ولا أَحبِسُ البُرُدَ، ولكن ارْجِعْ فإن كان في نفسِكَ الآن فَأرجِع..."	60/52
02	"ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة"	88
03	"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"	53
04	"المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ الْبَرَرَة"	53
05	"ذمّة المسلمين"	53
06	"من قتل معاهداً في غير كُنْهِه حرم الله عليه الجنة"	88
07	"من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"	88
08	"والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"	14، 25، 54، 59

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
بطرس غالي	11
عز الدين فودة	21
حاطب بن أبي بلتعة	26
عمار بن ياسر	31
المغيرة بن شعبة	27
عبد الله بن حدافة السهمي	58
سليط بن عمرو العامري	58
الحارث بن عمير الأزدي	59

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : تعريف الدبلوماسية وتاريخها	6
المبحث الأول: تعريف الدبلوماسية وأهميتها	7
المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحا	7
اولاً: الدبلوماسية لغة	7
ثانياً: الدبلوماسية اصطلاحا	7
الفرع الأول:مصطلح الدبلوماسية لدى فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية	10
أولاً: مصطلح الدبلوماسية لدى فقهاء القانون	10
ثانياً: مصطلح الدبلوماسية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية	11
الفرع الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالدبلوماسية – المصطلحات المشابهة–	12
المطلب الثاني : أهمية الدبلوماسية	14
المبحث الثاني : تاريخ الدبلوماسية	16
المطلب الأول: الدبلوماسية في الحضارات القديمة	17
المطلب الثاني: الدبلوماسية في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية	22
الفرع الأول : الدبلوماسية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم	23
الفرع الثاني الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين	26
أولاً: الدبلوماسية في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	26
ثانياً: الدبلوماسية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	28

ثالثاً: الدبلوماسية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه	30
رابعاً: الدبلوماسية في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه	31
الفرع الثالث: الدبلوماسية في العصرين الأموي والعباسي	32
أولاً:الدبلوماسية في العصر الأموي	32
ثانياً: الدبلوماسية في العصر العباسي	34
الفصل الثاني: مصادر الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية دراسة شرعية	38
المبحث الأول :أصول الدبلوماسية في الكتاب والسنة	39
المطلب الأول : أصول الدبلوماسية في الكتاب	39
المطلب الثاني : أصول الدبلوماسية في السنة النبوية	52
الفرع الأول: مشروعية الدبلوماسية بالسنة القولية	52
الفرع الثاني: مشروعية الدبلوماسية بالسنة الفعلية	54
المبحث الثاني:أصول الدبلوماسية في كتب السير ولدى فقهاء المذاهب	57
المطلب الأول :أصول الدبلوماسية في كتب السير	57
المطلب الثاني:أصول الدبلوماسية لدى فقهاء المذاهب	63
أولا: نماذج عن الكتب التي تكلم فقهاء المذاهب عن الدبلوماسية	63
ثانياً: مشروعية الدبلوماسية لدى فقهاء المذاهب	64
الفرع الأول: رأي الحنفية	63
الفرع الثاني: رأي المالكية والحنابلة	64
الفرع الثالث: رأي الشافعية	64
الفصل الثالث: مقارنة أصول الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي	67
المبحث الأول:التفاوض والبعثات والرسائل وفي الإسلام والقانون الوضعي	68

المطلب الأول: التفاوض والبعثات والرسائل في الإسلام	68
الفرع الأول: التفاوض	68
الفرع الثاني: البعثات والرسائل	70
أولا : البعثات	70
ثانياً: الرسائل	74
المطلب الثاني: التفاوض والبعثات والرسائل في القانون الوضعي	81
الفرع الأول: التفاوض	81
الفرع الثاني : البعثات والمراسلات	82
أولاً: البعثات	82
ثانياً: المراسلات الدبلوماسية	83
المطلب الثالث: مقارنة مبادئ الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي(التفاوض البعثات والرسائل)	86
المبحث الثاني:المعاهدات والاتفاقيات في الإسلام والقانون الوضعي	88
المطلب الأول: المعاهدات الدبلوماسية في الإسلام نماذج	88
الفرع الأول: معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة	89
الفرع الثاني: معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع الجوار	90
الفرع الثالث: معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش	94
المطلب الثاني:المعاهدات والاتفاقيات والمنظمات الدبلوماسية في القانون الوضعي	95
الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات	95
أولا: معاهدة أو اتفاقية وستفاليا 1648م	95
ثانيا: موتمر فيينا 1815م	96
الفرع الثاني: المنظمات الدولية	97

أولا: ميثاق عصبة الأمم 1919	97
ثانيا: ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945	98
المطلب الثالث: مقارنة مبادئ الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي(الاتفاقيات والمعاهدات)	100
الخاتمة	103
فهرس الآيات	107
فهرس الأحاديث	112
فهرس الأعلام	113
فهرس الموضوعات	114
قائمة المصادر والمراجع	118
الملاحـــــــق:	
الملحق 1: مخطط ملخص المذكرة	
الملحق2 : نماذج رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم	
الملحق3 : نماذج لرسائل دبلوماسية في القانون الوضعي	
الملحق4: إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: كتب الفقه والأصول

1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، باب المستأمن، فصل الإقامة في دارنا إقامة دائمة، ج3.

2) شرح منح الجليل، الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1989م، ج1.

3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، [د.ت]، ج8/ص5878.

4) المبسوط: كتاب السير، السرخسي شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، [د.ت]، ج10.

5) مغنى المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج4.

6) المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ-1968م، ج9.

7) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تح:محمد مصطفى الأعضمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، 1425هـ- 2004م ج5.

8) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ- 1993م ج8.

9) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش، الشاهد البوشيخي، ط1، جامعة الشارقة، الشارقة، 1429هـ -2008م، ج3.

ثالثًا: كتب علوم الحديث

10) سنن أبي داود، أبي داود، ط1، تح:صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1426- 2005.

11) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تح: إبراهيم عطوة، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،1395 هـ - 1975م، باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدة،رقم الحديث:1403، ج4/ص20.
12) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ،ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ - 2003م، كتاب الجزية والمواعدة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: 3166، ص 571.
13) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الصادر، [د.ت].
14) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تص:محب الدين الخطيب، تع:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ج4

رابعًا: كتب التفاسير

15) تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، جلال الدين أبي بكر السيوطي، ط1، دار الحديث، القاهرة.
16) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
17) تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، تح:د.هند بنت محمد بن زاهد سردار، ط1، كلية الدعوة وأصول الدين، الرياض، 1422هـ-2001م،ج5.
18) تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تح:أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1420هـ- 2000م، ج11/ ج 14.
19) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ج4.
20) تفسير القرآن الكريم، ابن القيم الجوزية، تح:الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1410هـ.
21) تفسير القرآن:اختصار لتفسير الماوردي، ابن عبد السلام عز الدين، تح:الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ-1996م،ج2.
22) تفسير الماتريدي :تأويلات أهل السنة، تح:مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ-2005م، ج3

23) تفسير الماتريدي: تأويلات أهل السنة، أبو منصور الماتريدي، تح: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ- 2005م، ج7.
24) تفسير الماوردي:النكت والعيون، الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1.
25) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تح:أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ- 2000م، ج8.
26) جامع البيان في تأويل القرآن، أبوجعفر الطبري، تح:أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، عمان، 1420هـ-2000م، ج22
27) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت، 1402هـ-1981م، مج.
28) معاني القرآن، أبو زكريا بن زياد الفراء، تح: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة،[د.ت]، ج1.

خامسًا: كتب التراجم

29) أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير الجزري، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008،ج1.
30) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ -1992م، ج1.
31) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تح الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/ 2001م، ج1.
32) الصديق أبو بكر، محمد حسين هيكل،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ- 2007م.
33) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تقد: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1418هـ- 1998م.

سادساً: كتب السيرة

34) السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد أحمد غلوش، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ- 2004م.

35) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ط1، دار المستقبل، الجزائر، 1426 هـ

36) 2005 م.

37) السيرة النبوية في ضوء القرآن و السنة، أبو شهبة محمد بن محمد، القاهرة،1970م.

38) السيرة النبوية:من البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ- 1976م، ج3.

39) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2009

40) شرح السير الكبير للشيباني، محمد بن أبي السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، باب مايحصل به الأمان، ج1.

41) الشرح الكبير على متن المقنع، الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، [د.ت]، كتاب الجهاد، ج10.

42) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ -1994م، ج1.

43) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، ط6، دار النفائس، بيروت، 1407هـ.

44) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح:مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ ـ 2002م.

سابعًا: السياسة الشرعية

45) الشرع الدولي في الإسلام، نجيب الأرمنازي، مطبعة ابن زيدون، دمشق، [د.ت].

46) الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، دار السلام، القاهرة، 1427 هـ.

47) أسس العلاقات الدولية في الإسلام، عبد المجيد محمد السوسوه، تقد: سعيد عبد الله حارب، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1462هـ-2005م.
48) التراتيب الإدارية :نظام الحكومة النبوية، عبد الحي الكتاني، تح: عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم، بيروت، [د.ت]، ج1.
49) الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، محمد حبش، [د.ن]، 1434هـ ـ2013م.
50) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ط4، دار الجيل، بيروت، 1416هـ-1996م، ج2.
51) التاريخ الدبلوماسي، أحمد إسماعيل الجبوري، ط1، دار الفكر، عمان، 1436هـ - 2015م.
52) تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي، سهيل حسين الفتلاوي، ط1، دار الفكر العربي، بيروت،2002.

ثامنًا: كتب اللغة

53) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، القاهرة، [د.ت]، ج7.
54) القاموس المحيط، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، تح:محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ- 2005م.
55) لسان العرب، أبوالفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج3. ج4.

تاسعًا: التاريخ الإسلامي

56) تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر الطبري، ط2، دار التراث، بيروت، 1387هـ، ج2/ج3/ ج4.
57) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الديار بَكري، دار صادر، بيروت.

58) مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن المسعودي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م،ج2.
59) الوجيز في تاريخ الإسلام والمسلمين، الأمير عبد العزيز، دار بن حزم، بيروت، 1424هـ-2003.
60) الخراج، أبو يوسف بن حبتة الأنصاري، تح:طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، [د.ت].
61) رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تح:صلاح الدين المنجد، ط2، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1392 هـ، 1972 م.
62) العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسين، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ -2006م.

عاشراً: كتب العقيدة

63) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، [د.ت]، ج1.
64) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، [د.ت]، ج1.كتب العقيدة

حادي عشر: كتب متنوعة

65) كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ-1979م.
66) المدخل في علم السياسة، بطرس غالي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1979.
67) المسلمون والجرمان، إبراهيم أحمد العدوي، دار المعرفة، القاهرة، 1990.
68) المعجم السياسي، وضاح عبد المناع زيتون، دار أسامة، عمان، 2010.

ثاني عشر: الموسوعات

69) موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيلاني، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001.

70) الموسوعة السياسية والعسكرية، فراس البيطار، دار أسامة، عمان، 2003، ج1.

71) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ط.2، مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ. 1999.

72) الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية، ط2، دار الجيل، بيروت،2001.

73) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية:عربي انجليزي، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، د.ن، 2005.

ثالث عشر: كتب في القانون

74) الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ط1، دار المسيرة، عمان، 1421هـ- 2000م.

75) الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سهيل حسين الفتلاوي، ط2، دار الثقافة، عمان، 2009.

76) الدبلوماسية:تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، سعيد محمد أبو عبادة، ط1، دار الشيماء، 2009م.

77) الدبلوماسية:نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، على حسين الشامي،ط4، دار الثقافة، عمان، 1428هـ- 2007م.

78) الدبلوماسية، السامرائي شفيق عبد الرزاق، ط2، دار الحكمة، لندن، 2011.

79) الدبلوماسية الإسلامية:دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، سهيل حسين الفتلاوي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006.

80) العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي: دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، سهيل حسين الفتلاوي، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

81) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، البكري عدنان، ط1، كاظمة للنشر، الكويت، 1405هـ-1985م.

82) القانون الدولي العام في السلم، سهيل حسن الفتلاوي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010م.
83) القانون الدولي المعاصر، حمودة منتصر سعيد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
84) قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، سرحان عبد العزيز، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1981م.
85) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي محمصاني، دار العلم للملاين، بيروت، 1972م.
86) الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها قواعدها قوانينها، علاء أبو عامر، ط1، دار الشروق، عمان، 2001.
87) قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر: البروتكول- الاتيكيت-المجاملة، السفير سلامة عبد القادر،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
88) قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي، ط2، المعهد الدبلوماسي وزارة الخارجية، الدوحة، 2014.

رابع عشر: الرسائل الجامعية

89) أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، جمال أحمد جميل نجم، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
90) دبلوماسية النبي صلى الله عليه وسلم في رسائله، عبد الله بن محمد بن إبراهيم المجماج، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1436هـ-2015م.
91) نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006.

خامس عشر: المقالات

92) الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية/ أ. جمال بلبكاي، مداخلة علمية ألقاها رئيس تحرير مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية خلال الملتقى الوطني الثامن حول:"الدبلوماسية

العربية في ظل التحولات السياسية الراهنة" التي تنظمه كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي بمدينة سعيدة / الجزائر يومي 8 و9 ديسمبر 2014.

سادس عشر: المجلات

93) مجلة البيان، بقلم: علي مقبول، تصدر عن المنتدى الإسلامي، باب العلاقات والحصانة الدبلوماسية، ج89.

سابع عشر: المواقع الالكترونية

http://www.ahram.org.eg/Archive/2005/3/5/WAFY6.HTM

السبت 24 من محرم 1426 هـ 5 مارس 2005/ 13:29

http://archive.sakhrit.co/authorsArticles.aspx?AID=30869.//11:06

الملاحـــق

الملحق (01) مخطط لملخص المذكرة

الفصل الأول: تعريف الدبلوماسية وتاريخها

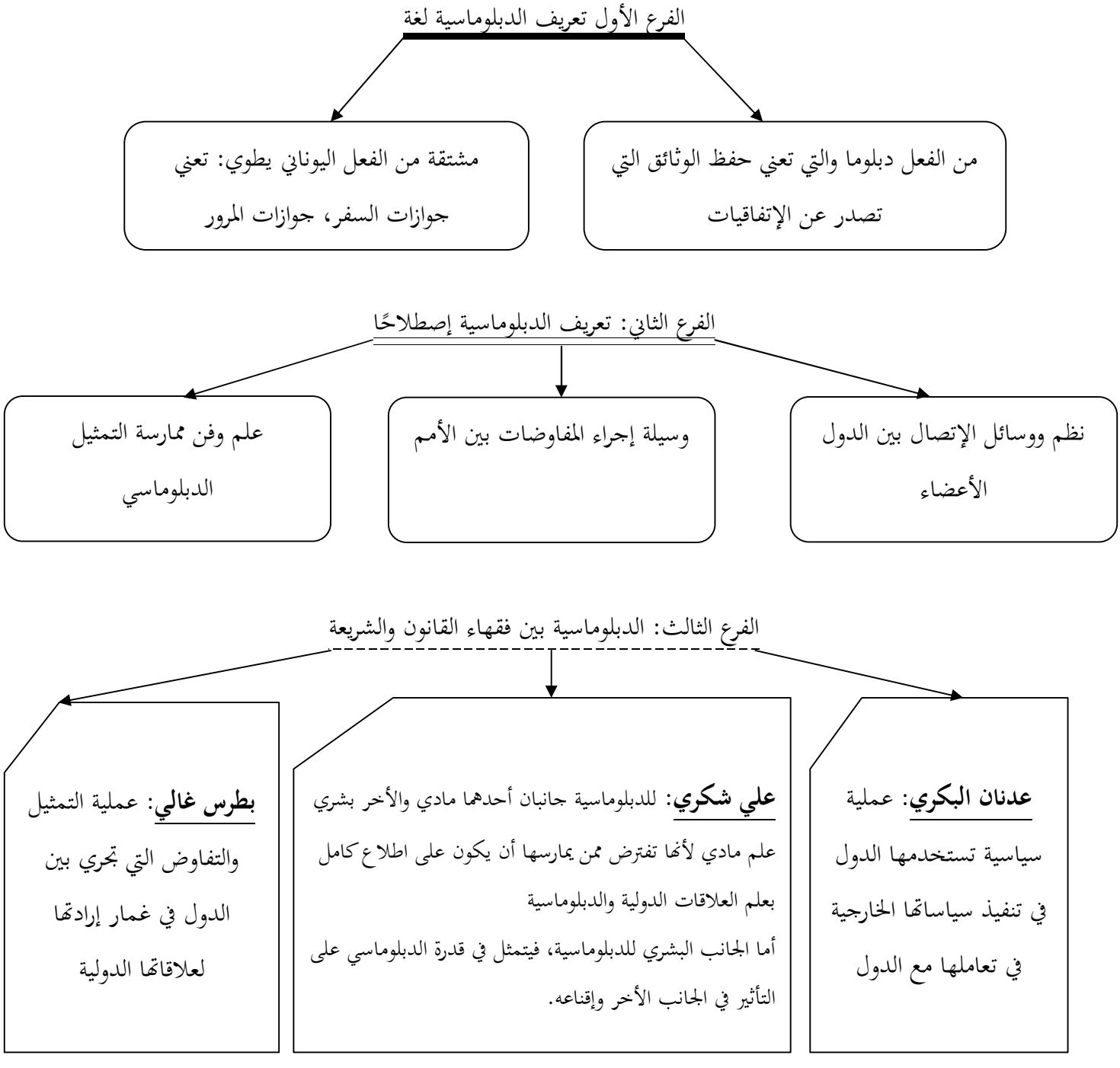

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية، إلا أنهم يعرفون مفهومها بمصطلحات أخرى كالرسول، السفير، المبعوث

الفرع الرابع: الألفاظ ذات العلاقة بالدبلوماسية

المطلب الثاني: أهمية الدبلوماسية

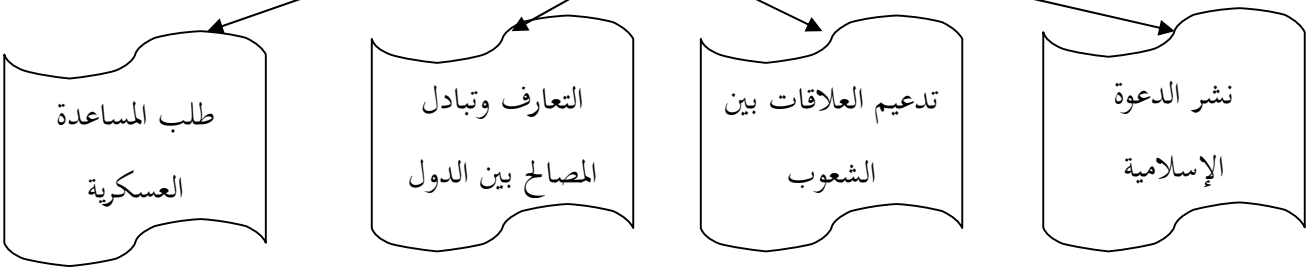

المبحث الثاني: تاريخ الدبلوماسية

المطلب الأول: الدبلوماسية في الحضارات القديمة

- ✓ الدبلوماسية في بلاد الرافدين
- ✓ في الحضارة المصرية
- ✓ الدبلوماسية في الحضارة الرومانية
- ✓ الدبلوماسية الإغريقية

المطلب الثاني: الدبلوماسية في الدولة الإسلامية

- ✓ في عهد الرسول
- ✓ في عهد الخلفاء أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب
- ✓ في العصر الأموي و العباسي.

الفصل الثاني الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: أصول الدبلوماسية في الكتاب والسنة

من القرآن

قال تعالى: بأيدي سفرة

من السنة النبوية

السنة القولية إني لا أَخِيسُ بالعهدِ ولا أَحبِسُ البُرُدَ،ولكن ارْجِعْ فإن كان في نفسِكَ الآن فَأرجِع

السنة الفعلية: رسائله إلى ملوك وأمراء عصره

المبحث الثاني أصول الدبلوماسية في كتب السير ولدى فقهاء المذاهب

المطلب الأول أصول الدبلوماسية في كتب السير

ابي يوسف الأنصاري:
إن الولاة إذا ما لاقوا رسولاً، يسألونه عن اسمه" فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يعترض له"

الشوكاني:
"تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار إن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين."

ابن قدامة:
" ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة.

ابن كثير:
"كان رسول الله يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدا".

المطلب الثاني:أصول الدبلوماسية لدى فقهاء المذاهب

أولا: نماذج عن الكتب التي تكلم فقهاء المذاهب عن الدبلوماسية

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
- الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي
- المدونة لمالك بن أنس بن مالك
- شرح منح الجليل الشيخ محمد عليش
- مغنى المحتاج محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
- السير الكبير للسرخسي
- الخراج لأبي يوسف

ثانياً: مشروعية الدبلوماسية لدى فقهاء المذاهب

رأي الشافعية:
لا يجوز أن تزيد السفارة الطويلة عن أربعة أشهر وهو رأي الشافعية

رأي الحنفية:
السفارة تمتد السفارة إلى سنة ولا يجوز ولا يجوز فوق ذلك.

رأي المالكية والحنابلة:
لا حد لمدة السفارة تبعا للمصلحة التي يقدرها الإمام

الفصل الثالث: مقارنة أصول الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون الوضعي

المبحث الأول: مقارنة مبادئ الدبلوماسية في الإسلام بمبادئها في القانون

المطلب الأول: التفاوض و المعاهدات

- معاهدة بني ضمرة
- معاهدة أهل جرباء واذرج
- معاهدة مع نصارى نجران
- تعهد لبني غفار
- تعهد لثقيف
- العهد مع أهل الدومة
- عهد لخزاعة
- عهد أمان لرفاعة بن زيد
- معاهدة صلح الحديبية

المطلب الثاني: الرسائل و البعثات

أولاً

- رسالة الرسول الى هرقل وحمل الرسالة دحية بن خليفة الكلبي
- رسالة الرسول الى النجاشي حامل الرسالة عمرو بن امية بن خويلد الضمري
- رسالة رسول الى المقوقس حامل الرسالة حاطب بن ابي بلتعة
- رسالة الرسول الى كسرى حامل الرسالة عبد الله بن حذافة السهمي
- رسالة النبي الى الحارث بن ابي شمر الغساني حامل الرسالة شجاع بن وهب

ثانيا: البعثات

بعث الوفود

- ✓ أوفد الرسول مصعب بن عمير أول مبعوث في الاسلام
- ✓ أوفد الرسول عليًا إلى اليمن قاضيًا

إسقبال الوفود: أكثر من سبعين وفد

- ✓ مفاوضات بين الرسول مع وفد يثرب من قبائل الخزرج قبل الهجرة
- ✓ مفاوضات بين الرسول ومشركي قريش تمهيدا لعقد صلح الحديبية
- ✓ مفاوضات المسلمين مع الفرس إبان الخلافة الراشدة لتبادل الأسرى
- ✓ مفاوضات بين المسلمين والمقوقس زعيم القبط إبان الفتح الإسلامي لمصر
- ✓ لجوء الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان في التفاوض مع الروم بهدف ثنيهم
- ✓ فاوض روم القسطنطينية أمير الرها في سنة 944 كي يأخذوا بعض الآثار المقدسة
- ✓ مفاوضات صلاح الدين الأيوبي ملوك الفرنجة

المعاهدات الدولية

- ❖ معاهدة أو اتفاقية وستفاليا لعام 1648
- ❖ مؤتمر فيينا 1815
- ❖ بروتوكول اكس لاشابيل 1818
- ❖ إتفاقية هافانا 1928

المؤتمرات والاتفاقيات

- ❖ ميثاق الأمم المتحدة 1919
- ❖ ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945/6/26
- ❖ إتفاقية فيينا 1961

الملحق (03): نماذج لرسائل دبلوماسية في القانون الوضعي

1- نموذج البرقيات المفتوحة

من بستان (الاسم التلغرافي للسفارة المصرية) كوبناهاغن (الدولة التي توجد بها السفارة).

إلى خارجية- القاهرة(إدارة المراسم- إدارة غرب أوروبا)

قدم السفير أحمد محمد داود اليوم أوراق اعتماده للملكة.دار في المناسبة حديث مهم معها.التفاصيل بالبريد.

السفير

احمد داود

2- نموذج بعض التقارير(محضر مقابلة) تقدم محاضر المقابلات من الأعضاء الدبلوماسيين في الشكل الآتي:

محضر مقابلة مع السيد..... وظيفته .....

أتشرف بالإحاطة بما يلي

قابلت السيد.....مستشار بسفارة.....يوم .....الموافق لـ ..... الساعة.....

وذلك بناء على طلبي(أو بناء على طلبه).

تطرق الحديث إلى الموضوعات الآتية:

1- عن سياسة دولته الخارجية.....

2- عن العلاقات الثنائية بالدولة...

3- التحليل .....

4- الرأي..... توقيع العضو

3- نموذج عن مذكرة رسمية:

شعار دولة السفارة

اسم السفارة

في..... رقم:.....

تهدي سفارة.....أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية.....الموقرة وتتشرف بإبلاغها بان.....

وتنتهز السفارة هذه الفرصة لتعرب لوزارة خارجية.....عن وافر احترامها وبالغ تقديرها.

التاريخ.....الخاتم والتوقيع

4- نموذج عن مذكرة شفوية:

شعار دولة السفارة

اسم السفارة الرقم:.....

تهدي سفارة..... أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية(مملكة، دولة، جمهورية) (إدارة المراسم).وتتشرف بإبلاغها أن السيد.....قد وصل إلى....بتاريخ.....وانه تسلم عمله كسكرتير أول لها.وصل السيد السكرتير الأول مصحوبا بقرينته.

تعرب سفارة.....للوزارة الموقرة في هذه المناسبة عن فائق التقدير والاحترام.

التاريخ

الملحق (04) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين، وإذ تذكر مقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، وإذ تدرك أمن مقصد هذه الامتيازات و الحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول، وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية، قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1) يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

أ- قصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفقة

ب- يقصد بتغبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة و موظفو البعثة.

ت- يقصد بتعبير"موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

ث- يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذوو الصفقة الدبلوماسية.

ج- يقصد بتعبير 'المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة و أحد موظفيها الدبلوماسيين.

ح- يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون و الفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية و الفنية.

خ- يقصد بتعبير"الخادم الخاص"من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

د- يقصد بتعبير"دار البعثة" المباني و أجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة (2) تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

المادة (3) تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ت- تفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

ث- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

ج- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها و إنماء علاقتها الاقتصادية والثقافية

والعلمية.

ح- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة (4)

1- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدول المعتمد لديها الشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

2- لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة (5)

1- يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3- يجوز لرئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة (6) يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة على ذلك.

المادة (7) يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد 5و8 و9 و11 تعيين موظفي البعثة بحرية. و يجوز للدولة المتعمد لديها أن تقتضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها.

المادة (8)

1- يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

3- يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة (9)

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات و دون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول. و في هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة. و يجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة (10) تعلم وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة خارجية أخرى قد يتفق عليها، بما يلي:

أ- تعيين أفراد البعثة و وصولهم و مغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب- وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة و مغادرته النهائية، و حصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

ج- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة و مغادرتهم النهائية و تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص، عند الاقتضاء.

ح- تعيين و فصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات و الحصانات. يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة (11)

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا و عاديا، مع مراعاة الظروف و الأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها و حاجات البعثة المعنية.

2- ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود و بدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة (12) لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المتعمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة (13)

1- يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله و تقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، و ذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ و ساعة وصول رئيس البعثة.

المادة (14) ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

أ- السفراء أو القاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ب- المندوبون، و الوزراء المفوضون و القاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ت- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ث- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق التقدم و "الأتيكيت".

المادة (15) تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي تنتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة (16)

1- يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ و ساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13.

2- لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده و لا تستتبع تغييرا في فئته.

3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة (17) يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة (18) تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إل فئة واحدة.

المادة (19)

1- تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. و يقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك، بإعلام وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين و الفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة (20) يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة و شعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، و على وسائل نقله.

المادة (21)

1- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تسير، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

2- و يجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة (22)

1- تكون دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر و منع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة و أثاثها و أموالها الأخرى الموجودة فيها و وسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة (23)

1- تعفى الدولة المعتمدة و يعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى موافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم و الضرائب القومية و الإقليمية و البلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم و الضرائب الواجبة. بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة (24) تكون حرمة محفوظات البعثة و وثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

المادة (25) تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة(26)تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (27)

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة و بعثاتها و قنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة. ولا يجوز، مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها و لا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية و المواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته.

6- على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، و يتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

7- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، و ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

8- و يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، و يجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.

ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا، ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة ومباشرة.

المادة (28) تعفى الرسوم و المصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم و الضرائب.

المادة(29)تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، و يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أوحريته أوكرامته.

المادة (30)

1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة31.

المادة (31) يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، كذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ب- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث و التركات و التي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو ريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ت- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

3- يتمتع المبعوث بالإعفاء من أداء الشهادة.

4- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود(أ)و(ب)و(ت) من الفقرة 1 من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرم شخصه أو منزله.

5- إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة (32)

1- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.
2- يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.
3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37، أن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.
4- إن تنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (33)

1- يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة على الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.
2- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

3- إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.
4- وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.
5- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.
6- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين1و2من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها عن أجازات مثل هذا الاشتراك.
7- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة (34)يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال و الخدمات.

ب- الرسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ت- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

ث- الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها و الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

ج- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

ح- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

المادة (35) تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية و العامة، و من الالتزامات و الأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء و تقديم التبرعات و توفير السكن.

المادة (36)

أ- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

ب- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ت- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

ث- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة1من هذه المادة. أومواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

المادة (37)

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد29-36.

2- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 35-29، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم،

ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة1من المادة 36، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3-يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أوالمقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33. يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم و الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء

خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى، في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (38)

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية و بالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه و ذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات و حصانات إضافية.

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة. ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة (39)

1- يجب لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتوليه منصبه، أومنذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أوأية وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها.

2- تنتهي عادة امتيازات و حصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد أوبعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة، مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3- يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة، في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4- تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أوالمقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته، ولا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

المادة (40)

1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده.

2- لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة1من هذه المادة، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم، بإقليمها.

3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد ليدها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة، والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

4- تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات1و2 و3من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة (41)

1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أي وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3- يجب إلا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أي اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة (42) لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة (43) من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ- إعلان الدولة المعتمدة للدول المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب- إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة.

المادة (44) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة (45) تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أوالاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ- يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها و محفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة البعثة، و كذلك أموالها و محفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ت- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

المادة (46) يجوز لأي دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أي دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أو تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة (47)

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
2- ولا يعتبر مع ذلك، أن هنالك أي تمييز:
أ- إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أوالاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (48) تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و جميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها، و ذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا، و بعدئذ حتى آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة(49)تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (50) تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (51)

1- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنظم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة(52) ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 58 ما يلي:

أ- التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقا للمواد 58و49و50.

ب- تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 51.

المادة (53) يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص غليها في المادة 48.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان(أبريل)عام ألف وتسعمائة وواحد وستون.